



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

۲۳

کتاب الوافی

تحریر
امام ابوالمکارم امیر المؤمنین علی بن ابی طالب
ع
بالتفسیر الجلیلی لشیخنا

بمطبعات
مکتبہ الامام امیر المؤمنین علی بن ابی طالب
اصفہان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٢	الوافى المجلد ٢٣
٧٢	اشارة
٧٢	[تتمه كتاب النكاح و الطلاق و الولادات]
٧٣	اشارة
٧٣	أبواب الطلاق
٧٣	الآيات:
٧٣	اشارة
٧٣	بيان
٧٤	باب كراهه طلاق الزوجه الموافقه
٧٤	[١]
٧٤	[٢]
٧٤	[٣]
٧٤	[٤]
٧٥	[٥]
٧٥	اشارة
٧٥	بيان
٧٥	باب تطليق المرأة غير الموافقه
٧٥	[١]
٧٥	اشارة
٧٥	بيان
٧٥	[٢]
٧٥	اشارة

٧٦ بيان

٧٦ [٣]

٧٦ [٢]

٧٦ [٥]

٧٦ [٦]

٧٦ باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

٧٦ [١]

٧٧ اشارة

٧٧ بيان

٧٧ [٢]

٧٧ [٣]

٧٧ [٤]

٧٧ اشارة

٧٧ بيان

٧٨ باب من طلق لغير الكتاب و السنة

٧٨ [١]

٧٨ [٢]

٧٨ [٣]

٧٨ [٤]

٧٨ [٥]

٧٨ اشارة

٧٩ بيان:

٧٩ [٦]

٧٩ [٧]

٧٩ [٨]

٧٩ [٩]

٨٠ [١٠]

٨٠ اشارة

٨٠ بيان

٨٠ [١١]

٨٠ [٢]

٨٠ [٣]

٨٠ [١٤]

٨٠ [١٥]

٨١ [١٦]

٨١ اشارة

٨١ بيان

٨١ [١٧]

٨١ [١٨]

٨٢ [١٩]

٨٢ [٢٠]

٨٢ [٢١]

٨٢ اشارة

٨٢ بيان

٨٢ باب تفسير طلاق السنة و العدة و ما يوجب الطلاق

٨٢ [١]

٨٣ [٢]

٨٣ [٣]

٨٤ [٤]

٨٤ اشارة

٨٤ بيان

٨٤ [٥]

٨٤ اشارة

٨٥ بيان

٨٥ [٦]

٨٥ اشارة

٨٥ بيان:

٨٥ [٧]

٨٥ [٨]

٨٦ [٩]

٨٦ اشارة

٨٦ بيان

٨٦ [١٠]

٨٦ باب معنى الضرار و علة تثليث الطلاق و التحريم بعد التسع

٨٦ [١]

٨٧ [٢]

٨٧ [٣]

٨٧ [٤]

٨٧ باب التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره

٨٧ [١]

٨٧ اشارة

٨٧ بيان

٨٨	[٢]
٨٨	[٣]
٨٨	اشارة
٨٨	بيان
٨٨	[٤]
٨٨	[٥]
٨٩	[٦]
٨٩	[٧]
٨٩	[٨]
٨٩	[٩]
٩٠	[١٠]
٩٠	[١١]
٩٠	[١٢]
٩٠	اشارة
٩٠	بيان
٩١	[١٣]
٩١	اشارة
٩١	بيان
٩١	[١٤]
٩١	[١٥]
٩١	[١٦]
٩١	اشارة
٩٢	بيان
٩٢	[١٧]

٩٢ باب صيغة الطلاق و اشتراط النية فيه

٩٢ [١]

٩٢ [٢]

٩٢ [٣]

٩٢ [٤]

٩٣ [٥]

٩٣ [٦]

٩٣ [٧]

٩٣ [٨]

٩٣ [٩]

٩٣ [١٠]

٩٤ [١١]

٩٤ [١٢]

٩٤ [١٣]

٩٤ [١٤]

٩٤ [١٥]

٩٤ [١٦]

٩٥ باب كيفية الإشهاد على الطلاق

٩٥ [١]

٩٥ [٢]

٩٥ [٣]

٩٥ [٤]

٩٥ [٥]

٩٥ [٦]

٩٥ [٧]

٩٥ اشارة

٩٦ بيان:

٩٦ [٨]

٩٦ باب الرجعة و شرائطها

٩٦ [١]

٩٦ [٢]

٩٦ [٣]

٩٦ [٤]

٩٧ [٥]

٩٧ [٦]

٩٧ [٧]

٩٧ [٨]

٩٧ [٩]

٩٨ [١٠]

٩٨ اشارة

٩٨ بيان

٩٨ [١١]

٩٨ [١٢]

٩٨ [١٣]

٩٨ اشارة

٩٩ بيان

٩٩ [١٤]

٩٩ [١٥]

٩٩	اشارة
٩٩	بيان:
٩٩	[١٦]
٩٩	[١٧]
٩٩	[١٨]
١٠٠	[١٩]
١٠٠	اشارة
١٠٠	بيان
١٠٠	[٢٠]
١٠١	[٢١]
١٠١	[٢٢]
١٠١	باب أنه لا طلاق قبل نكاح و لا بشرط
١٠١	[١]
١٠١	اشارة
١٠١	بيان
١٠١	[٢]
١٠١	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	[٣]
١٠٢	[٤]
١٠٢	اشارة
١٠٢	بيان:
١٠٢	[٥]
١٠٣	[٦]

١٠٣ [٧]

١٠٣ [٨]

١٠٣ [٩]

١٠٣ اشارة

١٠٣ بيان

١٠٣ [١٠]

١٠٣ اشارة

١٠٤ بيان

١٠٤ [١١]

١٠٤ اشارة

١٠٤ بيان

١٠٤ [١٢]

١٠٤ [١٣]

١٠٤ باب أن الطلاق المتعدد فى مجلس واحد يحسب بواحدة إذا صدر من أصحابنا

١٠٤ [١]

١٠٥ [٢]

١٠٥ [٣]

١٠٥ [٤]

١٠٥ [٥]

١٠٥ [٦]

١٠٥ [٧]

١٠٥ اشارة

١٠٦ بيان

١٠٦ [٨]

١٠٦ [٩]

١٠٦ اشارة

١٠٦ بيان:

١٠٦ [١٠]

١٠٧ [١١]

١٠٧ اشارة

١٠٧ بيان

١٠٧ [١٢]

١٠٧ اشارة

١٠٧ بيان

١٠٧ [١٣]

١٠٧ اشارة

١٠٧ بيان

١٠٨ [١٤]

١٠٨ اشارة

١٠٨ بيان

١٠٨ باب أن المخالف يقع طلاقه و إن لم يستوف الشرائط

١٠٨ [١]

١٠٨ [٢]

١٠٩ [٣]

١٠٩ [٤]

١٠٩ [٥]

١٠٩ [٦]

١٠٩ [٧]

١١٠ [٨]

١١٠ [٩]

١١٠ [١٠]

١١٠ اشارة

١١٠ بيان:

١١٠ باب اللواتى يطلقن على كل حال

١١٠ [١]

١١٠ [٢]

١١١ [٣]

١١١ اشارة

١١١ بيان

١١١ باب طلاق الغائب و القادم

١١١ [١]

١١١ اشارة

١١١ بيان

١١١ [٢]

١١١ اشارة

١١٢ بيان:

١١٢ [٣]

١١٢ اشارة

١١٢ بيان

١١٢ [٤]

١١٢ [٥]

١١٢ [٦]

١١٢ [٧]

١١٣ اشارة

١١٣ بيان

١١٣ [٨]

١١٣ [٩]

١١٣ اشارة

١١٣ بيان

١١٤ باب طلاق المجهول حيضها و المسترابة

١١٤ [١]

١١٤ [٢]

١١٤ [٣]

١١٤ [٤]

١١٤ باب طلاق الحامل

١١٤ [١]

١١٥ اشارة

١١٥ بيان

١١٥ [٢]

١١٥ [٣]

١١٥ اشارة

١١٥ بيان

١١٥ [٤]

١١٦ [٥]

١١٦ [٦]

١١٦ اشارة

١١٦	بيان
١١٦	[٧]
١١٦	[٨]
١١٦	اشارة
١١٧	بيان
١١٧	[٩]
١١٧	[١٠]
١١٧	[١١]
١١٧	[١٢]
١١٧	[١٣]
١١٨	[١٤]
١١٨	[١٥]
١١٨	اشارة
١١٨	بيان
١١٨	باب طلاق التى لم يدخل بها
١١٨	[١]
١١٨	[٢]
١١٨	[٣]
١١٩	[٤]
١١٩	[٥]
١١٩	[٦]
١١٩	اشارة
١١٩	بيان
١١٩	باب طلاق الأمة و طلاق الحرة تحت العبد

- ١١٩ [١]
- ١١٩ [٢]
- ١٢٠ [٣]
- ١٢٠ اشارة
- ١٢٠ بيان
- ١٢٠ [٤]
- ١٢٠ [٥]
- ١٢٠ [٦]
- ١٢١ [٧]
- ١٢١ [٨]
- ١٢١ [٩]
- ١٢١ [١٠]
- ١٢١ [١١]
- ١٢١ [١٢]
- ١٢١ [١٣]
- ١٢٢ [١٤]
- ١٢٢ [١٥]
- ١٢٢ [١٦]
- ١٢٢ [١٧]
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٢ بيان
- ١٢٢ [١٨]
- ١٢٢ [١٩]
- ١٢٢ اشارة

١٢٣	بيان
١٢٣	[٢٠]
١٢٣	[٢١]
١٢٣	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٣	[٢٢]
١٢٣	اشارة
١٢٤	بيان
١٢٤	[٢٣]
١٢٤	[٢٤]
١٢٤	[٢٥]
١٢٤	[٢٦]
١٢٤	[٢٧]
١٢٤	[٢٨]
١٢٥	[٢٩]
١٢٥	اشارة
١٢٥	بيان
١٢٥	[٣٠]
١٢٥	اشارة
١٢٥	بيان
١٢٥	باب ولاية طلاق العبد
١٢٥	[١]
١٢٥	[٢]
١٢٦	[٣]

١٢٦ [٤]

١٢٦ [٥]

١٢٦ [٦]

١٢٦ [٧]

١٢٦ [٨]

١٢٧ [٩]

١٢٧ [١٠]

١٢٧ اشارة

١٢٧ بيان

١٢٧ [١١]

١٢٧ اشارة

١٢٧ بيان

١٢٧ باب ولاية طلاق الأمة

١٢٨ [١]

١٢٨ [٢]

١٢٨ [٣]

١٢٨ [٤]

١٢٨ [٥]

١٢٨ اشارة

١٢٨ بيان

١٢٨ [٦]

١٢٩ [٧]

١٢٩ [٨]

١٢٩ اشارة

١٢٩	بيان
١٢٩	باب طلاق الصبى و المعتوه و السكران
١٢٩	[١]
١٢٩	اشارة
١٢٩	بيان
١٣٠	[٢]
١٣٠	[٣]
١٣٠	[٤]
١٣٠	[٥]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان:
١٣١	[٦]
١٣١	[٧]
١٣١	[٨]
١٣١	[٩]
١٣١	[١٠]
١٣١	[١١]
١٣١	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٢	[١٢]
١٣٢	[١٣]
١٣٢	[١٤]
١٣٢	[١٥]
١٣٢	[١٦]

١٣٣ [١٧]

١٣٣ [١٨]

١٣٣ [١٩]

١٣٣ اشارة

١٣٣ بيان

١٣٣ باب طلاق المضطر و المكره

١٣٣ [١]

١٣٣ اشارة

١٣٤ بيان

١٣٤ [٢]

١٣٤ [٣]

١٣٤ [٤]

١٣٤ [٥]

١٣٥ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٥ [٦]

١٣٥ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٥ باب طلاق الأخرس

١٣٥ [١]

١٣٦ [٢]

١٣٦ اشارة

١٣٦ بيان

١٣٦ [٣]

١٣٦ [٤]

١٣٦ [٥]

١٣٦ باب طلاق المريض

١٣٦ [١]

١٣٦ [٢]

١٣٦ اشارة

١٣٧ بيان

١٣٧ [٣]

١٣٧ [٤]

١٣٧ [٥]

١٣٧ اشارة

١٣٧ بيان

١٣٨ [٦]

١٣٨ [٧]

١٣٨ [٨]

١٣٨ [٩]

١٣٨ [١٠]

١٣٩ [١١]

١٣٩ [١٢]

١٣٩ اشارة

١٣٩ بيان

١٣٩ [١٣]

١٣٩ [١٤]

١٣٩ [١٥]

١٤٠ [١٦]

١٤٠ اشارة

١٤٠ بيان

١٤٠ [١٧]

١٤٠ [١٨]

١٤٠ اشارة

١٤٠ بيان

١٤١ باب الوكالة في الطلاق

١٤١ [١]

١٤١ [٢]

١٤١ [٣]

١٤١ [٤]

١٤١ [٥]

١٤١ اشارة

١٤٢ بيان

١٤٢ [٦]

١٤٢ اشارة

١٤٢ بيان

١٤٣ باب تخيير النساء في الطلاق

١٤٣ [١]

١٤٣ اشارة

١٤٣ بيان

١٤٣ [٢]

١٤٣ [٣]

- ١٤٣ اشارة
- ١٤٤ بيان:
- ١٤٤ [٤]
- ١٤٤ [٥]
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٤ بيان
- ١٤٥ [٦]
- ١٤٥ [٧]
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٥ بيان
- ١٤٥ [٨]
- ١٤٥ [٩]
- ١٤٦ [١٠]
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٦ بيان
- ١٤٦ [١١]
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٦ بيان
- ١٤٦ [١٢]
- ١٤٧ [١٣]
- ١٤٧ [١٤]
- ١٤٧ [١٥]
- ١٤٧ [١٦]
- ١٤٧ [١٧]

١٤٧	[١٨]
١٤٨	[١٩]
١٤٨	[٢٠]
١٤٨	[٢١]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٨	باب النوادر
١٤٨	[١]
١٤٩	أبواب عدد النساء و ما لهن فيها و ما عليهن
١٤٩	الآيات:
١٤٩	اشارة
١٤٩	بيان
١٥٠	باب عدة المطلقة المستقيم حيضها
١٥٠	[١]
١٥٠	[٢]
١٥٠	[٣]
١٥٠	[٤]
١٥٠	[٥]
١٥٠	[٦]
١٥١	[٧]
١٥١	[٨]
١٥١	[٩]
١٥١	[١٠]
١٥١	[١١]

١٥١	[١٢]
١٥٢	[١٣]
١٥٢	[١٤]
١٥٢	[١٥]
١٥٢	[١٦]
١٥٢	[١٧]
١٥٢	[١٨]
١٥٢	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[١٩]
١٥٣	[٢٠]
١٥٣	[٢١]
١٥٣	[٢٢]
١٥٣	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٢٣]
١٥٤	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٢٤]
١٥٤	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	[٢٥]
١٥٥	[٢٦]
١٥٥	اشارة

١٥٥ بيان:

١٥٥ باب عدة المطلقة المسترابة بالحيض -

١٥٥ [١]

١٥٦ [٢]

١٥٦ [٣]

١٥٦ اشارة

١٥٦ بيان

١٥٦ [٤]

١٥٦ اشارة

١٥٦ بيان

١٥٧ [٥]

١٥٧ [٦]

١٥٧ [٧]

١٥٧ اشارة

١٥٧ بيان

١٥٨ [٨]

١٥٨ اشارة

١٥٨ بيان:

١٥٨ [٩]

١٥٨ اشارة

١٥٨ بيان

١٥٨ [١٠]

١٥٩ [١١]

١٥٩ اشارة

١٥٩	بيان
١٥٩	[١٢]
١٥٩	[١٣]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[١٤]
١٦٠	[١٥]
١٦٠	[١٦]
١٦٠	[١٧]
١٦٠	[١٨]
١٦٠	اشارة
١٦١	بيان
١٦١	[١٩]
١٦١	[٢٠]
١٦١	[٢١]
١٦١	باب عدة المطلقة الحبلى و المستراية بالحبل
١٦١	[١]
١٦١	اشارة
١٦٢	بيان
١٦٢	[٢]
١٦٢	[٣]
١٦٢	[٤]
١٦٢	[٥]
١٦٢	اشارة

١٦٢	بيان
١٦٢	[٦]
١٦٣	[٧]
١٦٣	[٨]
١٦٣	[٩]
١٦٣	اشارة
١٦٣	بيان
١٦٤	[١٠]
١٦٤	[١١]
١٦٤	[١٢]
١٦٤	اشارة
١٦٤	بيان
١٦٤	باب المطلقة التي لم تبلغ المحيض و التي ينست منه
١٦٤	[١]
١٦٥	[٢]
١٦٥	[٣]
١٦٥	[٤]
١٦٥	[٥]
١٦٥	[٦]
١٦٥	[٧]
١٦٥	[٨]
١٦٦	[٩]
١٦٦	[١٠]
١٦٦	[١١]

١٦٦	اشارة
١٦٦	بيان
١٦٧	[١٢]
١٦٧	[١٣]
١٦٧	[١٤]
١٦٧	باب المطلقة التي لم يدخل بها
١٦٧	[١]
١٦٧	[٢]
١٦٧	[٣]
١٦٨	[٤]
١٦٨	[٥]
١٦٨	[٦]
١٦٨	[٧]
١٦٨	اشارة
١٦٨	بيان
١٦٨	[٨]
١٦٩	[٩]
١٦٩	باب عدة مطلقة الخصى
١٦٩	[١]
١٦٩	[٢]
١٦٩	اشارة
١٦٩	بيان
١٧٠	باب عدة المتوفى عنها زوجها
١٧٠	[١]

١٧٠	اشارة
١٧٠	بيان
١٧٠	[٢]
١٧٠	[٣]
١٧٠	اشارة
١٧١	بيان:
١٧١	[٤]
١٧١	[٥]
١٧١	اشارة
١٧١	بيان
١٧١	[٦]
١٧١	اشارة
١٧١	بيان
١٧٢	[٧]
١٧٢	[٨]
١٧٢	[٩]
١٧٢	[١٠]
١٧٢	[١١]
١٧٢	باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة و ميراثها
١٧٢	[١]
١٧٣	[٢]
١٧٣	[٣]
١٧٣	[٤]
١٧٣	اشارة

١٧٣	بيان
١٧٣	[٥]
١٧٣	[٦]
١٧٤	[٧]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٨]
١٧٤	[٩]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٥	[١٠]
١٧٥	[١١]
١٧٥	[١٢]
١٧٥	[١٣]
١٧٥	[١٤]
١٧٥	[١٥]
١٧٥	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٦	باب أن مطلقه الغائب من أى يوم تعدد
١٧٦	[١]
١٧٦	[٢]
١٧٦	[٣]
١٧٦	[٤]
١٧٦	[٥]

١٧٧ [٦]

١٧٧ [٧]

١٧٧ [٨]

١٧٧ [٩]

١٧٧ [١٠]

١٧٧ باب أن المتوفى عنها زوجها و هو غائب من أى يوم تعتد و تحد

١٧٧ [١]

١٧٧ [٢]

١٧٨ [٣]

١٧٨ [٤]

١٧٨ [٥]

١٧٨ اشارة

١٧٨ بيان

١٧٨ [٦]

١٧٨ [٧]

١٧٩ [٨]

١٧٩ اشارة

١٧٩ بيان

١٧٩ [٩]

١٧٩ [١٠]

١٧٩ اشارة

١٧٩ بيان

١٨٠ [١١]

١٨٠ باب أن المطلقة أين تعتد و ما تفعل فيها

- ١٨٠ [١]
- ١٨٠ [٢]
- ١٨٠ [٣]
- ١٨٠ [٤]
- ١٨٠ [٥]
- ١٨١ اشارة
- ١٨١ بيان
- ١٨١ [٦]
- ١٨١ [٧]
- ١٨١ [٨]
- ١٨١ [٩]
- ١٨١ [١٠]
- ١٨٢ [١١]
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ بيان
- ١٨٢ [١٢]
- ١٨٢ [١٣]
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ بيان
- ١٨٢ [١٤]
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٣ بيان
- ١٨٣ [١٥]
- ١٨٣ [١٦]

١٨٣	اشارة
١٨٣	بيان
١٨٤	[١٧]
١٨٤	[١٨]
١٨٤	[١٩]
١٨٥	[٢٠]
١٨٥	[٢١]
١٨٥	[٢٢]
١٨٥	باب أن المتوفى عنها زوجها أين تعتد و ما تفعل
١٨٥	[١]
١٨٥	[٢]
١٨٥	[٣]
١٨٦	[٤]
١٨٦	[٥]
١٨٦	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٦	[٦]
١٨٦	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٦	[٧]
١٨٧	[٨]
١٨٧	[٩]
١٨٧	[١٠]
١٨٧	[١١]

١٨٧ [١٢]

١٨٧ [١٣]

١٨٧ [١٤]

١٨٧ اشارة

١٨٨ بيان

١٨٨ [١٥]

١٨٨ [١٦]

١٨٨ [١٧]

١٨٨ [١٨]

١٨٨ اشارة

١٨٩ بيان

١٨٩ [١٩]

١٨٩ اشارة

١٨٩ بيان

١٨٩ باب متعة المطلقة

١٨٩ [١]

١٨٩ [٢]

١٨٩ [٣]

١٨٩ [٤]

١٩٠ [٥]

١٩٠ اشارة

١٩٠ بيان

١٩٠ [٦]

١٩٠ [٧]

١٩٠	[٨]
١٩٠	[٩]
١٩١	[١٠]
١٩١	[١١]
١٩١	[١٢]
١٩١	[١٣]
١٩١	[١٤]
١٩١	[١٥]
١٩٢	[١٦]
١٩٢	باب نفقة المطلقة
١٩٢	[١]
١٩٢	[٢]
١٩٢	[٣]
١٩٢	[٤]
١٩٣	[٥]
١٩٣	[٦]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[٧]
١٩٣	[٨]
١٩٣	[٩]
١٩٣	[١٠]
١٩٤	[١١]
١٩٤	اشارة

١٩٤	بيان:
١٩٤	باب نفقة المتوفى عنها زوجها
١٩٤	[١]
١٩٤	[٢]
١٩٤	[٣]
١٩٤	[٤]
١٩٤	[٥]
١٩٥	[٦]
١٩٥	[٧]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٨]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٦	باب عدة المتمتع بها
١٩٦	[١]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[٢]
١٩٦	[٣]
١٩٦	[٤]
١٩٦	[٥]
١٩٧	[٦]
١٩٧	[٧]

١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[٨]
١٩٧	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	باب عدة الإمامة فى الطلاق و الموت و إذا أعتقن
١٩٨	[١]
١٩٨	[٢]
١٩٨	[٣]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٤]
١٩٩	[٥]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٦]
١٩٩	[٧]
١٩٩	[٨]
١٩٩	[٩]
١٩٩	[١٠]
٢٠٠	اشارة
٢٠٠	بيان:
٢٠٠	[١١]
٢٠٠	[١٢]

٢٠٠	[١٣]
٢٠٠	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[١٤]
٢٠١	[١٥]
٢٠١	[١٦]
٢٠١	[١٧]
٢٠١	[١٨]
٢٠١	[١٩]
٢٠١	[٢٠]
٢٠٢	[٢١]
٢٠٢	[٢٢]
٢٠٢	[٢٣]
٢٠٢	اشارة
٢٠٢	بيان
٢٠٢	[٢٤]
٢٠٢	اشارة
٢٠٢	بيان
٢٠٣	[٢٥]
٢٠٣	[٢٦]
٢٠٣	اشارة
٢٠٣	بيان
٢٠٣	[٢٧]
٢٠٣	[٢٨]

٢٠٣ [٢٩]

٢٠٣ [٣٠]

٢٠٤ اشارة

٢٠٤ بيان

٢٠٤ [٣١]

٢٠٤ [٣٢]

٢٠٤ [٣٣]

٢٠٤ اشارة

٢٠٤ بيان

٢٠٤ باب عدة الذمية في الطلاق و الموت و إذا أسلمت

٢٠٤ [١]

٢٠٥ [٢]

٢٠٥ [٣]

٢٠٥ [٤]

٢٠٥ اشارة

٢٠٥ بيان

٢٠٦ باب عدة ذات زوجين المفارقة لهما

٢٠٦ [١]

٢٠٦ [٢]

٢٠٦ باب عدة المختلعة و المبارئة و المولى منها و ما لهن فيها

٢٠٦ [١]

٢٠٦ [٢]

٢٠٦ [٣]

٢٠٦ [٤]

٢٠٧ [٥]

٢٠٧ اشارة

٢٠٧ بيان

٢٠٧ [٦]

٢٠٧ اشارة

٢٠٧ بيان

٢٠٧ [٧]

٢٠٧ [٨]

٢٠٨ [٩]

٢٠٨ [١٠]

٢٠٨ [١١]

٢٠٨ [١٢]

٢٠٨ [١٣]

٢٠٨ باب أن المرأة مصدقة في العدة و الحيض إلا مع التهمة

٢٠٨ [١]

٢٠٨ [٢]

٢٠٩ [٢]

٢٠٩ اشارة

٢٠٩ بيان

٢٠٩ باب استبراء الإماء

٢٠٩ [١]

٢٠٩ اشارة

٢٠٩ بيان

٢٠٩ [٢]

٢١٠	[٣]
٢١٠	[٤]
٢١٠	[٥]
٢١٠	[٦]
٢١٠	[٧]
٢١٠	[٨]
٢١١	[٩]
٢١١	[١٠]
٢١١	[١١]
٢١١	[١٢]
٢١١	[١٣]
٢١٢	[١٤]
٢١٢	[١٥]
٢١٢	[١٦]
٢١٢	[١٧]
٢١٢	[١٨]
٢١٢	[١٩]
٢١٢	[٢٠]
٢١٣	[٢١]
٢١٣	[٢٢]
٢١٣	[٢٣]
٢١٣	[٢٤]
٢١٣	[٢٥]
٢١٣	[٢٦]

٢١٤	[٢٧]
٢١٤	[٢٨]
٢١٤	[٢٩]
٢١٤	اشارة
٢١٤	بيان
٢١٤	[٣٠]
٢١٤	[٣١]
٢١٥	[٣٢]
٢١٥	[٣٣]
٢١٥	[٣٤]
٢١٥	[٣٥]
٢١٥	[٣٦]
٢١٦	[٣٧]
٢١٦	اشارة
٢١٦	بيان
٢١٦	أبواب الولادات
٢١٦	الآيات:
٢١٦	اشارة
٢١٦	بيان:
٢١٧	باب بدو خلق الإنسان و تقلبه فى بطن أمه
٢١٧	[١]
٢١٧	[٢]
٢١٧	اشارة
٢١٧	بيان

٢١٨ [٣]

٢١٨ اشارة

٢١٨ بيان

٢١٨ [٤]

٢١٨ اشارة

٢١٩ بيان

٢١٩ [٥]

٢١٩ اشارة

٢٢٠ بيان

٢٢٠ [٦]

٢٢٠ [٧]

٢٢٠ اشارة

٢٢٠ بيان

٢٢١ [٨]

٢٢١ [٩]

٢٢١ اشارة

٢٢٢ بيان

٢٢٢ باب أكثر ما تلد المرأة و شبه الولد

٢٢٢ [١]

٢٢٢ [٢]

٢٢٢ اشارة

٢٢٢ بيان

٢٢٢ [٣]

٢٢٢ [٤]

٢٢٢ [٥]

٢٢٣ اشارة

٢٢٣ بيان

٢٢٣ [٦]

٢٢٣ باب فضل الولد

٢٢٣ [١]

٢٢٣ [٢]

٢٢٣ [٣]

٢٢٣ [٤]

٢٢٣ [٥]

٢٢٤ [٦]

٢٢٤ اشارة

٢٢٤ بيان

٢٢٤ [٧]

٢٢٤ [٨]

٢٢٤ [٩]

٢٢٤ [١٠]

٢٢٥ [١١]

٢٢٥ اشارة

٢٢٥ بيان

٢٢٥ [١٢]

٢٢٥ [١٣]

٢٢٥ اشارة

٢٢٥ بيان

٢٢٥	[١٤]
٢٢٦	[١٥]
٢٢٦	اشارة
٢٢٦	بيان
٢٢٦	[١٦]
٢٢٦	اشارة
٢٢٦	بيان:
٢٢٦	[١٧]
٢٢٧	[١٨]
٢٢٧	[١٩]
٢٢٧	[٢٠]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٧	باب فضل البنات
٢٢٧	[١]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٧	[٢]
٢٢٨	[٣]
٢٢٨	[٤]
٢٢٨	[٥]
٢٢٨	[٦]
٢٢٨	[٧]
٢٢٨	[٨]

- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٩ بيان
- ٢٢٩ [٩]
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٢٩ بيان:
- ٢٢٩ [١٠]
- ٢٢٩ [١١]
- ٢٢٩ [١٢]
- ٢٣٠ [١٣]
- ٢٣٠ [١٤]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ بيان
- ٢٣٠ [١٥]
- ٢٣٠ [١٦]
- ٢٣١ [١٧]
- ٢٣١ [١٨]
- ٢٣١ [١٩]
- ٢٣١ باب الدعاء في طلب الولد
- ٢٣١ [١]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣١ بيان
- ٢٣٢ [٢]
- ٢٣٢ [٣]
- ٢٣٢ اشارة

- ٢٣٢ بيان
- ٢٣٢ [٤]
- ٢٣٢ [٥]
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٣ بيان
- ٢٣٣ [٦]
- ٢٣٣ [٧]
- ٢٣٣ [٨]
- ٢٣٤ [٩]
- ٢٣٤ [١٠]
- ٢٣٤ [١١]
- ٢٣٤ [١٢]
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ بيان
- ٢٣٥ باب من أراد أن يكون حمله ذكرا
- ٢٣٥ [١]
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ بيان
- ٢٣٥ [٢]
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ بيان
- ٢٣٦ [٣]
- ٢٣٦ [٤]
- ٢٣٦ باب ما يستحب أن تطعم الحبلى و النفساء

٢٣٦ [١]

٢٣٦ [٢]

٢٣٦ [٣]

٢٣٦ اشارة

٢٣٦ بيان:

٢٣٧ [٤]

٢٣٧ اشارة

٢٣٧ بيان

٢٣٧ [٥]

٢٣٧ [٦]

٢٣٧ اشارة

٢٣٧ بيان

٢٣٨ [٧]

٢٣٨ باب أدب الولادة.

٢٣٨ [١]

٢٣٨ اشارة

٢٣٨ بيان

٢٣٨ [٢]

٢٣٨ اشارة

٢٣٨ بيان

٢٣٩ [٣]

٢٣٩ اشارة

٢٣٩ بيان

٢٣٩ [٤]

٢٣٩ اشارة

٢٣٩ بيان

٢٣٩ [٥]

٢٣٩ [٦]

٢٣٩ [٧]

٢٤٠ [٨]

٢٤٠ [٩]

٢٤٠ باب التهنة بالولد

٢٤٠ [١]

٢٤٠ اشارة

٢٤٠ بيان

٢٤٠ [٢]

٢٤٠ [٣]

٢٤١ باب الأسماء و الكنى

٢٤١ [١]

٢٤١ [٢]

٢٤١ اشارة

٢٤١ بيان

٢٤١ [٣]

٢٤١ [٤]

٢٤٢ [٥]

٢٤٢ [٦]

٢٤٢ [٧]

٢٤٢ اشارة

٢٤٢	بيان
٢٤٢	[٨]
٢٤٢	[٩]
٢٤٢	[١٠]
٢٤٣	[١١]
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	بيان
٢٤٣	[١٢]
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	بيان
٢٤٣	[١٣]
٢٤٤	[١٤]
٢٤٤	[١٥]
٢٤٤	[١٦]
٢٤٤	[١٧]
٢٤٤	اشارة
٢٤٤	بيان
٢٤٤	[١٨]
٢٤٥	باب العقيدة و وجوبها
٢٤٥	[١]
٢٤٥	[٢]
٢٤٥	[٣]
٢٤٥	[٤]
٢٤٥	اشارة

٢٤٥	بيان
٢٤٦	[٥]
٢٤٦	[٦]
٢٤٦	[٧]
٢٤٦	[٨]
٢٤٦	[٩]
٢٤٦	[١٠]
٢٤٧	[١١]
٢٤٧	[١٢]
٢٤٧	[١٣]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٧	[١٤]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان:
٢٤٨	باب عقيقة رسول الله ص و الحسن و الحسين و حلق رءوسهما و ثقب أذنيهما
٢٤٨	[١]
٢٤٨	[٢]
٢٤٨	اشارة
٢٤٨	بيان
٢٤٨	[٣]
٢٤٨	اشارة
٢٤٨	بيان
٢٤٩	[٤]

٢٤٩	اشارة
٢٤٩	بيان
٢٤٩	[٥]
٢٤٩	اشارة
٢٤٩	بيان
٢٤٩	[٦]
٢٥٠	[٧]
٢٥٠	اشارة
٢٥٠	بيان
٢٥٠	[٨]
٢٥٠	[٩]
٢٥٠	اشارة
٢٥٠	بيان
٢٥٠	باب وقت التسمية و العقيقة و الحلق و أحكامها
٢٥١	[١]
٢٥١	[٢]
٢٥١	اشارة
٢٥١	بيان
٢٥١	[٣]
٢٥١	[٤]
٢٥١	[٥]
٢٥١	اشارة
٢٥٢	بيان:
٢٥٢	[٦]

٢٥٢	اشارة
٢٥٢	بيان
٢٥٢	[٧]
٢٥٢	[٨]
٢٥٣	[٩]
٢٥٣	[١٠]
٢٥٣	[١١]
٢٥٣	[١٢]
٢٥٣	اشارة
٢٥٣	بيان
٢٥٣	[١٣]
٢٥٤	[١٤]
٢٥٤	[١٥]
٢٥٤	[١٦]
٢٥٤	اشارة
٢٥٤	بيان
٢٥٤	[١٧]
٢٥٤	[١٨]
٢٥٤	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	[١٩]
٢٥٥	[٢٠]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان

٢٥٥	[٢١]
٢٥٥	[٢٢]
٢٥٥	[٢٣]
٢٥٦	[٢٤]
٢٥٦	[٢٥]
٢٥٦	[٢٦]
٢٥٦	[٢٧]
٢٥٦	اشارة
٢٥٦	بيان
٢٥٦	[٢٨]
٢٥٦	اشارة
٢٥٧	بيان
٢٥٧	باب القول على العقيقة
٢٥٧	[١]
٢٥٧	اشارة
٢٥٧	بيان
٢٥٧	[٢]
٢٥٧	اشارة
٢٥٧	بيان
٢٥٨	[٣]
٢٥٨	[٤]
٢٥٨	اشارة
٢٥٨	بيان
٢٥٨	[٥]

٢٥٨ [٦]
٢٥٩ باب كراهية القنازع
٢٥٩ [١]
٢٥٩ اشارة
٢٥٩ بيان
٢٥٩ [٢]
٢٥٩ اشارة
٢٥٩ بيان
٢٦٠ [٣]
٢٦٠ اشارة
٢٦٠ بيان
٢٦٠ باب الختان و خفض الجوارى
٢٦٠ [١]
٢٦٠ [٢]
٢٦٠ [٣]
٢٦٠ [٤]
٢٦٠ [٥]
٢٦١ اشارة
٢٦١ بيان
٢٦١ [٦]
٢٦١ [٧]
٢٦١ [٨]
٢٦١ [٩]
٢٦١ [١٠]

٢٦١ [١١]

٢٦٢ اشارة

٢٦٢ بيان

٢٦٢ [١٢]

٢٦٢ [١٣]

٢٦٢ [١٤]

٢٦٣ [١٥]

٢٦٣ [١٦]

٢٦٣ [١٧]

٢٦٣ [١٨]

٢٦٣ اشارة

٢٦٣ بيان

٢٦٣ باب الرضاع

٢٦٤ [١]

٢٦٤ [٢]

٢٦٤ [٣]

٢٦٤ [٤]

٢٦٤ [٥]

٢٦٤ اشارة

٢٦٤ بيان

٢٦٤ [٦]

٢٦٥ [٧]

٢٦٥ [٨]

٢٦٥ [٩]

٢٦٥	[١٠]
٢٦٥	[١١]
٢٦٥	[١٢]
٢٦٥	[١٣]
٢٦٦	[١٤]
٢٦٦	اشارة
٢٦٦	بيان
٢٦٦	[١٥]
٢٦٦	[١٦]
٢٦٦	[١٧]
٢٦٦	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[١٨]
٢٦٧	[١٩]
٢٦٧	[٢٠]
٢٦٧	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[٢١]
٢٦٧	اشارة
٢٦٨	بيان:
٢٦٨	[٢٢]
٢٦٨	[٢٣]
٢٦٨	[٢٤]
٢٦٨	اشارة

٢٦٨	بيان:
٢٦٨	[٢٥]
٢٦٨	[٢٦]
٢٦٩	اشارة
٢٦٩	بيان
٢٦٩	[٢٧]
٢٦٩	[٢٨]
٢٦٩	[٢٩]
٢٦٩	[٣٠]
٢٦٩	[٣١]
٢٧٠	[٣٢]
٢٧٠	[٣٣]
٢٧٠	[٣٤]
٢٧٠	[٣٥]
٢٧٠	[٣٦]
٢٧١	[٣٧]
٢٧١	[٣٨]
٢٧١	باب من أحق بالولد
٢٧١	[١]
٢٧١	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٢]
٢٧٢	[٣]
٢٧٢	[٤]

٢٧٢ [٥]

٢٧٢ اشارة

٢٧٢ بيان

٢٧٢ [٦]

٢٧٢ [٧]

٢٧٢ اشارة

٢٧٣ بيان

٢٧٣ باب تأديب الولد و بره

٢٧٣ [١]

٢٧٣ [٢]

٢٧٣ [٣]

٢٧٣ [٤]

٢٧٣ [٥]

٢٧٤ [٦]

٢٧٤ [٧]

٢٧٤ [٨]

٢٧٤ [٩]

٢٧٤ اشارة

٢٧٤ بيان

٢٧٤ [١٠]

٢٧٤ اشارة

٢٧٤ بيان

٢٧٥ [١١]

٢٧٥ [١٢]

- ٢٧٥ [١٣]
- ٢٧٥ [١٤]
- ٢٧٥ اشارة
- ٢٧٥ بيان
- ٢٧٥ [١٥]
- ٢٧٥ اشارة
- ٢٧٦ بيان
- ٢٧٦ [١٦]
- ٢٧٦ [١٧]
- ٢٧٦ اشارة
- ٢٧٦ بيان
- ٢٧٧ [١٨]
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٧ بيان
- ٢٧٧ [١٩]
- ٢٧٧ [٢٠]
- ٢٧٧ [٢١]
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٧ بيان
- ٢٧٨ [٢٢]
- ٢٧٨ [٢٣]
- ٢٧٨ [٢٤]
- ٢٧٨ [٢٥]
- ٢٧٨ [٢٦]

٢٧٨	[٢٧]
٢٧٨	اشارة
٢٧٩	بيان:
٢٧٩	[٢٨]
٢٧٩	[٢٩]
٢٧٩	[٣٠]
٢٧٩	اشارة
٢٧٩	بيان
٢٧٩	[٣١]
٢٧٩	باب بلوغ الولد و نشؤه و إجراء الأحكام عليه
٢٧٩	[١]
٢٨٠	[٢]
٢٨٠	[٣]
٢٨٠	[٤]
٢٨٠	اشارة
٢٨٠	بيان
٢٨٠	[٥]
٢٨١	[٦]
٢٨١	[٧]
٢٨١	اشارة
٢٨١	بيان
٢٨١	[٨]
٢٨١	[٩]
٢٨١	[١٠]

٢٨٢ [١١]

٢٨٢ [١٢]

٢٨٢ [١٣]

٢٨٢ اشارة

٢٨٢ بيان

٢٨٢ [١٤]

٢٨٢ [١٥]

٢٨٢ [١٦]

٢٨٢ اشارة

٢٨٣ بيان

٢٨٣ باب تفضيل بعض الأولاد على بعض

٢٨٣ [١]

٢٨٣ [٢]

٢٨٣ [٣]

٢٨٣ [٤]

٢٨٣ اشارة

٢٨٤ بيان

٢٨٤ [٥]

٢٨٤ [٦]

٢٨٤ باب إلحاق الولد بالحر من أبويه إلا ما استثنى

٢٨٤ [١]

٢٨٤ [٢]

٢٨٤ [٣]

٢٨٥ [٤]

- ٢٨٥ [٥]
- ٢٨٥ [٦]
- ٢٨٥ اشارة
- ٢٨٥ بيان
- ٢٨٥ [٧]
- ٢٨٥ [٨]
- ٢٨٦ [٩]
- ٢٨٦ [١٠]
- ٢٨٦ [١١]
- ٢٨٦ [١٢]
- ٢٨٦ اشارة
- ٢٨٦ بيان
- ٢٨٦ [١٣]
- ٢٨٧ [١٤]
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ بيان
- ٢٨٧ [١٥]
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ بيان
- ٢٨٧ [١٦]
- ٢٨٨ اشارة
- ٢٨٨ بيان
- ٢٨٨ [١٧]
- ٢٨٨ اشارة

٢٨٨	بيان
٢٨٨	[١٨]
٢٨٨	[١٩]
٢٨٨	[٢٠]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٨٩	[٢١]
٢٨٩	باب إلحاق الولد بصاحب الفراش مهما أمكن و حكم المشتبه
٢٨٩	[١]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٨٩	[٢]
٢٩٠	[٣]
٢٩٠	[٤]
٢٩٠	[٥]
٢٩٠	[٦]
٢٩٠	اشارة
٢٩١	بيان
٢٩١	[٧]
٢٩١	اشارة
٢٩١	بيان
٢٩١	[٨]
٢٩١	اشارة
٢٩٢	بيان:

٢٩٢ [٩]

٢٩٢ [١٠]

٢٩٢ [١١]

٢٩٢ [١٢]

٢٩٢ [١٣]

٢٩٣ [١٤]

٢٩٣ اشارة

٢٩٣ بيان

٢٩٣ [١٥]

٢٩٣ [١٦]

٢٩٣ [١٧]

٢٩٣ اشارة

٢٩٤ بيان

٢٩٤ [١٨]

٢٩٤ [١٩]

٢٩٤ [٢٠]

٢٩٥ [٢١]

٢٩٥ [٢٢]

٢٩٥ [٢٣]

٢٩٥ اشارة

٢٩٥ بيان

٢٩٥ [٢٤]

٢٩٥ [٢٥]

٢٩٦ باب ما إذا ادعاه جماعة وطئوها في طهر واحد

٢٩٦ [١]

٢٩٦ [٢]

٢٩٦ [٣]

٢٩٦ [٤]

٢٩٦ [٥]

٢٩٧ [٦]

٢٩٧ باب ما إذا تعدد صاحب الفراش و أدنى حد الحمل و أقصاه

٢٩٧ [١]

٢٩٧ [٢]

٢٩٧ [٣]

٢٩٧ [٤]

٢٩٧ [٥]

٢٩٨ [٦]

٢٩٨ [٧]

٢٩٨ [٨]

٢٩٨ اشارة

٢٩٨ بيان

٢٩٨ باب أن من أقر بولد لم ينتف منه أبدا

٢٩٨ [١]

٢٩٨ [٢]

٢٩٩ [٣]

٢٩٩ [٤]

٢٩٩ [٥]

٢٩٩ [٦]

٢٩٩ [٧]

٢٩٩ باب النوادر

٢٩٩ [١]

٣٠٠ [٢]

٣٠٠ [٣]

٣٠٠ [٤]

٣٠٠ اشارة

٣٠٠ بيان

٣٠٠ [٥]

٣٠٠ اشارة

٣٠٠ بيان

٣٠٠ [٦]

٣٠١ [٧]

٣٠١ اشارة

٣٠١ بيان

٣٠١ [٨]

٣٠١ [٩]

٣٠١ اشارة

٣٠١ بيان

٣٠١ [١٠]

٣٠٢ [١١]

٣٠٢ [١٢]

٣٠٢ اشارة

٣٠٢ بيان

٣٠٢ [١٣]

٣٠٣ تعريف مركز

الوفاى المجلد ۲۳

اشاره

سرشناسه : فيض كاشانى، محمد بن شاه مرتضى، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان و نام پديدآور : ...الوفاى / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشانى؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايمانى.
مشخصات نشر : اصفهان: عطر عترت، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري : ۲۶ ج.

شابك : ۲۰۰۰۰۰۰ ريال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۳-۸ : ج. ۱۹۷۸-۱۹۶۴-۷۹۴۱-۹۴-۵ : ج. ۲۹۷۸-۲۹۶۴-۷۹۴۱-۹۵-۲ : ج. ۳۹۷۸-۳۹۶۴-۷۹۴۱-۹۶-۹ : ج. ۴۹۷۸-۴۹۶۴-۷۹۴۱-۹۷-۶ : ج. ۵۹۷۸-۵۹۶۴-۷۹۴۱-۹۸-۳ : ج. ۶۹۷۸-۶۹۶۴-۷۹۴۱-۹۹-۰ : ج. ۷۹۷۸-۷۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۰-۷ : ج. ۸۹۷۸-۸۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۱-۴ : ج. ۹۹۷۸-۹۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۲-۱ : ج. ۱۰۹۷۸-۱۰۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۳-۸ : ج. ۱۱۹۷۸-۱۱۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۴-۵ : ج. ۱۲۹۷۸-۱۲۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۵-۱ : ج. ۱۳۹۷۸-۱۳۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۶-۸ : ج. ۱۴۹۷۸-۱۴۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۷-۱۱ : ج. ۱۵۹۷۸-۱۵۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۸-۵ : ج. ۱۶۹۷۸-۱۶۹۶۴-۷۹۴۱-۱۰۹-۲ : ج. ۱۷۹۷۸-۱۷۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۰-۹ : ج. ۱۸۹۷۸-۱۸۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۱-۶ : ج. ۱۹۹۷۸-۱۹۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۲-۳ : ج. ۲۰۹۷۸-۲۰۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۳-۷ : ج. ۲۱۹۷۸-۲۱۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۴-۰ : ج. ۲۲۹۷۸-۲۲۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۵-۱۷ : ج. ۲۳۹۷۸-۲۳۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۶-۰ : ج. ۲۴۹۷۸-۲۴۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۷-۷ : ج. ۲۵۹۷۸-۲۵۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۸-۲۳ : ج. ۲۶۹۷۸-۲۶۹۶۴-۷۹۴۱-۱۱۹-۸ :

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ۲ و ۳. كتاب الحجّة. - ج. ۴ و ۵. كتاب الايمان والكفر. - ج. ۶. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ۷، ۸ و ۹. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ۱۰. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ۱۱. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ۱۲، ۱۳ و ۱۴. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ۱۵ و ۱۶. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ۱۷ و ۱۸. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ۱۹ و ۲۰. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ۲۱، ۲۲ و ۲۳. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ۲۴ و ۲۵. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ۲۶. كتاب الروضة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۰ق.

شناسه افزوده : علامه، سيد ضياء الدين، ۱۲۹۰ - ۱۳۷۷.

شناسه افزوده : فقيه ايمانى، سيد كمال

شناسه افزوده : Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده : كتابخانه عمومى امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره : BP۱۳۴/ف۹ و ۲ ۱۳۸۸

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۲۱۲

شماره كتابشناسى ملي : ۱۹۱۱۰۹۴

[تتمه كتاب النكاح و الطلاق و الولادات]

إشارة

الوافية، ج ٢٣، ص: ٩٩١

أبواب الطلاق

الآيات:

إشارة

قال الله جل وعز ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ إِلَهٌ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وقال جل وعز ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغَنِّ أَحْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا.

الوافية، ج ٢٣، ص: ٩٩٢

وقال سبحانه ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغَنِّ أَحْلَاهُنَّ فَلَا تَغْضَبُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمُ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

وقال عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ.

وقال جل ذكره ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

وقال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

وقال جل ذكره ﴿مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ.

بيان

"لِعِدَّتِهِنَّ" أى وقت عدتهن وهو الطهر فإن الأقرء التى هى لبيان العدة فى الآية الأخرى هى الأطهار فاللام للتوقيت "، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ" واضبطوها وأكملوها ثلاثة أقرء "بِفَاحِشَةٍ" كالبدء لأهله وإذا هم وشتهم "، أَمْرًا" هو الرغبة فيها والرجوع إليها"، فَأَمْسِكُوهُنَّ" بالرجعة"، بِمَعْرُوفٍ" بطريق حسن

الوافية، ج ٢٣، ص: ٩٩٣

شرعا و مروءة بحسن المعاشرة و الإنفاق الحسن "، أَوْ فَارِقُوهُنَّ" بترك الرجعة و تخليه سبيلها "، بِمَعْرُوفٍ" بطريق حسن جميل لا بغيب و غضب "، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا" لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لإرادة الإضرار بهن "، لِيَتَعْتِدُوا" أى لتظلموهن بتطويل المدة فى حبالكم أو لتلجنوهن إلى الاقتداء "، فَلَا تَغْضَبُوهُنَّ" لا تجسوهن و لا تمنعهن عن النكاح، و الخطاب إما للأولياء أو للأزواج أو الناس كلهم بمعنى أن ليس لأحد منع المرأة من التزوج بالكفء إذا حصل التراضى بينهما "، إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ" أى الخطاب "، و النساء أَرْكَى لَكُمْ" أنفع و أقوى إن يجعلكم أزكيا "، وَأَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ" من دنس الآثام "، الطلاقُ مَرَّتَانِ" أى التطلق الرجعى اثنتان فإن

الثالثة بائن لما روى عن النبي ص أنه سئل أين الثالثة فقال فتسريح بإحسان أو أن المراد بقوله مَرَّتَانِ مرة بعد مرة يعنى أن التطليق الرجعى تطليقه على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة كما زعمته العامة ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله "ثُمَّ ارْجِعِ الْبُصَيْرَ كَرَّتَيْنِ" أى كره بعد كره لا كرتين فقط ومثله لبيك وسعديك "فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ" أى بالمراجعة وحسن المعاشرة "أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ" بأن يطلقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة، كما فى الخبر النبوى المذكور أو بأن لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالإمساك هو الأخذ والتسريح الإطلاق وتفريع هذا التخيير على المرتين يؤيد المعنى الأول وعلى المعنى الثانى تخيير مطلق وحكم مبتدأ بعد تعليم كيفية الطلاق "فَإِنْ طَلَّقَهَا" أى فإن طلق الزوج الزوجة التى طلقها مرتين فلا يحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق "فَإِنْ طَلَّقَهَا" أى الزوج الثانى المحلل "فلا إثم" ولا حرج على الزوج الأول والزوجة فى أن يرجع كل منهما إلى الزوجية بأن يعقدا بعقد ومهر جديدين "إِنْ طَلَّاتُ" الإتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وسائر الأمور الواجبة عليهما والعلم عند الله.

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۹۹۵

باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة

[۱]

۲۲۶۰۶-۱ (الكافى ۶: ۵۴) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر ع قال "مر رسول الله ص برجل فقال: ما فعلت امرأتك فقال: طلقها يا رسول الله، قال: من غير سوء قال: من غير سوء،" ثم قال "إن الرجل تزوج فمر به النبي ص، فقال: تزوجت فقال: نعم، ثم مر به، فقال له: ما فعلت امرأتك قال: طلقته، قال: من غير سوء قال: من غير سوء، ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال: تزوجت فقال: نعم ثم قال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك قال: طلقته، قال: من غير سوء قال: من غير سوء، فقال له رسول الله ص: إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجل وكل ذواقه من النساء."

[۲]

۲۲۶۰۷-۲ (الكافى ۶: ۵۴) الثالثة، عن غير واحد، عن أبي عبد الله

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۹۹۶

ع قال "ما من شىء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلق الذواق."

[۳]

۲۲۶۰۸-۳ (الكافى ۶: ۵۴) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس، ويبغض البيت الذى فيه الطلاق، وما من شىء أبغض إلى الله من الطلاق."

[۴]

۲۲۶۰۹-۴ (الكافى ۶: ۵۵) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع قال "سمعت أبي ع يقول: إن الله يبغض كل مطلق ذواق."

[٥]

إشارة

٢٢٦١٠-٥ (الكافي ٦: ٥٥) بإسناده، عن أبي عبد الله ع قال "بلغ النبي ص أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته، فقال رسول الله ص: إن طلاق أم أيوب لحوب."

بيان

"الحوب" الإثم وقد يفتح.
الوافية، ج ٢٣، ص: ٩٩٧

باب تطليق المرأة غير الموافقة

[١]

إشارة

٢٢٦١١-١ (الكافي ٦: ٥٥) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن رجل، عن أبي جعفر ع أنه كانت عنده امرأة تعجبه و كان لها محبا فأصبح يوما و قد طلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه: جعلت فداك لم طلقتها فقال "إني ذكرت عليا ع فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي."

بيان

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في باب مناقحة النصاب و الشكاك.

[٢]

إشارة

٢٢٦١٢-٢ (الكافي ٦: ٥٥) محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن خطاب بن سلمة قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر و كان أبوها كذلك و كانت سيئة الخلق و كنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها و إيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى ع و أنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت: جعلت فداك إن لي إليك حاجة
الوافية، ج ٢٣، ص: ٩٩٨

فتأذن لي أن أسألك عنها فقال "أنتني غدا صلاة الظهر" قال: فلما صليت الظهر أتيتته فوجدته قد صلى و جلس فدخلت عليه و جلست بين يديه فابتدأني، فقال "يا خطاب بن سلمة كان أبي زوجي ابنه عم لي و كانت سيئة الخلق و كان أبي ربما أغلق علي و عليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط و أهرب منها فلما مات أبي طلقته" فقلت: الله أكبر أجنبي و الله عن حاجتي من غير مسألة.

بيان

"تسلق الحائط" صعوده.

[٣]

٢٢٦١٣-٣ (الكافي ٦: ٥٥) أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن خطاب بن سلمة قال: دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى ع و أنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني، فقال "إن أبي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي "ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك" فقلت: فيما بيني و بين نفسي قد فرجت عني.

[٢]

٢٢٦١٤-٤ (الكافي ٦: ٥٦) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد ابن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "إن عليا ع قال و هو على المنبر: لا- تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام رجل من همدان فقال: بلى و الله لتزوجنه و هو ابن رسول الله ص و ابن أمير المؤمنين ع فإن شاء أمسك و إن شاء طلق." الوافي، ج ٢٣، ص: ٩٩٩

[٥]

٢٢٦١٥-٥ (الكافي ٦: ٥٦) العدة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن جعفر ابن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ع قال "إن الحسن بن علي ع طلق خمسین امرأة فقال علي ع بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل، فقال له: بلى و الله لئنكحنه أنه ابن رسول الله ص و ابن فاطمة ع فإن أعجبه أمسك و إن كرهه طلق."

[٦]

٢٢٦١٦-٦ (الكافي ٦: ٥٦) الاثنان، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله ع، قال: سمعته يقول "ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته و هو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك." الوافي، ج ٢٣، ص: ١٠٠١

باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

[١]

إشارة

٢٢٦١٧-١ (الكافي ٦: ٥٦) حميد، عن ابن سماعه، عن الحسن بن حذيفة، عن معمر بن وشيكة قال: سمعت أبا جعفر يقول "لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف و لو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله." قال: و حدثني بهذا الحديث الميثمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله أوهمه الميثمي عن أبي عبد الله ع.

بيان

أراد بالناس المخالفين من المتسمين بأهل السنة فإنهم أبدعوا في الطلاق أنواعا من البدع مخالفة للكتاب و السنة يعملون بها اقتداء بأئمتهم الضالين المضلين و الوالي الحاكم "أوهمه" أي نسيه.

[٢]

٢٢٦١٨-٢ (الكافي ٦: ٥٧) عنه، عن أبي جميلة، عن أبي المغراء، عن سماعه، عن أبي بصير، عن الوافي، ج ٢٣، ص: ١٠٠٢ (الفتاوى ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٥٧) أبي جعفر قال "لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي أن يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره و من طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله عز و جل و إن رغم أنفه."

[٣]

٢٢٦١٩-٣ (الكافي ٦: ٥٧) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن محمد بن سماعه، عن عمر بن معمر بن وشيكة قال: سمعت أبا جعفر يقول "لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف و لو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز و جل" قال أحمد: و ذكر بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع و محمد بن سماعه، عن أبي بصير، عن العبد الصالح ع أنه قال "لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضربا."

[٤]

إشارة

٢٢٦٢٠-٤ (الكافي ٦: ٥٧) محمد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر يقول "و الله لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف و السوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله جل و عز."

بيان

قد مضى معنى الطلاق للعدة و سيأتي بأوضح منه مفصلا في الأخبار.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٠٣

باب من طلق لغير الكتاب و السنة

[١]

٢٢٦٢١-١ (الكافي ٦: ٥٧) العدة، عن سهل و علي، عن أبيه جميعا، عن البنظي، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمر بن رباح، عن أبي جعفر قال: قلت له: بلغني أنك تقول من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئا، فقال له أبو جعفر "ما أقوله بل الله عز و جل يقوله، أما و الله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم إن الله تعالى يقول لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَعْلَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ اللَّائِمُ. الآية." [١]

[٢]

٢٢٦٢٢-٢ (الكافي ٦: ٥٨) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يطلق امرأته و هي حائض، قال "الطلاق على غير السنة باطل" قلت الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٠٤ فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال "يرد إلى السنة." [٢]

[٣]

٢٢٦٢٣-٣ (الكافي ٦: ٥٨) علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة، فقال "يرد إلى كتاب الله." [٣]

[٤]

٢٢٦٢٤-٤ (الكافي ٦: ٥٨) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن عبد الكريم، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته و هي حائض فقال "الطلاق لغير السنة باطل." [٤]

[٥]

إشارة

٢٢٦٢٥-٥ (الكافي ٦: ٥٨) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد قال: قال أبو جعفر "من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا إنما الطلاق الذي أمر الله عز و جل به فمن خالف لم يكن له طلاق، و إن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد و هي حائض فأمره النبي ص أن ينكحها و لا يعتد بالطلاق، قال (الفقيه ٣: ٤٩٨ رقم ٤٧٥٦) و جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال: يا أمير المؤمنين

إنى طلقت امرأتى قال: أ لك بينه قال:

لا، فقال "اعزب."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٠٥

بيان:

"اعزب" غب عنى.

[٦]

٢٢٦٢٦-٦ (الكافى ٦: ٥٩) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلا طلقها و جحد ذلك أ تقيم معه، قال "نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق و الطلاق لغير العدة ليس بطلاق و لا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود و لغير العدة التى أمر الله تعالى بها."

[٧]

٢٢٦٢٧-٧ (الكافى ٦: ٦٠) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة و محمد و بكير و العجلى و الفضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى، عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا "إذا طلق الرجل فى دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق و إن طلقها فى استقبال عدتها طاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق."

[٨]

٢٢٦٢٨-٨ (الكافى ٦: ٦١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن بكير و غيره، عن أبى جعفر قال "كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن يطلقها و هى حائض أو فى دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق و إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق و إن طلقها للعدة بغير شهادى عدل فليس طلاقه

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٠٦

بطلاق و لا يجوز فيه شهادة النساء."

[٩]

٢٢٦٢٩-٩ (الكافى ٦: ٦٠ و ٧٤) الأربعة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم ع قال: سألته عن رجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها أ تبين منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال "خالف السنة" قلت: فليس ينبغى له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا فى طهر آخر قال "نعم" قلت:

حتى يجمع قال "نعم."

[١٠]

إشارة

٢٢٦٣٠ - ١٠ (التهذيب ٨: ٩٣ رقم ٣١٨) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد، عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله ع إن عمى طلق امرأته ثلاثا فى كل طهر تطليقة، قال "مره فليراجعها."

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا لم يراجعها إذ مع المراجعة يقع الطلاق.

[١١]

٢٢٦٣١ - ١١ (الكافى ٦: ٦٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن محمد بن، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "من طلق بغير شهود فليس بشىء." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٠٧

[٢]

٢٢٦٣٢ - ١٢ (الكافى ٦: ٦٠) سهل، عن أحمد، عن محمد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين ع بالكوفة، فقال: إني طلق امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين ع "أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمر الله عز و جل "فقال: لا، فقال "أذهب فإن طلاقك ليس بشىء."

[٣]

٢٢٦٣٣ - ١٣ (الفقيه ٣: ٤٩٧ رقم ٤٧٥٤) محمد، عن أبي جعفر ع قال "قام رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال: إني طلق امرأتى للعدة بغير شهود فقال "ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك."

[١٤]

٢٢٦٣٤ - ١٤ (الكافى ٦: ٥٩) الرزاز، عن النخعى، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا بصير يقول: سألت أبا جعفر ع عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة و قلنا إنهم أهل بيت و لم يعلم بهم أحد، فقال "ليس بشىء."

[١٥]

٢٢٦٣٥ - ١٥ (الكافى ٦: ٦٠) الخمسة (التهذيب ٨: ٥٥ رقم ١٧٩) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "من طلق امرأته ثلاثا

في مجلس و هي حائض فليس بشيء و قد رد رسول الله ص طلاق

الوافي ج ٢٣، ص: ١٠٠٨

عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثا و هي حائض فأبطل رسول الله ص ذلك الطلاق و قال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز و جل، و قال: لا طلاق إلا في عدة.

[١٦]

إشارة

٢٢٦٣٦-١٦ (الكافي ٦: ٦١) القميان، عن ابن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله ع: إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر، فقال: طلقها و هي طامث واحدة، قال أبو عبد الله ع "أ فلا قلم له إذا طلقها واحدة و هي طامث كانت أو غير طامث فهو أملك برجعتها" فقلت: قد قلت له

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٠٠٩

ذلك، فقال أبو عبد الله ع "كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي ص فقال: أمسك أو طلق على السنة إن أردت أن تطلق."

بيان

لما كان عمرو بن عبيد و أمثاله من المخالفين للحق يزعمون أن الطلاق ثلاثا في مجلس واحد ينعقد ثلاثا لا يجوز معه المراجعة و قد ثبت عندهم أن رسول الله ص أمر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة حرفوا حديثه عن موضعه و قالوا إنه قد كان طلقها واحدة و لهذا أمره بالمراجعة.

[١٧]

٢٢٦٣٧-١٧ (الكافي ٦: ٥٩) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "طلق ابن عمر امرأته ثلاثا و هي حائض فسأل عمر رسول الله ص فأمره أن يراجعها" فقلت: إن الناس يقولون إنما طلقها طلقاً واحدة و هي حائض.

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٠١٠

قال "فلأى شيء سأل رسول الله ص إذن إن كان هو أملك برجعتها كذبوا و لكنه طلقها ثلاثا فأمره رسول الله ص أن يراجعها ثم قال: إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك."

[١٨]

٢٢٦٣٨-١٨ (الكافي ٦: ٦١) الثلاثه، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: كنت عنده إذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر "أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة و هي حائض فأمر رسول الله ص عمر أن يأمره بمراجعتها" قال: نعم قال "كذبت و الله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول طلقها على عهد رسول الله ص ثلاثا فردها رسول الله

ص على و أمسكتها بعد الطلاق، فاتق الله يا نافع و لا ترو على ابن عمر الباطل."

[١٩]

٢٢٦٣٩-١٩ (الفقيه ٣: ٤٩٦ رقم ٤٧٥١) الجوهري، عن على بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله ع "لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثا فى مجلس واحد و امرأته حائض فرد رسول الله ص طلاقه و قال: ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله."

[٢٠]

٢٢٦٤٠-٢٠ (التهذيب ٨: ٥٥ رقم ١٧٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فقال "إن رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠١١ ثلاثا و هى حائض فأبطل رسول الله ص ذلك الطلاق و قال: كل شىء خالف كتاب الله و السنة رد إلى كتاب الله و السنة."

[٢١]

إشارة

٢٢٦٤١-٢١ (التهذيب ٨: ٥٥ رقم ١٨٠) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا الحسن ع و هو يقول "طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله ص واحدة و ردها إلى الكتاب و السنة."

بيان

كأن المراد بجعلها واحدة أمره إياه أن يجعلها ثانيا واحدة و بردها إلى الكتاب و السنة أن يجعلها مع ذلك فى حال طهر لما مضى أنها كانت فى الحيض و أنه ص أبطلها. الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠١٣

باب تفسير طلاق السنة و العدة و ما يوجب الطلاق

[١]

٢٢٦٤٢-١ (الكافي ٦: ٦٥) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر أنه قال "كل طلاق لا يكون على السنة أو على العدة. فليس بشىء" قال زرارة: قلت لأبي جعفر: فسر لى طلاق السنة و طلاق العدة، فقال "أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠١٤ امرأته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى

تطمث طمشتين فتتقضى عدتها بثلاث حيض و قد بانت منه و يكون خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تتزوجه و عليه نفقتها و السكنى ما دامت فى عدتها و هما يتوارثان حتى تنقضى العدة قال: و أما طلاق العدة الذى قال الله تعالى فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يَرَاغِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يَوَاقِعُهَا [و تكون معه] حتى تحيض فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقةً أخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع و يشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له: فإن كانت ممن لا تحيض فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة."

[۲]

۲۲۶۴۳-۲ (الكافى ۶: ۶۵) السراد، عن ابن بكير، عن زرارة قال:

سمعت أبا جعفر يقول أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة "قال ثم قال " و هو الذى قال الله تعالى
الوفاى ج ۲۳، ص: ۱۰۱۵
لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا يعنى بعد الطلاق و انقضاء العدة الترويج بها من قبل أن تزوج زوجا غيره قال: و ما أعد له و أوسعها لهما جميعا أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب."

[۳]

۲۲۶۴۴-۳ (الكافى ۶: ۶۶) على، عن أبيه، عن التيمى أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن طلاق السنة قال "طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى أقرؤها [فإذا مضت أقرؤها] من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد، كانت معه، بواحدة باقية و قد مضت اثنتان فإذا أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له
الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۰۱۶

حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
و أما طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و عليها أن تعد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت فى ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد

خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الظهر من غير موقعة فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التولية الثانية فى طهر الأولى و لا ينقضى الطهر إلا بموقعة بعد الرجعة و كذلك لا يكون التولية الثالثة إلا بمراجعة و موقعة بعد المراجعة ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تولية طهر من تدنيس الموقعة بشهود."

[٤]

اشارة

٢٢٤٤-٤ (الكافى ٦: ٦٤) القميان و الرزاز، عن النخعي و على، عن أبيه جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر قال "طلاق السنة يطلقها تولية يعنى على طهر من غير الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠١٧

جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى يمضى أقرأؤها فإذا مضت أقرأؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته و إن شاءت فلا- و إن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضى أقرأؤها فتكون عنده على التولية الماضية" قال: و قال أبو بصير، عن أبي عبد الله ع "هو قول الله عز و جل الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ التولية الثالثة التسريح بإحسان."

بيان

و إن أراد أن يراجعها إشاراً إلى طلاق العدة فإنه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة "هو قول الله عز و جل "أى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذى ذكره الله عز و جل فى كتاب و أنه يكون مرتين و ثالثها التسريح بإحسان لا ما أبدعته العامة و فى بعض نسخ الكافى الثانية مكان الثالثة فى آخر الحديث و لعله سهو من النساخ.

[٥]

اشارة

٢٢٤٦-٥ (الكافى ٦: ٦٧) القميان، عن صفوان و العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعاً، عن البزنطى، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال "يطلقها فى طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فإن طلقها الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠١٨

واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و إن راجعها فهى عنده على تولية ماضية و بقى تطليقتان و إن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، و إن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين و بقيت واحدة فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و هى ترث و تورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولىين."

بيان

"قبل عدتها" بكسر القاف وفتح الموحدة، أى حين إقبالها وابتدائها و هو بدل من طهر و عدتها عبارة عن أيام طهرها.

[٦]

إشارة

٢٢٦٤٧-٦ (الكافي ٦: ٦٧) على، عن أبيه، عن البنظي قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال "ليس هذا بطلاق" فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال "يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز و جل فى كتابه فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله جل و عز." فقلت له: فإنه طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين، فقال "لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق و قد تجوز شهادتهن مع غيرهن فى الدم إذا حضرته" فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبين على الطلاق أ يكون طلاقا فقال "من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠١٩

تعرف منه خيرا."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٢٠

بيان:

كما قال الله عز و جل فى كتابه إشارة إلى قوله سبحانه فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ "فى الدم" أى القتل و الجروح، و فى كلامه ع فى شهادة الناصبى اشتباه نشأ من أن الإسلام الظاهر و العدالة الظاهرة خير، و من أن الناصبى لا خير فيه.

[٧]

٢٢٦٤٨-٧ (الكافي ٦: ٦٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن ابن بكير و غيره، عن أبى جعفر ع أنه قال "إن الطلاق الذى أمر الله تعالى به فى كتابه و الذى سن رسول الله ص أن يخلى الرجل عن المرأة فإذا حاضت و طهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة و هى طاهر من غير جماع و هو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء و كل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق."

[٨]

٢٢٦٤٩-٨ (الكافي ٦: ٦٨) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن جميل ابن دراج، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "طلاق السنة إذا طهرت المرأة فيطلقها واحدة من غير جماع يشهد على طلاقها فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة."

[٩]

إشارة

٢٢٦٥٠-٩ (الكافي ٦: ٦٩) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٢١

(التهذيب ٨: ٢٩ رقم ٨٦) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل وإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقه فإن طلقها الثانيةً أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي تراث و تراث ما كانت في الدم من التطليقتين الأوليتين."

بيان

إن كان تركها متعلق بقوله فشاء و جواب الشرط محذوف أى فعل و في بعض نسخ التهذيب: و إن كان تركها بزيادة الواو و كأنه نشأ من تصرف النساخ.

[١٠]

٢٢٦٥١-١٠ (التهذيب ٨: ٢٨ رقم ٨٥) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة و بكير و محمد و العجلي و الفضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى بن بسام كلهم سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مِنْ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ ع بِصُورَةٍ مَا، قالوا: و إن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه "إن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه و سنه نبه ص أن المرأة إذا حاضت و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه ثم هو أحق برجعها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٢٢

فإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين و ما خلا هذا فليس بطلاق."

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٢٣

باب معنى الضرار و علة تثليث الطلاق و التحريم بعد التسع

[١١]

٢٢٦٥٢-١ (الفقيه ٣: ٥٠١ رقم ٤٧٦١) المفضل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن قول الله عز و حل و لا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا قال "الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك."

[٢]

٢٢٦٥٣-٢ (الفقيه ٣: ٥٠١ رقم ٤٧٦٢) البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبى عبد الله ع قال "لا- ينبغى للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها و ليس [له] فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذى نهى الله عنه إلا أن يطلق ثم يراجع و هو ينوى الإمساك."

[٣]

٢٢٦٥٤-٣ (الفقيه ٣: ٥٠٢ رقم ٤٧٦٣) القاسم بن ربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أن أبى الحسن على بن موسى الرضا ع الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٢٤

كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله "علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان، و ليكون ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرا لهن من معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقة و المباينة لدخولها فيما لا ينبغى من ترك طاعة زوجها، و علة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبه لئلا يستخف بالطلاق و لا يستضعف المرأة و ليكون ناظرا فى أمره متيقظا معتبرا، و ليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات."

[٤]

٢٢٦٥٥-٤ (الفقيه ٣: ٥٠٢ رقم ٤٧٦٤) التيملى، عن أبيه قال: سألت الرضا ع عن العلة التى من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجها غيره، فقال "إن الله تعالى إنما أذن فى الطلاق مرتين فقال الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ يعنى فى التولية الثالثة فلدخوله فيما كره الله سبحانه له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجها غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لا يضاروا النساء غيره."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٢٥

باب التى لا تحل حتى تنكح زوجها غيره

[١]

إشارة

٢٢٦٥٦-١ (الكافى ٦: ٧٥) على، عن أبيه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن أبى بصير قال: سألت أبى جعفر ع عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فقال "أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندى فأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمئت و طهرت طلقته من غير جماع و أشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى إذا طمئت و طهرت طلقته على طهر بغير جماع بشهود و إنما فعلت ذلك بها لأنى لم يكن لى بها حاجة."

بيان

إن قيل ما فعله ع هو بعينه ما مر فى تفسير الضرار فكيف صدر

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٢٦

منه مثله، قلنا: لعل الفارق وقوع الوقاع هنا و فقدته هناك فإنه إذا لم يطلقها حتى يكاد يخلو أجلها فى كل مرة كما ذكر فى حديث أول الباب و لم يواقعها بعد الرجعة فى كل مرة بقيت بلا وقاع إلى تسعة أشهر غالبا أو أكثر مع أن غاية صبرها منه ليست إلا أربعة أشهر و هذا هو الضرار، و لهذا نهى الله عما كانوا يفعلون و اشترط الوقاع بعد المراجعة حتى يصح الطلاق إن لم يكن له بها حاجة كما يأتى فى الحديث الآتى و فى باب الرجعة إن شاء الله.

[٢]

٢٢٦٥٧-٢ (الكافى ٦: ٧٦) العدة، عن سهل، عن البرزطى و حميد، عن ابن سماعه، عن أخيه جعفر و على بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره، قال "هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره" و قال "الرجعة بالجماع و إلا فإنما هى واحدة."

[٣]

إشارة

٢٢٦٥٨-٣ (الكافى ٦: ٧٦) الأربعة و الرزاز، عن النخعى و حميد، عن ابن سماعه كلهم، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله ع: المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال "هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره و يذوق عسيلتها."

بيان

قد مر تفسير العسيلة فى باب تحليل المطلقة من أبواب بدو النكاح.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٢٧

[٤]

٢٢٦٥٩-٤ (الكافى ٦: ٧٦) صفوان، عن موسى بن بكير، عن زرارة (التهذيب ٨: ٣٣ رقم ٩٩) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر "فى الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره فإذا تزوجها غيره و لم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها."

[٥]

٢٢٦٦٠-٥ (الكافى ٦: ٧٦) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع "فى المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى

تنكح زوجها غيره و يذوق عسيتها."

[٦]

□
٢٢٦٦١-٦ (الكافى ٦: ٧٧) الثالثة، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحداد، عن معلى بن خنيس، عن أبى عبد الله ع فى الرجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض [ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض] من غير أن يراجعها يعنى يمسه قال "له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمسه."

[٧]

□
٢٢٦٦٢-٧ (الكافى ٦: ٧٧) حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبى عمير، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحداد، عن معلى بن خنيس، عن أبى عبد الله ع فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٢٨

حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال "له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمسه."
و كان ابن بكير و أصحابه يقولون هذا فأخبرنى ابن المغيرة قال.

□
قلت له: من أين قلت هذا قال: فقال: قلته من قبل رواية رفاعه و روى عن أبى عبد الله ع أنه يهدم ما مضى قال: قلت له: فإن رفاعه إنما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول.

[٨]

□
٢٢٦٦٣-٨ (الكافى ٦: ٧٧) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد و صفوان، عن رفاعه، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجها آخر فطلقها ثم تزوجها زوجها الأول، أ يهدم ذلك الطلاق الأول قال "نعم."

قال ابن سماعه: و كان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هى عنده على طلاق مستأنف قال:

و ذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجاب بهذا الجواب فقال له: سمعت فى هذا شيئا فقال: رواية رفاعه فقال: إن رفاعه روى إذا دخل بينهما زوج فقال زوج و غير زوج سواء فقلت: سمعت فى هذا شيئا فقال: لا هذا مما رزق الله من الرأى، قال ابن سماعه: و ليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج.

[٩]

□
٢٢٦٦٤-٩ (الكافى ٦: ٧٨) محمد بن أبى عبد الله، عن معاوية بن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٢٩

□
حكيم، عن ابن المغيرة قال: سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانته منه ثم تزوجها، قال: هى معه كما كانت فى التزويج، قال: قلت: فإن رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج، فقال لى عبد الله هذا زوج و هذا مما رزق الله من الرأى.

و متى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت، قال: فقلت لعبد الله: هذا برواية من فقال: هذا مما رزق الله من الرأى، قال معاوية بن حكم: روى أصحابنا، عن رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة، فقال أبو عبد الله ع "يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة و الثنتين" و رواية رفاعه، عن أبى عبد الله ع هو الذى احتج به ابن بكير.

[١٠]

□
٢٢٦٦٥ - ١٠ (التهذيب ٨: ٣٤ رقم ١٠٦) ابن عيسى، عن البرقى، عن ابن المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن عقيل بن أبى طالب قال: اختلف رجلان فى قضية على و عمر فى امرأة طلقها زوجها تطلقه أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول فقال عمر: هى على ما بقى من الطلاق و قال أمير المؤمنين ع "سبحان الله أ يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة."

[١١]

□
٢٢٦٦٦ - ١١ (التهذيب ٨: ٣١ رقم ٩٢) ابن عيسى، عن البرقى، عن الجوهرى، عن رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل طلق امرأته تطلقه واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٣٠

على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هى عنده قال "على غير شىء" ثم قال "يا رفاعه كيف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين."

[١٢]

إشارة

٢٢٦٦٧ - ١٢ (التهذيب ٨: ٣٥ رقم ١٠٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن السراد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "الطلاق الذى يحبه الله و الذى يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرجل، أن يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين و إرادته من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلاثة قروء فإذا رأت الدم فى أول قطرة من الثالثة و هو آخر القراء لأن الأقرء هى الأطهار فقد بانت منه و هى أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته و حلت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله و حلت بلا زوج و إن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها و يطلقها لم تحل له إلا بزواج."

بيان

هذا الخبر رده فى التهذيبين بالطعن فى ابن بكير و أنه رواه نصره لمذهبه.

أقول: كيف يطعن هو فى ابن بكير و هو الذى وثقه فى فهرسته و عدته الكشى من فقهاء أصحابنا و ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و الإقرار له بالفقه، و لو كان مطعوناً و لا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذى هو فى طريقه، و أيضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرًا فيما رواه بل هو مما تكرر فى الأخبار و نقله غير واحد من الرجال كما مضى و يأتى

فالصواب أن يحمل أحد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقيء و كذا كلام

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٣١

ابن بكير و نسبة قوله تارة إلى رواية رفاعه و أخرى إلى الرأي فإنه ينبغي أن يحمل على ضرب من التقيء.

[١٣]

إشارة

٢٢٦٦٨-١٣ (التهذيب ٨: ٣١ رقم ٩١) الصفار، عن (التهذيب ٨: ٣٠ رقم ٩٠) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الأولى و إن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضى الحيضة الثالثة بانت منه اثنتين و هو خاطب (من الخطاب) فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره."

بيان

هذا الخبر بالإسناد المصدر بابن عيسى مقطوع و حملة و ما فى معناه فى التهذيين على ما إذا تزوجت زوجا غيره و دخل بها ثم فارقتها و لا يخفى بعده و الصواب ما قلناه.

[١٤]

٢٢٦٦٩-١٤ (التهذيب ٨: ٣٢ رقم ٩٤) الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله ع فى امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٣٢

فتزوجها الأول قال "هى عنده على ما بقى من الطلاق."

[١٥]

٢٢٦٧٠-١٥ (التهذيب ٨: ٣٢ رقم ٩٥) عنه، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٦]

إشارة

٢٢٦٧١-١٦ (الكافي ٨: ٣٢ رقم ٩٦) عنه، عن صفوان، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ع "أن عليا ع كان يقول فى

الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقى من طلاقها."

بيان

قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى أيضا فى باب تحليل المطلقة لزوجها من أبواب بدو النكاح مع ما ينافيه و حمله فى التهذيبن تارة على محامل بعيدة و أخرى على التقيّة لأنه مذهب عمر كما مر.
أقول: الحمل على التقيّة هو الصواب دون التأويل البعيد.

[١٧]

٢٢٦٧٢-١٧ (التهذيب ٨: ٩٢ رقم ٣١٦) سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن يهودى أو نصرانى طلق تطليقة ثم أسلم هو و امرأته ما حالهما قال "ينكحها نكاحا جديدا" قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها قال "لا تعتد بذلك".
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٣٣

باب صيغة الطلاق و اشتراط النية فيه

[١]

٢٢٦٧٣-١ (الكافى ٦: ٦٩) الثلاثة و حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط جميعا، عن ابن أذينة، عن محمد أنه سأل أبا جعفر عن رجل قال لامرأته أنت على حرام أو بائنة أو بتة أو بريئة أو خلية قال "هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها فى قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين".

[٢]

٢٢٦٧٤-٢ (الكافى ٦: ٦٩) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "الطلاق أن يقول لها اعتدى أو يقول لها أنت طالق".

[٣]

٢٢٦٧٥-٣ (الكافى ٦: ٧٠) على، عن أبيه و العدة، عن سهل، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٣٤
"الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى فإن فلانا قد طلقك" قال "و هو أملك برجعها ما لم تنقض عدتها".

[٤]

٢٢٦٧٦-٤ (الكافى ٦: ٧٠) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "يرسل إليها

فيقول الرسول اعتدى فإن فلانا قد فارقك" قال ابن سماعه: وإنما معنى قول الرسول اعتدى فإن فلانا قد فارقك يعنى الطلاق أنه لا يكون فرقة إلا بطلاق.

[٥]

٢٢٦٧٧-٥ (الكافي ٦: ٦٢ و ١٥٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع أنه قال "لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق."

[٦]

٢٢٦٧٨-٦ (الكافي ٦: ٦٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبد الله ع و عن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عنهما قالا "لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق."

[٧]

٢٢٦٧٩-٧ (التهذيب ٨: ٥١ رقم ١٦٠) التيملى، عن محمد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٣٥ (التهذيب ٨: ٥١ رقم ١٦١) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٨]

٢٢٦٨٠-٨ (التهذيب ٨: ٥١ رقم ١٦٢) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر ع مثله.

[٩]

٢٢٦٨١-٩ (الكافي ٦: ٦٢) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه، عن التميمى، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "لا- طلاق إلا- على سنة، و لا- طلاق على سنة إلا على طهر من غير جماع و لا طلاق على سنة و على طهر من غير جماع إلا بينه، و لو أن رجلا طلق على سنة و على طهر من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا، و لو أن رجلا طلق على سنة و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق."

[١٠]

٢٢٦٨٢-١٠ (الكافي ٦: ٦٤) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٦ التهذيب ٨: ٣٨ رقم ١١٤) السراد، عن الثمالى قال: سألت أبا جعفر عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها أو اكتب إلى عبدى بعته يكون ذلك طلاقا أو عتقا فقال "لا يكون طلاق و لا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده و هو يريد به الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٣٦

بالأهله و بالشهود (الشهود خ ل) و يكون غائبا عن أهله."

[١١]

٢٢٦٨٣-١١ (الكافى ٦: ٦٤) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر ع: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعثت غلامه ثم بدا له فمحاها، قال "ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلم به."

[١٢]

٢٢٦٨٤-١٢ (التهذيب ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٥) ابن محبوب، عن الصهبانى، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة [عن زرارة] قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعثت مملوكه و لم ينطق به لسانه، قال "ليس بشيء حتى ينطق به."

[١٣]

٢٢٦٨٥-١٣ (التهذيب ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٩) البروفرى، عن القمى، عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبى جميله، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع فى رجل. الحديث.

[١٤]

٢٢٦٨٦-١٤ (التهذيب ٨: ٣٨ رقم ١١١) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع فى الرجل يقال له: أ طلقت امرأتك فيقول: نعم، قال "قد طلقها حينئذ."

[١٥]

٢٢٦٨٧-١٥ (التهذيب ٨: ٣٨ رقم ١١٢) عنه، عن أبى جعفر، عن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٣٧

أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع قال "كل طلاق بكل لسان فهو طلاق."

[١٦]

٢٢٦٨٨-١٦ (الكافى ٥: ٥٦٣) محمد، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكر ع: أنى تزوجت بأربع نساء و لم أسأل عن أساميهن (أسماهن خ ل) ثم إنى أردت طلاق إحداهن و تزويج امرأة أخرى فكتب إلى "انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا أن فلانة التى بها علامة كذا و كذا هى طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٣٩

باب كيفية الإشهاد على الطلاق

[١]

٢٢٦٨٩-١ (الكافي ٦: ٧١) علي، عن أبيه، عن البرزطي قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال "إنما أمر أن يشهدا جميعا."

[٢]

٢٢٦٩٠-٢ (الكافي ٦: ٧٢) بهذا الإسناد قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال فلانة طالق، أيقع عليها الطلاق و لم يقل [لهم]: اشهدوا قال "نعم."

[٣]

٢٢٦٩١-٣ (الكافي ٦: ٧٢) علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضاع قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٤٠
حيضها فقال فلانة طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا، أيقع الطلاق عليها قال "نعم هذه شهادة."

[٤]

٢٢٦٩٢-٤ (الكافي ٦: ٧١) محمد، عن أحمد، عن ابن أشيم قال: سألته عن رجل طهرت امرأته.
الحديث و زاد في آخره: أفتترك معلقة.

[٥]

٢٢٦٩٣-٥ (الفتاوى ٣: ٥٦ رقم ٣٣٢٤) ابن أشيم قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل.
الحديث مع الزيادة.

[٦]

٢٢٦٩٤-٦ (الكافي ٦: ٧٢) علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ع: ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا أن امرأتى هاتين طالق و هما طاهرتان، أيقع الطلاق قال "نعم."

[٧]

٢٢٦٩٥-٧ (التهذيب ٨: ٥٠ رقم ١٥٨) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بزيع، عن الرضاع قال: سألته عن تفريق الشاهدين فى الطلاق فقال "نعم و تعتد من أول الشاهدين" وقال "لا يجوز حتى يشهدا جميعا".
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٤١

بيان:

المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما فى أداء الشهادة لا التحمل و لهذا قال و تعتد من أولهما فإن إخبارها بالطلاق بعد وقوعه كاف فى الشروع فى الاعتداد و لو جاز التفريق فى التحمل لم يجز الاعتداد إلا بالأخير لعدم صحة الطلاق إلا بعد شهادة الأخير مع أنه ع صرح بعدم جواز التفريق فى التحمل فى آخر الخبر و فى الخبر الأول من الباب.

[٨]

٢٢٦٩٦-٨ (التهذيب ٨: ٥٠ رقم ١٥٩) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد قال: سألته عن الطلاق، فقال "على طهر و كان على ع يقول لا يكون طلاق إلا بالشهود" فقال له رجل: إن طلقها و لم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد قال "من اليوم الذى أشهد فيه على الطلاق".
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٤٣

باب الرجعة و شرائطها

[١]

٢٢٦٩٧-١ (الكافى ٦: ٧٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و محمد، عن أبى جعفر قال "إن الطلاق لا يكون بغير شهود و إن الرجعة بغير شهود رجعة و لكن ليشهد بعد فهو أفضل".

[٢]

٢٢٦٩٨-٢ (الكافى ٦: ٧٢) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر قال "يشهد رجلين إذا طلق و إذا راجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع و هى امرأته فإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء".

[٣]

٢٢٦٩٩-٣ (الكافى ٦: ٧٢) الخمسة، عن أبى عبد الله ع فى الذى يراجع و لم يشهد قال "يشهد أحب إلى و لا أرى بالذى صنع بأسا".
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٤٤

[٤]

٢٢٧٠٠-٤ (الكافى ٦: ٧٣) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد قال: سئل أبو جعفر عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها و لم يشهد على رجعتها، قال "هى امرأته ما لم تنقض عدتها و قد كان ينبغى له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم و لا أرى بالذى صنع بأسا و إن كثيرا من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحدا يثبت على الشهادة على ما كان من أمرهما و لا أرى بالذى صنع بأسا و أن يشهد فهو أحسن."

[٥]

٢٢٧٠١-٥ (الكافى ٦: ٧٣) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة، قال "هو أملكك برجعتها ما لم تنقض العدة" قلت: فإن لم يشهد على رجعتها قال "فليشهد" قلت: فإن أغفل من ذلك قال "فليشهد حين يذكر و إنما جعل الشهود لمكان الميراث."

[٦]

٢٢٧٠٢-٦ (الكافى ٦: ٨٠) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الحسن ابن صالح قال: سألت جعفر بن محمد ع عن رجل طلق امرأته و هو غائب فى بلدة أخرى و أشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة و لم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة و قد تزوجت رجلا فأرسل إليها: إنى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة و لم أشهد. قال: فقال "لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق و ادعى الرجعة"

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٤٥

بغير بينة فلا سبيل له عليها، و كذلك ينبغى لمن طلق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق و إن كان أدركها قبل أن تتزوج كان خاطبا من الخطاب."

[٧]

٢٢٧٠٣-٧ (الكافى ٦: ٧٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته: اعتدى فقد خليت سبيلك، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره قال "إذا أشهد على رجعتة فهى زوجته."

[٨]

٢٢٧٠٤-٨ (الكافى ٦: ٧٥) على، عن أبيه، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر أنه قال فى رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرا منها و استكنتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال "تخير المرأة فإن شاءت زوجها و إن شاءت غير ذلك، و إن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التى أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل و زوجها الأخير أحق بها."

[٩]

٢٢٧٠٥-٩ (التهذيب ٨: ٤٤ رقم ١٣٦) محمد بن أحمد، عن أبي

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٤٦

الجوزاء، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ع في رجل أظهر طلاق امرأته و أشهد عليه و أسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت و قال "لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها و أظهر طلاقها."

[١٠]

إشارة

٢٢٧٠٦-١٠ (الكافي ٦: ٧٣) الخمسة عن البجلي قال: قال أبو عبد الله ع "في الرجل يطلق امرأته، له أن يراجع" و قال "لا- يطلق التظليقة الأخرى حتى يمسه."

بيان

يعنى إن كانت غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه فلا يتم مراجعتها و لا يصح طلاقها بعد المراجعة أو لا يحسب من الثلاث حتى يمسه و إن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها فلا حاجة إلى المس و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب و إنما جاز هذا التأويل لأنه كان أكثر ما يكون غرض الثأر من المراجعة الطلاق و البيونة كما يستفاد من كثير من الأخبار و يشار إليه بقولهم ع و إلا فإنما هي واحدة حتى إنه ربما صدر ذلك عن الأئمة ع كما مضى في حديث أبي جعفر أنه قال "إنما فعلت ذلك بها لأنى لم يكن لى بها حاجة."

[١١]

٢٢٧٠٧-١١ (الكافي ٦: ٧٣) العدة، عن سهل و علي، عن أبيه، عن البنظي، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٤٧

"المراجعة هي الجماع و إلا فإنما هي واحدة."

[١٢]

٢٢٧٠٨-١٢ (الكافي ٦: ٧٤) حميد، عن ابن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن ع مثله.

[١٣]

إشارة

٢٢٧٠٩-١٣ (التهذيب ٨: ٤٦ رقم ١٤٣) ابن عيسى، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحداد أظنه عن أبي عبد الله ع أو عن

المعلی بن خنیس، عن أبی عبد الله ع فی الرجل یطلق امرأته تطلیقه ثم یطلقها الثانیة قبل أن یراجع، فقال أبو عبد الله ع "لا- یقع الطلاق الثانی حتی یراجع و یجامع."

بیان

قد مضى فی هذا المعنى أخبار آخر أيضا.

[١٤]

٢٢٧١٠-١٤ (التهذيب ٨: ٤٤ رقم ١٣٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن البرزطي، عن جميل، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر قال: قلت: الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال "نعم."

[١٥]

إشارة

٢٢٧١١-١٥ (التهذيب ٨: ٤٥ رقم ١٣٨) بالإسناد، عن البرزطي، عن حماد بن عثمان، عن محمد، عن أبي جعفر مثله. الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٤٨

بیان:

حملهما فی التهذیبین علی من لم یرد الطلاق قال: فإنه یكفی حیثئذ فیها القبلة بل الإنكار للطلاق أيضا.

[١٦]

٢٢٧١٢-١٦ (التهذيب ٨: ٤٥ رقم ١٣٩) ابن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن عبد الحميد بن عواض و محمد قالوا: سألتنا أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته و أشهد علی الرجعة و لم یجامع ثم طلق فی طهر آخر علی السنة أ تثبت التطلیقة الثانیة بغير جماع قال "نعم إذا هو أشهد علی الرجعة و لم یجامع كانت التطلیقة ثانیة."

[١٧]

٢٢٧١٣-١٧ (التهذيب ٨: ٤٥ رقم ١٤٠) عنه، عن البرزطي قال سألت الرضاع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها و لم یجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حیضها ثم طلقها علی طهر بشاهدين أ یقع علیها التطلیقة الثانیة و قد راجعها و لم یجامعها قال "نعم."

[١٨]

٢٢٧١٤-١٨ (التهذيب ٨: ٤٥ رقم ١٤١) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبى على بن راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر و أشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أ يجوز ذلك قال "نعم قد جاز طلاقها."

[١٩]

إشارة

٢٢٧١٥-١٩ (التهذيب ٨: ٩٢ رقم ٣١٧) التيملى، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن ع قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٤٩ له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال "نعم" قلت: كل ذلك فى طهر واحد، قال "تبين منه" قلت: فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أ تبين منه قال "ليس هذا مثل هذا."

بيان

هذه الأخبار الأربعة حملها فى التهذيبن على طلاق السنه دون العده قال لأن طلاق السنه لا يشترط فيه المواقعة فى المراجعة و استدل عليه بالخبر الآتى.

أقول: و فى دلالة الخبر الآتى على ذلك نظر إذا لا دلالة فيه إلا على أن الجماع بين الطلاقين شرط فى التحريم المحوج إلى المحلل ليس إلا و أما التفصيل بالسنى و العدى فلا دلالة فيه عليه، و أما قول الراوى فى الخبر الأول من هذه الأربعة: ثم طلق فى طهر آخر على السنه، فمعناه على الشرائط المجوزة للطلاق فالسنه فيه فى مقابلة البدعة لا العده كما يشعر به سياق الكلام و لفظه على دون اللام على أن الخبر الأخير لا- يحتمل طلاق السنه لأن ثلاث تطليقات للسنه لا تكون فى طهر واحد، فالأولى أن يحمل الأخبار الأربعة على ما حمل الخبران السابقان عليها أعنى على ما إذا لم يرد بالرجعة الطلاق بل يكون له فى المرأة حاجه ثم بدا له فى الطلاق كما أشرنا إليه سابقا و كما دل عليه الخبر الأخير صريحا و لعل صاحب التهذيبن أراد بالسنه ما ذكرناه و بالعهده ما يقابله و قول الراوى فى هذا الخبر ثم راجعها بشهود ثالثا، كأنه زيادة من النساخ إلا أن يقال أن قوله "ثم بدا له فراجعها" بدل من قوله "ثم راجعها الأول" و إنما كرره لزيادة التبيين و إظهار البداء و قوله "أ تبين منه" يعنى إن طلقها ثالثا، و أما قوله ع "ليس هذا مثل هذا" فإشارة إلى أن حكم الحامل فى الطلاق مخالف لحكم غيرها كما سيأتى فى باب طلاق الحامل.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٥٠

[٢٠]

٢٢٧١٦-٢٠ (التهذيب ٨: ٤٦ رقم ١٤٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن المعلى بن خنيس، عن أبى عبد الله ع قال "الذى يطلق ثم يراجع فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجا غيره و التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هى التى تجامع فى ما بين الطلاق و الطلاق."

[۲۱]

□
 ۲۲۷۱۷-۲۱ (الكافى ۶: ۷۴) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن أبى ولاد الحناط، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعنى على طهر من غير جماع، و أشهد لها شهودا على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال "إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها و إن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة و هو خاطب من الخطاب."

[۲۲]

□
 ۲۲۷۱۸-۲۲ (الفقيه ۴: ۲۷ رقم ۵۰۰۴ التهذيب ۱۰: ۲۵ رقم ۷۴) السراد، عن محمد بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد و إن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة." الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۰۵۱

باب أنه لا طلاق قبل نكاح و لا بشرط

[۱]

إشارة

□
 ۲۲۷۱۹-۱ (الكافى ۶: ۶۲) محمد، عن أحمد و محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن حمزة بن حرمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه قال: كنت فى المسجد فدخل على بن الحسين ع و لم أثبتة فسألت عنه فأخبرت باسمه فقامت إليه أنا و غيرى فاكتنفناه و سلمنا عليه فقال له رجل: أصلحك الله ما ترى فى رجل سمى امرأة بعينها و قال يوم يتزوجها هى طالق ثلاثا ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح له ذلك فقال "إنما الطلاق بعد النكاح."

بيان

لم أثبتة "أى لم أعرفه حق المعرفة" يوم يتزوجها هى طالق "يعنى إن تزوجها.

[۲]

إشارة

□
 ۲۲۷۲۰-۲ (الكافى ۶: ۶۳) الرزاز، عن النخعى و القميان، عن صفوان، عن حريز، عن حمزة بن حرمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۰۵۲

قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين ع و لم أثبتته و عليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني: من هذا الشيخ فقال: ما لك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت: لم أر أحدا دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه.

فقال: إنه علي بن الحسين ع [قال] فقلت و قام الرجل و غيره فاكتنفناه و سلمنا عليه فقال له الرجل: ما ترى الحديث و في آخره قال عبد الله: فدخلت أنا و أبي علي أبي عبد الله جعفر بن محمد ع فحدثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبد الله ع "أنت تشهد علي علي بن الحسين ع بهذا الحديث" قال: نعم.

بيان

□
أراد أبو عبد الله ع بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث أنه مخالف لمذاهب العامة و عملهم و كان المخاطب منهم و لعله ممن يحسن اعتقاده في علم علي بن الحسين ع.

[٣]

٢٢٧٢١-٣ (الكافي ٦: ٦٣) العدة، عن أحمد و علي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال "ليس بشيء إنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح."

[٤]

إشارة

□
٢٢٧٢٢-٤ (الكافي ٦: ٦٣) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حماد، عن العرقوفى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق و لا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل."
الوافي، ج ٢٣، ص: ١٠٥٣

بيان:

إنما نسب ع الحكم إلى الذين من قبله للتقية.

[٥]

٢٢٧٢٣-٥ (الكافي ٦: ٦٣) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال: سألته عن الرجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق و إن اشتريت فلانا فهو حر و إن اشتريت هذا الثوب فهو فيء للمساكين فقال "ليس بشيء لا يطلق إلا ما يملك و لا يعتق إلا ما يملك و لا يتصدق إلا بما يملك."

[٦]

٢٢٧٢٤-٦ (التهذيب ٨: ٥٢ رقم ١٦٦) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن ثعلب، عن معمر بن يحيى بن بسام، عن أبي جعفر مثله بأدنى تفاوت.

[٧]

٢٢٧٢٥-٧ (التهذيب ٨: ٥٢ رقم ١٦٧) بهذا الإسناد، عن أبي جعفر "لا يطلق الرجل إلا ما يملك" الحديث.

[٨]

٢٢٧٢٦-٨ (التهذيب ٨: ٥١ رقم ١٦٥) عنه، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "من قال فلانة طالق إن تزوجتها و فلان حر إن اشتريته فليتزوج و ليشتريه فإنه ليس يدخل عليه طلاق و لا عتق."

[٩]

إشارة

٢٢٧٢٧-٩ (التهذيب ٨: ٥٧ رقم ١٨٥) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن جعفر بن بشير، عن الشحام قال: قلت لأبي عبد الله ع

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٥٤

: إن قريبا لى أو صهرا لى حلف إن خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلاثا، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرنى أن أسألك فأصغى إلى فقال "مره فيمسكها ليس بشىء" ثم التفت إلى القوم فقال "سبحان الله يأمرونها أن تتزوج و لها زوج."

بيان

"أصغى إلى" أى مال إلى يسمعنى.

[١٠]

إشارة

٢٢٧٢٨-١٠ (الفقيه ٣: ٤٩٦ رقم ٤٧٥٢) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طلق، فقال "إن رسول الله ص قال: من شرط شرط سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه و لا له [قال] و سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمى فهى طالق، فقال "لا طلاق إلا بعد نكاح و لا عتق إلا بعد ملك."

بيان

قد مر في معنى صدر هذا الخبر خبران آخران في باب الشرط في النكاح.

[١١]

إشارة

٢٢٧٢٩- ١١ (الفقيه ٣: ٤٩٧ رقم ٤٧٥٣) النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال في رجل قال امرأته طالق و مماليكه أحرار إن شربت حراما أو حلالا من الطلا أبدا، فقال "أما الحرام فلا يقربه أبدا إن حلف و إن لم يحلف، و أما الطلا فليس له أن

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٥٥
يحرم ما أحل الله قال الله عز و جل يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَلَاحِجُّ يَمِينٍ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا [فِي] تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ."

بيان

"الطلا- ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه و يسميه العجم مي پخته و في بعض النسخ الطل و هي بالكسر جمع طليل و هو العصير أيضا و قد مضى في باب الظهار بيان لهذه الأخبار و تحقيق لمعنى الشرط في الطلاق.

[١٢]

٢٢٧٣٠- ١٢ (الكافي ٦: ٧٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن (الفقيه ٣: ٤٩٨ رقم ٤٧٥٥) بكير قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "إذا طلق الرجل امرأته و أشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضى عدتها إلا أن يراجعها."

[١٣]

٢٢٧٣١- ١٣ (الكافي ٦: ٧٥) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضى ثلاثة أشهر إلا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضا قال: فقال "إذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة و إذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٥٧

باب أن الطلاق المتعدد في مجلس واحد يحسب بواحدة إذا صدر من أصحابنا

[١]

٢٢٧٣٢-١ (الكافي ٦: ٧٠) العدة، عن أحمد و سهل، عن البيزنطي، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد [أو أكثر] و هي طاهر قال "هي واحدة."

[٢]

٢٢٧٣٣-٢ (الكافي ٦: ٧١) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما ع قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا، قال "هي واحدة."
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٥٨

[٣]

٢٢٧٣٤-٣ (الكافي ٦: ٧١) القميان و الرزاز، عن النخعي، جميعا، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسدي و محمد بن علي الحلبي و عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله ع قال "الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة و إن لم تكن على طهر فليس بشيء."

[٤]

٢٢٧٣٥-٤ (الكافي ٦: ٧١) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر و علي بن خالد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة و قد كان يبلغنا عنك و عن آباءك أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة، فقال "هو كما بلغكم."

[٥]

٢٢٧٣٦-٥ (التهذيب ٨: ٥٣ رقم ١٧١) التيملي، عن ابن أسباط، عن محمد بن حرمان، عن زرارة، عن أحدهما ع في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال "هي واحدة."

[٦]

٢٢٧٣٧-٦ (التهذيب ٨: ٥٣ رقم ١٧٢) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن بكير، عن أبي جعفر ع قال "إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق."
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٥٩

[٧]

إشارة

٢٢٧٣٨-٧ (التهذيب ٨: ٥٣ رقم ١٧٤) محمد بن أحمد، عن إبراهيم، عن جماعة من أصحابنا، عن محمد بن سعيد الأموي قال: سألت

أبا عبد الله ع عن رجل طلق ثلاثا فى مقعد واحد قال: فقال "أما أنا فأراه قد لزمه و أما أبى كان يرى ذلك واحدة."

بيان

لا منافاة بين الرأيين لأنه إنما لزمه إذا كان مخالفا معتقدا لذلك و إنما تحسب بواحدة إذا لم يعتقد كما يتبين من الباب الآتى.

[٨]

□
٢٢٧٣٩ - ٨ (التهذيب ٨: ٥٣ رقم ١٧٣) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبى محمد الوابشى، عن أبى عبد الله ع فى رجل ولى امرأته رجلا و أمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا فى مقعد واحد، قال "ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة."

[٩]

إشارة

٢٢٧٤٠ - ٩ (التهذيب ٦: ٥٣ رقم ١٧٥) عنه، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار الصيرفى، عن جعفر، عن أبيه "أن عليا ع كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثا فى كلمة واحدة فقد بانت منه و لا ميراث بينهما و لا رجعة و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و إن قال هى طالق هى طالق، فقد بانت منه بالأولى و هو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحا جديدا و إن شاءت لم تفعل."
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٠

بيان:

هذا الخبر حملة فى الإستبصار على التقيء و الأولى حملة على ما إذا صدر من المخالف إدانته له بمقتضى مذهبه كما يأتى.

[١٠]

□
٢٢٧٤١ - ١٠ (التهذيب ٨: ٥٤ رقم ١٧٦) عنه، عن أبى إسحاق، عن ابن أبى عمير، عن الخراز، عن أبى عبد الله ع قال: كنت عنده فجاى رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا، قال "بانت منه."
قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا فقال "تطليقة واحدة" و جاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا فقال "ليس بشىء" ثم نظر إلى فقال "هو ما ترى" قال: قلت: كيف هذا قال: فقال "هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه و أنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه، و رجل طلق امرأته ثلاثا و هى على طهر فإنما هى واحدة، و رجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشىء."

[١١]

إشارة

٢٢٧٤٢-١١ (التهذيب ٨: ٩١ رقم ٣١٣) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن البزنطى، عن أبى الحسن ع قال: سأله رجل و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد قال: فقال لى أبو الحسن ع "من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه" قال: ثم التفت إلى فقال "يا فلان لا تحسن أن تقول مثل هذا."

بيان

أى أنت لا تقدر أن تجيب بمثل هذا، يعنى تجيب مخالفا جوابا مطابقا للواقع يعتقد هو أنك أجبتة بمعتقده الباطل.
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦١

[١٢]

إشارة

٢٢٧٤٣-١٢ (التهذيب ٨: ٥٤ رقم ١٧٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "من طلق ثلاثا فى مجلس فليس بشىء، و من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله" و ذكر طلاق ابن عمر.

بيان

حملة فى التهذيين على ما إذا طلقها و هى حائض و لهذا ذكر طلاق ابن عمر فإنه كان كذلك كما مضى فى أخبار كثيرة أو المراد أنه ليس بشىء فى كونه ثلاثا لأنه يرد إلى الواحدة.

[١٣]

إشارة

٢٢٧٤٤-١٣ (التهذيب ٨: ٥٦ رقم ١٨١) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن مثنى الحنات، عن الصيقل قال: قال أبو عبد الله ع "لا تشهد لمن طلق ثلاثا فى مجلس واحد."

بيان

هذا الخبر وما مضى فى باب نكاح المطلقة على غير السنة فى عدة أخبار من قول أبى عبد الله ع "إياكم و المطلقات ثلاثا فى مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج" حملهما فى التهذيبين على ما إذا فقد بعض الشرائط و لعل هذا الخبر لا يحتاج إلى ذلك لأنه لما كانت بدعة جاز أن يمنع من الشهادة عليها و إن وقعت أو حسبت بواحدة ثم الأولى أن يحمل النهى فيها جميعا على الكراهة دون الحظر لما يأتى فى الباب الآتى من الرخصة فى ذلك و يحتمل الجمع بين الأخبار بحمل ما حكم فيه بالطلاق على ما إذا وقع بكلمة واحدة كما إذا قيل هى طالق ثلاثا، و ما حكم فيه بوقوعه واحدة على ما إذا وقع بألفاظ متعددة كما إذا قيل

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٢

هى طالق هى طالق هى طالق إذ لا- مانع لصحة التطبيق الأولى فى الصورة الثانية و أما الحكم بالصحة فى الصورة الأولى فى خبر إسحاق الصيرفى ففقد عرفت الوجه فيه.

[١٤]

إشارة

□

٢٢٧٤٥-١٤ (التهذيب ٨: ٥٦ رقم ١٨٢) على الميثمى قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن ع جعلت فداك روى أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة فوق بخطه "أخطئ على أبى عبد الله ع لا يلزمه الطلاق و يرد إلى الكتاب و السنة إن شاء الله."

بيان

هذا الخبر نسبه فى التهذيبين إلى الشذوذ و مخالفته الأخبار الكثيرة فلا يعترض به عليها ثم احتمل تأويله بما إذا فقد الشرائط الأخر كما إذا كان سكرانا أو مجبرا أو غير مرید.

أقول: على ما جمعنا به بين الأخبار أخيرا لا حاجة فيه إلى هذا التكلف فإنه صريح فى وقوعه بالكلمة الواحدة.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٣

باب أن المخالف يقع طلاقه و إن لم يستوف الشرائط

[١]

٢٢٧٤٦-١ (التهذيب ٨: ٥٧ رقم ١٨٦) ابن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ع قال: كتبت إلى أبى جعفر ع مع بعض أصحابنا فأتانى الجواب بخطه "فهمت ما ذكرت فى (من خ ل) أمر بنتك و زوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فإن كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمرا جهله، و إن كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه."

[٢]

٢٢٧٤٧-٢ (التهذيب ٨: ٥٨ رقم ١٨٧) عنه، عن النهدي، عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضاع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال "أما إنه مقيم على حرام" قلت: جعلت فداك و كيف و هى امرأته قال "لأنه قد طلقها" قلت: كيف طلقها قال "طلقها و ذاك دينه فحرمت عليه."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٤

[٣]

٢٢٧٤٨-٣ (التهذيب ٨: ٥٨ رقم ١٨٨) ابن سماعه، عن أخيه جعفر و الحسن بن عديس، عن أبان، عن البصرى، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: امرأة طلقت على غير السنه، قال "تتزوج هذه المرأة و لا تترك بغير زوج."

[٤]

٢٢٧٤٩-٤ (التهذيب ٨: ٥٨ رقم ١٨٩) عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته بغير عدة ثم أمسك عنها حتى انتقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها قال "نعم لا تترك المرأة بغير زوج."

[٥]

٢٢٧٥٠-٥ (التهذيب ٨: ٥٨ رقم ١٩٠) عنه، عن ابن جبلة قال: حدثني غير واحد من أصحاب على بن أبى حمزة، عن على بن أبى حمزة أنه سأل أبا الحسن ع عن المطلقة على غير السنه أ يتزوجها الرجل قال "الزموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم و تزوجوهن فلا بأس بذلك" قال الحسن: و سمعت جعفر بن سماعه و سئل من امرأة طلقت على غير السنه أ لى أن أتزوجها فقال "نعم" فقلت له: أ لى تعلم أن على بن حنظلة روى "ياكم و المطلقات على غير السنه فإنهن ذوات أزواج" فقال: يا بنى روية على بن أبى حمزة أوسع على الناس، قلت: و أيش روى على بن أبى حمزة قال: روى عن أبى الحسن ع أنه قال "الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوجوهن فإنه لا بأس بذلك."

[٦]

٢٢٧٥١-٦ (التهذيب ٨: ٥٩ رقم ١٩١) التيملى، عن محمد بن الوليد الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٥ و العباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، قال "إذا كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك."

[٧]

٢٢٧٥٢-٧ (التهذيب ٨: ٥٩ رقم ١٩٢) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبى مالك الحضرمى، عن البقباق قال: دخلت على أبى عبد الله ع قال: فقال لى "أرو عنى أن من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه."

[٨]

٢٢٧٥٣-٨ (التهذيب ٨: ٥٩ رقم ١٩٣) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا، فقال لى "إن طلاقكم لا يحل لغيركم، و طلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها."

[٩]

٢٢٧٥٤-٩ (التهذيب ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٨٠) التيملى، عن أحمد، عن البرقى، عن جعفر بن محمد العلوى قال: سألت أبا الحسن الرضا ع الحديث بدون قوله: و هم يوجبونها.

[١٠]

إشارة

٢٢٧٥٥-١٠ (الفقيه ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤٢٠) الحديث مرسلا عن الصادق ع.
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٦

بيان:

قد مضى فى أقوالهم ع أيضا أن من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم.
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٧

باب اللواتى يطلقن على كل حال

[١]

٢٢٧٥٦-١ (الكافى ٦: ٧٩) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "لا- بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها و التى لم تحض و التى لم يدخل بها و الحبلى و التى قد يئست من المحيض."

[٢]

٢٢٧٥٧-٢ (الكافى ٦: ٧٩) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن جميل بن دراج (الكافى ٦: ٧٩) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة و جعفر بن سماعه، عن جميل (الكافى ٦: ٧٩) الثلاثة، عن جميل (التهذيب ٨: ٦١ رقم ١٩٨ و ٧٠ رقم ٢٣١) الحسين، عن ابن أبى عمير و أحمد، عن الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٨

(الفقيه ٣: ٥١٦ رقم ٤٨٠٨) جميل، عن إسماعيل بن جابر الجعفى، عن أبى جعفر ع قال "خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل (الفقيه) المتيقن حملها (ش) و التى لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التى لم تحض و التى قد يئست من المحيض." [٣]

[٣]

اشارة

٢٢٧٥٨-٣ (التهذيب ٨: ٧٠ رقم ٢٣٠) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن محمد و زرارة و غيرهما، عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قال "خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا الحامل المستبين حملها و الجارية التى لم تحض و المرأة التى قد قعدت من المحيض و الغائب عنها زوجها و التى لم يدخل بها." [٣]

بيان

هذه إنما يجوز تطليقهن على كل حال لأنهن مأمونات عن العلوق و هن إما غير حائض أو لا سبيل إلى معرفه حيضها و يأتى فى الغائب و الحبلى أخبار آخر تنافى بظاها هذا الحكم مع تأويلاتها. الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٦٩

باب طلاق الغائب و القادم

[١]

اشارة

٢٢٧٥٩-١ (الكافى ٦: ٨٠) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال "يجوز طلاقه على كل حال و تعد له امرأته من يوم طلقها." [١]

بيان

على كل حال يعنى و إن وقع الطلاق فى الحيض و كأن الحكم مقيد بما إذا لم تكن له معرفه بحيضها.

[٢]

اشارة

٢٢٧٦٠-٢ (التهذيب ٨: ٦٢ رقم ٢٠١) التيملى، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط، عن أبى سعيد

المكارى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع: الرجل يطلق امرأته و هو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثا قال "يجوز".
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٧٠

بيان:

"فيعلم" يعنى بعد ما طلق.

[٣]

إشارة

٢٢٧٦١-٣ (الكافي ٦: ٧٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن بكير قال أشهد على أبى جعفر ع أنى سمعته يقول "الغائب يطلق بالأهله و الشهور".

بيان

يعنى إذا أمكنه المعرفة بحيضها بالأهله و الشهور.

[٤]

٢٢٧٦٢-٤ (الكافي ٦: ٨٠) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن حسين، عن إسحاق بن عمار (الكافي ٦: ٨٠) الثلاثة، عن حسين و (الفتيه ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٨) محمد بن أبى حمزة، عن إسحاق، عن أبى عبد الله ع قال "الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا".

[٥]

٢٢٧٦٣-٥ (الكافي ٦: ٨١) حميد، عن ابن سماعه قال: سألت محمد بن أبى حمزة متى يطلق الغائب قال: حدثنى إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله أو أبى الحسن ع قال "إذا مضى له شهر".
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٧١

[٦]

٢٢٧٦٤-٦ (التهذيب ٨: ٦٢ رقم ٢٠٣) الحسين، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع قال "الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضى ثلاثة أشهر".

[٧]

إشارة

٢٢٧٦٥-٧ (التهذيب ٨: ٦٢ رقم ٢٠٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن (الفقيه ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٧) صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم ع: الغائب الذى يطلق كم غيبته قال "خمسهُ أشهر ستهُ أشهر" قلت: حد دون ذا، قال "ثلاثة أشهر."

بيان

جمع فى التهذيبن بين هذه الأخبار بحملها على اختلاف عادات النساء فى الحيض و علم الزوج بحال زوجته فى ذلك قال: فمن يعلم من حال زوجته أنها تحيض فى كل شهر يجوز له أن يطلقها بعد انقضاء الشهر و من يعلم أنها لا تحيض إلا كل ثلاثة أشهر لم يجوز له أن يطلقها إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر و كذلك من تحيض كل ستهُ أشهر.

أقول: الأظهر أن هذا تحديد لغيبهُ الغائب الذى يجوز له الطلاق فى كل حال و الزائد على الأقل محمول على الأولوية.

[٨]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢٣، ص: ١٠٧١

٢٢٧٦٦-٨ (الكافى ٦: ٧٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن ابن عمار، عن أبى عبد الله ع قال "إذا غاب الرجل عن امرأته سنهُ أو سنتين أو أكثر ثم قدم و أراد طلاقها و كانت

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٧٢

حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها."

[٩]

إشارة

٢٢٧٦٧-٩ (الكافى ٦: ٧٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن حجاج الخشاب قال: سألت أباً عبد الله ع عن رجل كان فى سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها، قال "لا يقع بها طلاق."

بيان

قيده فى الإستبصار بما إذا كانت حائضا، حملا- له على سابقه و يظهر من عنوان باب الكافى للخبرين و من متن المقنعة اشتراط الاستبراء بحيضة و إن لم يواقعها و لا دلالة فى الخبرين على ذلك بوجه.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٧٣

باب طلاق المجهول حيضا و المسترابة

[١]

٢٢٧٦٨-١ (الكافى ٦: ٨٦) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن (الفقيه ٣: ٥١٦ رقم ٤٨٠٧) السراد، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها و هى فى منزل أهلها و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت قال: فقال "هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله و الشهور."

قلت: أ رأيت إن كان يصل إليها الأحيان و الأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال "إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذى يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بان من منه و هو خاطب من الخطاب و عليه نفقتها فى تلك الثلاثة الأشهر التى تقعد (تعتد خ ل) فيها."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٧٤

[٢]

٢٢٧٦٩-٢ (الكافى ٦: ٩٧) محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن على بن كيسان قال: كتبت إلى الرجل ع أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و أراد أن يطلقها و قد كتمت حيضها و طهرها مخافة الطلاق فكتب "يعترلها ثلاثة أشهر و يطلقها."

[٣]

٢٢٧٧٠-٣ (الكافى ٦: ٩٧) العدة، عن أحمد، عن البرقى، عن داود بن أبى يزيد العطار (التهذيب ٨: ٦٩ رقم ٢٢٨) الحسين، عن داود، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها قال "ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها."

[٤]

٢٢٧٧١-٤ (التهذيب ٨: ٦٨ رقم ٢٢٥) ابن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضاع عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال "تطلق بالشهور."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٧٥

باب طلاق الحامل

[١]

اشارة

٢٢٧٧٢-١ (الكافى ٦: ٨٢) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه، عن السراد، عن الخراز، عن يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال "يطلقها واحدة للعدة بالشهور و الشهور" قلت له: فله أن يراجعها قال "نعم و هى امرأته" قلت: فإن راجعها و مسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال "لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر" قلت: فإن طلقها ثانيةً و أشهد على طلاقها ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التالئة و أشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال "نعم" قلت: فما عدتها قال "عدتها أن تضع ما فى بطنها ثم قد حلت للأزواج."

بيان

يطلقها واحدة للعدة يعنى لا يجوز له أن يطلقها للعدة إلا تطليقة واحدة فإن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٧٦

بدا له أن يطلقها ثانية بعد ما بدا له فى المراجعة فلا بأس بأنها أيضا واحدة، أما إذا كان غرضه أولا من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها لتبين منه، فلا يجوز ذلك بل يقع الأولى خاصة ثم إن راجعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما فى بطنها ثم إن تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا للعدة بالشهور يعنى كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الأولى فلا بد من مضى شهر من مسها كما فسر بعد و هذا الذى قلناه فى تفسير الواحدة مصرح به فى الأخبار الآتية.

[٢]

٢٢٧٧٣-٢ (التهذيب ٨: ٧١ رقم ٢٣٧) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم ع: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها التالئة، فقال "تبين منه و لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره."

[٣]

اشارة

٢٢٧٧٤-٣ (الفتاوى ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٥) الحديث مرسلا عن الصادق ع.

بيان

هذا إنما يصح إذا لم يكن طلاقه بقصد المراجعة و لا مراجعته للطلاق كما بيناه و كما صرح به فى الحديث الآتى.

[٤]

٢٢٧٧٥-٤ (التهذيب ٨: ٧٢ رقم ٢٤١) التيملى، عن أخويه محمد و أحمد، عن أبيهما، عن الفضل بن محمد الأشعري، عن ابن بكير،

عن بعضهم قال فى الرجل يكون له المرأة الحامل و هو يريد أن يطلقها قال

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٧٧

يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه و يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له فى يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع و ليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة و الإمساك و يواقع."

[٥]

٢٢٧٧٦-٥ (التهذيب ٨: ٧٣ رقم ٢٤٢) عنه، عن النخعى، عن صفوان، عن إسحاق، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فى يوم واحد تبين منه قال "نعم."

[٦]

إشارة

٢٢٧٧٧-٦ (التهذيب ٨: ٧٢ رقم ٢٣٩) ابن عيسى، عن البنزطى، عن صفوان، عن إسحاق، عن أبى الحسن الأول ع قال: سألته على الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال "نعم" قلت: أ لست قلت لى: إذا جامع لم يكن له أن يطلق، قال "إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان و حمل قد بان و هذه قد بان حملها."

بيان

قد مضى أيضا أن الحبلى من اللواتى يطلقن على كل حال.

[٧]

٢٢٧٧٨-٧ (التهذيب ٨: ٧١ رقم ٢٣٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبى عبد الله ع قال "طلاق الحبلى واحدة و إن شاء راجعها قبل أن تضع و إن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٧٨

[٨]

إشارة

٢٢٧٧٩-٨ (التهذيب ٨: ٧١ رقم ٢٣٨) ابن عيسى، عن (الفقيه ٣: ٥١١ رقم ٤٧٩٤) على بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى قال "يطلقها" قلت فيراجعها قال "نعم يراجعها" قلت: فإنه بدا له بعد ما

راجعها أن يطلقها قال "لا حتى تضع".

بيان

حملة فى التهذيبن على طلاق السنة يعنى ليس له أن يطلقها ثانية للسنة و إن جاز للعدة فإن أراد بالسنة ما ذكرناه من إرادة الطلاق بعينه لا المراجعة و البيونة فلا تساعده لفظه بدا و إلا فهو بعيد من اللفظ جدا مع أنه لا اختصاص له بالحامل و الأولى أن يحمل الخبر على الشذوذ أو على أنه ع قد علم من حال السائل أن غرضه من الطلاق المراجعة و البيونة و إن أظهر البداء فمنعه من ذلك و يحتمل أن يكون المنع مطلقا هو الأصل و يكون التجويز فى الأخبار الأخر مع البداء رخصة.

[٩]

٢٢٧٨٠ - ٩ (الكافى ٦: ٨١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن (التهذيب ٨: ٧٠ رقم ٢٣٢) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال "طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين".

[١٠]

٢٢٧٨١ - ١٠ (الكافى ٦: ٨١) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٧٩

(الكافى ٦: ٨١) عنه، عن ابن جبله و صفوان (التهذيب ٨: ٧٠ رقم ٢٣٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "الحلبى تطلق تطليقة واحدة".

[١١]

٢٢٧٨٢ - ١١ (الكافى ٦: ٨١) العدة، عن سهل، عن البنزطى (التهذيب ٨: ٧٠ رقم ٢٣٤) الحسين، عن البنزطى، عن جميل بن دراج (الكافى ٦: ٨١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبله و جعفر بن سماعة، عن جميل، عن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر ع قال "طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه".

[١٢]

٢٢٧٨٣ - ١٢ (الفاقيه ٦: ٥٠٩ رقم ٤٧٨٧) زرارة، عن أبى جعفر ع مثله.

[١٣]

٢٢٧٨٤ - ١٣ (الكافى ٦: ٨٢) العدة، عن البرقى و على، عن أبىه جميعا، عن عثمان الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٨٠

(التهذيب ٨: ٧١ رقم ٢٣٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحلبى فقال "واحدة و أجلها أن تضع حملها".

[١٤]

٢٢٧٨٥-١٤ (الكافى ٦: ٨٢) الخمسة (التهذيب) الحسين، عن الثلاثة، عن أبى عبد الله ع قال "طلاق الحبلى واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين."

[١٥]

إشارة

٢٢٧٨٦-١٥ (الكافى ٦: ٨٢) القميان و الرزاز، عن النخعى جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله.

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على طلاق السنة دون العدة جمعا بين الأخبار و ليس بشىء كما دريت و الصواب فى تأويلها ما قلناه فى أول الباب أو ما أشرنا إليه أخيرا من أنه الأصل و ما يخالفه هو الرخصة.
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٨١

باب طلاق التى لم يدخل بها

[١]

٢٢٧٨٧-١ (الكافى ٦: ٨٤) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز و ابن رثاب، عن زرارة، عن أحدهما ع فى رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقه، قال "بانت منه فى التطليقة الأولى و اثنتان فضل و هو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقه قبل أن تمضى ثلاثة أشهر قال "لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولا فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها."

[٢]

٢٢٧٨٨-٢ (التهذيب ٨: ٦٥ رقم ٢١٤) التيملى، عن يعقوب، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن محمد و حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال "لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره."
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٨٢

[٣]

٢٢٧٨٩-٣ (التهذيب ٨: ٦٥ رقم ٢١٥) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن محمد، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٤]

٢٢٧٩٠-٤ (التهذيب ٨: ٦٥ رقم ٢١٦) ابن عيسى، عن السراد، عن ابن رثاب، عن طربال قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها فأشهد على ذلك وأعلمها قال "قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب" قلت: فإن تزوجها وطلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها قال "قد بانت منه ساعة طلقها" قلت: فإن تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقة قال "قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره."

[٥]

٢٢٧٩١-٥ (التهذيب ٨: ٦٦ رقم ٢١٧) عنه، عن ابن بزيع، عن الرضاع قال "البكر إذا طلقت ثلاثه مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره."

[٦]

إشارة

٢٢٧٩٢-٦ (التهذيب ٨: ٦٥ رقم ٢١٣) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال "لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره."

بيان

يعنى يعقد عليها في كل مرة إذ لا مراجعة في غير المدخولة كذا في التهذيبيين.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٨٣

باب طلاق الأمة و طلاق الحرّة تحت العبد

[١]

٢٢٧٩٣-١ (الكافي ٦: ١٦٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن طلاق الأمة فقال "تطليقتان."

[٢]

٢٢٧٩٤-٢ (الكافي ٦: ١٦٩) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم (التهذيب ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٧) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن

محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال: سمعته يقول "طلاق العبد للأمة تطليقتان و أجلها حيضتان إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض فأجلها شهر و نصف.

(التهذيب) و إن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران و خمسة أيام."

[٣]

إشارة

٢٢٧٩٥-٣ (الكافى ٦: ١٧٠) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٨٤

الشحام، عن أبى عبد الله ع قال "قال عمر على المنبر:

ما تقولون يا أصحاب محمد فى تطليق الأمة فلم يجبه أحد، فقال:

ما تقول يا صاحب البرد المعافى يعنى أمير المؤمنين ع- فأشار بيده تطليقتان."

بيان

معافر بالمهملتين و الفاء بلد و أبو حى قال فى القاموس: و إلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية و لا تضم الميم. أقول: ألا ترون إلى هذا المتشعب بما لا يملك فى سوء مقاله و فعاله و بعده عن الأدب فى خطابه و سؤاله لمن كان يحتاج إلى علمه و مقالة.

[٤]

٢٢٧٩٦-٤ (الكافى ٦: ١٦٧) القميان و الرزاز، عن النخعى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: إن ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل

فقال أبو عبد الله ع "الطلاق للنساء و تبيان ذلك أن العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقتها ثلاثا و يكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين."

[٥]

٢٢٧٩٧-٥ (الكافى ٦: ١٦٧) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم

طلاقها و كم عدتها فقال "السنة فى النساء فى الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثة و عدتها ثلاثة أقرأ و إن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان و عدتها قرآن."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٨٥

[٦]

٢٢٧٩٨-٦ (الكافى ٦: ١٦٧) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "طلاق المملوك للحره ثلاث تطليقات و طلاق الحر للأمة تطليقتان."

[٧]

٢٢٧٩٩-٧ (الكافى ٦: ١٦٧) العده، عن سهل، عن البنظى، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله ع قال "طلاق الحر إذا كان عنده أمة تطليقتان و طلاق الحره إذا كانت تحت المملوك ثلاث."

[٨]

٢٢٨٠٠-٨ (الكافى ٦: ١٦٧) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: إذا كانت الحره تحت العبد فالطلاق و العده بالنساء، يعنى تطليقتها ثلاثا و تعدت ثلاث حيض."

[٩]

٢٢٨٠١-٩ (الفقيه ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٣) حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: إذا كانت الحره تحت العبد كم يطلقها فقال "قال على ع: الطلاق و العده بالنساء."

[١٠]

٢٢٨٠٢-١٠ (الفقيه ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٥) محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "إذا كان الرجل حرا و امرأته أمة فطلاقها تطليقتان و إذا كان الرجل عبدا و هى حره فطلاقها ثلاث [تطليقات]."

[١١]

٢٢٨٠٣-١١ (التهديب ٨: ٨٣ رقم ٢٨١) ابن عيسى، عن الحسين، الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٨٦
عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات و إذا كانت مملوكه تحت حر فتطليقتان."

[١٢]

٢٢٨٠٤-١٢ (التهديب ٨: ٨٣ رقم ٢٨٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن (الفقيه ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٤) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "طلاق الحره إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان."

[١٣]

٢٢٨٠٥-١٣ (التهذيب ٨: ٨٣ رقم ٢٨٣) الحسين، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٤]

٢٢٨٠٦-١٤ (الكافي ٦: ١٧٠) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "قضى أمير المؤمنين ع في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده."

[١٥]

٢٢٨٠٧-١٥ (التهذيب ٨: ٨٤ رقم ٢٨٧) الحسين، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٦]

٢٢٨٠٨-١٦ (الكافي ٦: ١٧٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن العجلي، عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها الوافي، ج ٢٣، ص: ١٠٨٧
تطليقتين ثم اشتراها بعد، قال "لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجها غيره و حتى تدخل في مثل ما خرجت عنه."

[١٧]

إشارة

٢٢٨٠٩-١٧ (الكافي ٦: ١٧٣) العدة، عن أحمد و علي، عن أبيه جميعا، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال "لا، حتى تنكح زوجها غيره."

بيان

يعنى به تطليقتين.

[١٨]

٢٢٨١٠-١٨ (التهذيب ٨: ٨٤ رقم ٢٨٥) ابن عيسى، عن البرقي، عن ربعي، عن العجلي، عن أبي عبد الله ع في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال "لا، حتى تنكح زوجها غيره."

[١٩]

إشارة

٢٢٨١١ - ١٩ (التهذيب ٨: ٨٤ رقم ٢٨٦) عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير رفعه، عن عبيد بن زرارة، عن عبد الملك بن أعين قال: سألته عن رجل زوج جاريتيه رجلا فمكثت معه ما شاء [الله] ثم طلقها ورجعت إلى مولاه فوطئها أ يحل لزوجها إذا أراد أن يراجعها قال "لا، حتى تنكح زوجا غيره."

بيان

يعنى به تطليقتين.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٨٨

[٢٠]

٢٢٨١٢ - ٢٠ (الكافى ٦: ١٧٣) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال "لا" قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر حل له فرجها من أجل شرائها و الحر و العبد فى ذلك سواء.

[٢١]

إشارة

٢٢٨١٣ - ٢١ (التهذيب ٨: ٨٥ رقم ٢٩١) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع: رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد، قال "يحل له فرجها من أجل شرائها و الحر و العبد فى هذه المنزلة سواء."

بيان

أول فى التهذيبن البينوننة تارة بالخروج من العدة و أخرى بأن يكون على طريق المبارأة لتصير بالطلقه الواحدة بائنه و ثالثه قيد إباحة الفرج بالشراء بما إذا تزوج زوجا آخر و الكل بعيد و الأولى أن يحمل على الرخصة و إن كره كما يدل عليه الخبر الآتى.

[٢٢]

إشارة

٢٢٨١٤ - ٢٢ (الكافى ٦: ١٧٣) على، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن التميمى أو ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان (التهذيب ٨: ٨٣ رقم ٢٨٤) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان تحته الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٨٩

أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره قال "أ ليس قد قضى على ع فى هذا، أحلتها آية و

حرمها أخرى و أنا أنهى عنها نفسى و ولدى."

بيان

الآية المحللة أو ما ملكت أيمانكم و المحرمة حتى تنكح زوجها غيره و الاحتياط فى هذا مما لا ينبغى تركه.

[٢٣]

٢٢٨١٥-٢٣ (التهذيب ٨: ٨٧ رقم ٢٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن فضالة، عن القاسم، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله ع عن العبد و الأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال "لا، حتى تنكح زوجها غيره فتبين منه."

[٢٤]

٢٢٨١٦-٢٤ (التهذيب ٨: ٨٧ رقم ٢٩٨) عنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن فضيل، عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أ يراجعها إن أراد مولاها قال "لا" قلت: أ رأيت إن وطئها مولاها أ يحل للعبد أن يراجعها قال "لا حتى تتزوج زوجها غيره و يدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأول فإن كان طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٠٩٠

[٢٥]

٢٢٨١٧-٢٥ (التهذيب ٨: ٨٦ رقم ٢٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة."

[٢٦]

٢٢٨١٨-٢٦ (التهذيب ٨: ٨٦ رقم ٢٩٣) عنه، عن أبى المغراء، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٢٧]

٢٢٨١٩-٢٧ (التهذيب ٨: ٨٦ رقم ٢٩٤) عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن أبان، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٢٨]

٢٢٨٢٠-٢٨ (الفتاوى ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧١) حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "إذا كان العبد تحته أمه فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة."

[٢٩]

إشارة

٢٢٨٢١ - ٢٩ (التهذيب ٨: ٨٦ رقم ٢٩٦) ابن عيسى، عن التميمي، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله ع عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعا هل [يحل] له مراجعتها قبل أن تتزوج غيره قال "نعم".

بيان

يعنى به تطلقه واحده كذا فى التهذيبن.

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٩١

[٣٠]

إشارة

٢٢٨٢٢ - ٣٠ (التهذيب ٨: ٨٦ رقم ٢٩٥) محمد بن أحمد، عن الرازى، عن البنظى، عن أحمد بن زياد، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن الرجل يزوج عبده أمته، ثم يبدو للرجل فى أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها و يواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أ يكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا فكتب "لا تحل له إلا بنكاح".

بيان

يعنى بنكاح من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عنده ذلك كذا فى التهذيبن.

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٩٣

باب ولاية طلاق العبد

[١]

٢٢٨٢٣ - ١ (الكافى ٦: ١٦٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال (التهذيب ٧: ٣٤٨ رقم ١٤٢٣) على الميثمى، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال "إن كانت أمتك فلا، إن الله عز و جل يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ و إن كانت أمه قوم آخرين أو حرةً جاز طلاقه".

[٢]

٢٢٨٢٤-٢ (الكافي ٦: ١٦٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردها" و قال الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٩٤

"لا- يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل و تزوجها بإذن مولاه و إذن مولاهما فإن طلق و هو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز."

[٣]

٢٢٨٢٥-٣ (الكافي ٦: ١٦٨) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن جميل ابن صالح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ع عن الرجل يأذن لعبد أن يتزوج الحرة أو أمه قوم الطلاق إلى السيد أو إلى العبد قال "الطلاق إلى العبد."

[٤]

٢٢٨٢٦-٤ (الكافي ٦: ١٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل تزوج غلامه جارية حرة، فقال "الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى."

[٥]

٢٢٨٢٧-٥ (الكافي ٦: ١٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح ع قال: سألت عن رجل تزوج غلامه جارية حرة، فقال "الطلاق بيد الغلام" قال: و سألت عن رجل زوج أمته رجلاً حراً، فقال "الطلاق بيد الحر" و سألت عن رجل زوج غلامه جاريته، فقال "الطلاق بيد المولى" و سألت عن رجل اشترى جارية و لها زوج عبد، فقال "بيعها طلاقاً."

[٦]

٢٢٨٢٨-٦ (التهذيب ٧: ٣٣٨ رقم ١٣٨٣) الحسين، عن الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٩٥

(الفقيه ٣: ٥٤٠ رقم ٤٨٥٩) محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن ع قال "طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد و إن تزوج وليدة مولاه كان هو الذى يفرق بينهما إن شاء و إن شاء نزعها منه بغير طلاق."

[٧]

٢٢٨٢٩-٧ (التهذيب ٧: ٣٣٨ رقم ١٣٨٤) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن ابن أذينة، عن بكير و العجلى، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالاً "فى العبد المملوك ليس له طلاق إلا بإذن مولاه."

[٨]

٢٢٨٣٠-٨ (التهذيب ٧: ٣٤٧ رقم ١٤١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن (الفقيه ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٠) ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي

جعفر و أبى عبد الله ع قال "المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده" قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال "بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ من الشئ الطلاق".

[٩]

٢٢٨٣١-٩ (التهذيب ٧: ٣٤٧ رقم ١٤٢٠) عنه، عن صفوان، عن الجلى، عن أبى إبراهيم ع قال: سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فيزعهها منه بطيبة نفسه أ يكون ذلك طلاقاً من العبد الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٩٦
فقال "نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها و لا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه."

[١٠]

إشارة

٢٢٨٣٢-١٠ (التهذيب ٧: ٣٤٧ رقم ١٤٢١) ابن عيسى، عن على بن الحكم ع عن أبان، عن العرقوفى، عن أبى عبد الله ع قال: سئل و أنا عنده أسمع عن طلاق العبد، قال "ليس له طلاق و لا نكاح أ ما تسمع الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ قال: لا يقدر على طلاق و لا نكاح إلا بإذن مولاه."

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على ما إذا كانت زوجه العبد أمه مولاه كما قيد به بعضها.

[١١]

إشارة

٢٢٨٣٣-١١ (التهذيب ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٧) الحسين، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن محمد بن على، عن أبى الحسن ع قال "إذا تزوج المملوك حرة فلىمولى أن يفرق بينهما و إن زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما."

بيان

يجوز حملة على ما إذا تزوج بغير إذنه.

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٠٩٧

باب ولاية طلاق الأمة

[١]

٢٢٨٣٤-١ (الكافي ٦: ١٦٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي (التهذيب ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٧٩) الحسين، عن (الفقيه ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦١) الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين، فقال "ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل."

[٢]

٢٢٨٣٥-٢ (التهذيب ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٨٠) علي الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع في الرجل يزوج أمته من حر، قال "ليس له أن ينزعها." الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٩٨

[٣]

٢٢٨٣٦-٣ (التهذيب ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٨) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء" قال: سألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه قال "لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما."

[٤]

٢٢٨٣٧-٤ (التهذيب ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٣) ابن عيسى، عن علي بن أحمد قال: كتب إليه الريان بن شبيب رجل أراد أن يزوج مملوكته حراً و يشترط عليه أنه متى شاء فرق بينهما أ يجوز له ذلك جعلت فداك أم لا فكتب "نعم إذا جعل إليه الطلاق."

[٥]

إشارة

٢٢٨٣٨-٥ (التهذيب ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٧) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام و جارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال "لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام."

بيان

"حتى يطلقها" أي تبين منه و تصير في حكم المطلقة كذا في الإستبصار.

[٦]

٢٢٨٣٩-٦ (الكافي ٦: ١٦٩) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق، فقال "إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به فله أن الوافية، ج ٢٣، ص: ١٠٩٩

ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى و إن كان الزوج لا يعرف هذا و هو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه."

[٧]

٢٢٨٤٠-٧ (التهذيب ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن البصرى قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يزوج جاريتها من رجل حر أو عبد، أله أن ينزعها بغير طلاق قال "نعم هي جاريتها ينزعها متى شاء."

[٨]

إشارة

٢٢٨٤١-٨ (التهذيب ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٩) عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم ع قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلقها فقال "بيد مولاها و ذلك لأنه تزوجها و هو يعلم أنه كذلك."

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبيين تارة على أن يكون للمولى التفريق و النزاع بطريق البيع و أخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقده النكاح أن يكون بيده الطلاق و أخرى على أن يكون الزوج عبده و هذا مع أبعديته يختص بالأخير و ليس شيء منها بشيء و رواية محمد التي رويها من الكافي يشعر بأن في الأخبار المخالفة لهذه تقيء و العلم عند الله و قد مضى أخبار آخر من هذا الباب في باب الرجل يزوج عبده أمته و غيره من أبواب وجوه النكاح.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٠١

باب طلاق الصبي و المعتوه و السكران

[١]

إشارة

٢٢٨٤٢-١ (الكافي ٦: ١٢٤) الثلاثة، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ع قال "يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين."

بيان

هذا الخبر نقله فى التهذيب عن صاحب الكافى بإسناد آخر و هو فيه لخبر آخر و كأنه سقط من قلم النساخ إسناده مع ذاك الخبر كما يظهر من النظر فى الكافى.

[٢]

٢٢٨٤٣-٢ (الكافى ٦: ١٢٤) العدة، عن البرقى و على، عن أبيه جميعا، عن عثمان، عن سماعة (الفقيه ٣: ٥٠٤ رقم ٤٧٦٩ التهذيب ٨: ٩٤ رقم

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٠٢

(٣٢١) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته، فقال "إذا طلق للسنة و وضع الصدقة فى موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز."

[٣]

٢٢٨٤٤-٣ (الكافى ٦: ١٢٤) العدة، عن سهل و محمد بن الحسين، عن عدة من أصحابنا، عن ابن بكير (الكافى ٦: ١٢٤) محمد، عن أحمد و محمد بن الحسين جميعا، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله ع قال لا- يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و رضيته و صدقته و إن لم يحتلم."

[٤]

٢٢٨٤٥-٤ (الكافى ٦: ١٢٤) محمد، عن (التهذيب ٨: ٧٦ رقم ٢٥٦) أحمد، عن محمد بن، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال "ليس طلاق الصبى بشىء."

[٥]

إشارة

٢٢٨٤٦-٥ (الكافى ٦: ١٢٤ رقم ١٢٤) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبل، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "لا يجوز طلاق الصبى و لا السكران."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٠٣

بيان:

الخبران حملهما فى التهذيبن على الصبى الذى لا يعقل و لا يحسن الطلاق كما دل عليه خبر ابن بكير و قد مضى فى باب ولى العقد على الصغار عدم جواز طلاق الأب عليه أيضا.

[٦]

٢٢٨٤٧-٦ (الفقيه ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٥) السراد، عن ابن رثاب، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله ع: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين قال: فقال "أما التزويج فصحيح و أما طلاقه فينبغي أن تجس عليه امرأته حتى يدرك، فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك و أمضاه فهي واحدة بائة و هو خاطب من الخطاب و إن أنكر ذلك و أبى أن يمضيه فهي امرأته" قلت: فإن ماتت أو مات فقال "يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقى ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح و يدفع إليه الميراث."

[٧]

٢٢٨٤٨-٧ (الكافي ٦: ١٢٥) محمد، عن أحمد، عن (التهديب ٨: ٧٥ رقم ٢٥٣) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمط قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل الأحق الذاهب العقل أ يجوز طلاق وليه عليه قال "و لم لا يطلق هو" قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا لم أطلق أو لا
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٠٤
يحسن أن يطلق قال "ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان."

[٨]

٢٢٨٤٩-٨ (الكافي ٦: ١٢٥) الأربعة و الرزاز، عن النخعي و حميد، عن ابن سماعة جميعا، عن (الفقيه ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧٢) صفوان، عن أبي خالد القمط قال: قلت لأبي عبد الله ع: رجل يعرف رأيه مرة و ينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه قال "ما له هو لا يطلق" قلت: لا يعرف حد الطلاق و لا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق، قال "ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعنى الولي."

[٩]

٢٢٨٥٠-٩ (الكافي ٦: ١٢٦) العدة، عن سهل، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمط، عن أبي عبد الله ع في طلاق المعتوه، قال "يطلق عنه وليه فإنى أراه بمنزلة الإمام."

[١٠]

٢٢٨٥١-١٠ (الكافي ٦: ١٢٥) على، عن أبيه و محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الحسن بن صالح، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله ع "المعتوه الذى لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة" قلت: [فإن جهل] فطلقها ثلاثا فى مقعد قال "يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة."

[١١]

إشارة

٢٢٨٥٢-١١ (الكافى ٦: ١٢٥) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى،

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٠٥

عن ابن أذينة، عن زرارة و بكير و محمد و العجلى و فضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى، عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع "أن الموله ليس له طلاق و لا عتقه عتق."

بيان

"الموله" الذاهب العقل حزنا و قد مضى هذا الحديث فى العتق بلفظة المدلّة بالدال و معنيهما متقاربان.

[١٢]

٢٢٨٥٣-١٢ (الكافى ٦: ١٢٥) العدة، عن سهل، عن البنزطى، عن (الفقيه ٣: ٥٠٤ رقم ٤٧٧٠) عبد الكريم، عن الحلبي (التهذيب ٨: ٧٥ رقم ٢٥١) عبد الملك بن عمرو، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أ يجوز طلاقه قال "لا" و عن المرأة إذا كانت كذلك أ يجوز بيعها و صدقتها قال "لا".

[١٣]

٢٢٨٥٤-١٣ (الكافى ٦: ١٢٦) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبى أو مبرسم أو مجنون أو مكره."

[١٤]

٢٢٨٥٥-١٤ (التهذيب ٨: ٧٣ رقم ٢٤٦) أحمد، عن محمد بن سهل،

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٠٦

عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا ع عن طلاق السكران و الصبى و المعتوه و المغلوب على عقله و من لم يتزوج بعد، فقال "لا يجوز".

[١٥]

٢٢٨٥٦-١٥ (الكافى ٦: ١٢٦) الخمسة (الكافى ٦: ١٢٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن طلاق السكران فقال "لا يجوز و لا كرامة."

[١٦]

٢٢٨٥٧-١٦ (الكافى ٦: ١٢٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال "ليس طلاق السكران بشيء."

[١٧]

٢٢٨٥٨-١٧ (الكافي ٦: ١٢٦) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط و الحسين بن هاشم، عن صفوان جميعا (التهذيب ٨: ٧٣ رقم ٢٤٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن طلاق السكران قال "لا يجوز ولا عتقه." (التهذيب) قال: و سألته عن طلاق المعتوه فقال "و ما هو" قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال "لا يجوز" قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها و شراؤها قال "لا".
الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٠٧

[١٨]

٢٢٨٥٩-١٨ (التهذيب ٨: ٧٣ رقم ٢٤٤) ابن عيسى، عن علي بن الحكم و البرقي، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أ يجوز له و هو على حاله قال "لا يجوز له."

[١٩]

إشارة

٢٢٨٦٠-١٩ (التهذيب ٨: ٧٥ رقم ٢٥٢) حماد، عن (الفقيه ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧١) شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه فقال "ما هو" فقلت: الأحمق الذاهب عقله، فقال "نعم."

بيان

حملة في الفقيه و في التهذيبيين على ما إذا طلق عنه وليه و جوز في الإستبصار حمله على ناقص العقل دون فاقده.
الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٠٩

باب طلاق المضطر و المكره

[١]

إشارة

٢٢٨٦١-١ (الكافي ٦: ١٢٦) علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي عمير أو غيره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول "لو أن رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهره حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء."

بيان

يعنى ليس عتقه بعنق و لا طلاقه بطلاق.

[٢]

٢٢٨٦٢-٢ (الكافى ٦: ١٢٧) الثالثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال "ليس طلاقه بطلاق و لا- عتقه بعنق" فقلت: إنى رجل تاجر أمر بالعشار و معى مال، فقال "غيبه ما استطعت وضعه مواضعه" فقلت: فإن حلفنى بالعتاق و الطلاق فقال "احلف له" ثم أخذ تمره فحف بها من زبد كان قدماه،

الوافى، ج ٢٣، ص: ١١١٠

فقال "ما أبالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق أو أكلتها."

[٣]

٢٢٨٦٣-٣ (الكافى ٦: ١٢٧) حميد، عن ابن سماعه، عن عيسى بن هشام و صالح بن خالد، عن منصور بن يونس قال: سألت العبد الصالح ع و هو بالعريض فقلت له: جعلت فداك إنى قد تزوجت امرأة و كانت تحبى فتزوجت عليها ابنه خالى و قد كان لى من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد و طلقته واحدة ثم راجعتها ثم طلقته الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفرى هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى بنت خالى فقالت أختى و خالتى: لا تنظر إليها و الله أبدا حتى تطلق فلانته فقلت: ويحكم و الله ما لى إلى طلاقها سبيل.

فقال لى "هو ما شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل" فقلت: جعلت فداك إنه كانت لى منها بنت و كانت ببغداد و كانت هذه بالكوفة و خرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا على إلا تطليقها ثلاثا و لا و الله جعلت فداك ما أردت الله و ما أردت إلا أن أدار بهم عن نفسى و قد امتلأ قلبى من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه إلى و هو متبسم، فقال "أما ما بينك و بين الله عز و جل فليس بشىء و لكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك."

[٤]

٢٢٨٦٤-٤ (الكافى ٦: ١٢٧) محمد، عن أحمد، عن السراد (التهديب ٨: ٧٤ رقم ٢٤٨) التيملى، عن محمد بن على،

الوافى، ج ٢٣، ص: ١١١١

عن السراد، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "لا يجوز الطلاق فى استكراه و لا يجوز عتق فى استكراه و لا يجوز يمين فى قطيعه رحم و لا فى شىء معصية الله فمن حلف أو حلف على شىء من هذا و فعله فلا شىء عليه" قال "و إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه و لا إضرار على العدة و السنة على طهر بغير جماع و شاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه و لا يمينه بشىء يرد إلى كتاب الله عز و جل."

[٥]

إشارة

۲۲۸۶۵- ۵ (الكافي ۶: ۱۲۸) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن وهب، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر أمر بالعشار و معى مال فيستحلفنى فإن حلفت له تركنى و إن لم أحلف له فتشنى و ظلمنى، فقال "أحلف له" قلت: فإنه يستحلفنى بالطلاق، فقال "أحلف له" فقلت: إن المال لا يكون لى، قال "فعن مال أخيك، إن رسول الله ص رد طلاق ابن عمر و قد طلق امرأته ثلاثا و هى حائض فلم ير ذلك رسول الله ص شيئا."

بيان

يعنى أن الطلاق الغير المستجمع لشرائط الصحة لا يقع.

[۶]

إشارة

۲۲۸۶۶- ۶ (الكافي ۶: ۸۱) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۱۲ إلى أبى جعفر معى: إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب فى البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إما طلقت و إما رددتك فطلقتها و مضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه "تزوجى يرحمك الله."

بيان

"معى" أى أصحاب المكتوب معى "عارفة" أى بالإمام "أحدث" جنى جناية فما "ترى للمرأة" يعنى هل كان طلاقها صحيحا فيجوز لها أن تتزوج أم فاسدا لأن زوجها اضطر إليه فأجابها ع بأن هذا ليس باضطرار لا يصح معه الطلاق. الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۱۳

باب طلاق الأخرس

[۱]

۲۲۸۶۷- ۱ (الكافي ۶: ۱۲۸) علي، عن أبيه، عن البنظى قال: سألت أبا الحسن ع (التهذيب ۸: ۷۴ رقم ۲۴۷) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن (الفقيه ۳: ۵۱۵ رقم ۴۸۰۶) البنظى قال: سألت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم، قال "يكون أخرس" قلت: نعم فإعلم منه بغض لامرأته و كراهته لها أ يجوز أن يطلق عنه و ليه قال "لا و لكن يكتب و يشهد على ذلك" قلت: أصلحت الله فإنه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها قال "بالذى يعرف منه من فعالة مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها."

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١١٤

[٢]

إشارة

□
 ٢٢٨٦٨-٢ (الكافي ٦: ١٢٨) علي، [عن أبيه] عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع
 عن طلاق الخرس، قال "يلف قناعها على رأسها ويجذبه."

بيان

يعنى يجذب قناعها طاردا إياها عن نفسه و دافعا لها من قربه.

[٣]

٢٢٨٦٩-٣ (الكافي ٦: ١٢٨) الأربعة قال "طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها."

[٤]

□
 ٢٢٨٧٠-٤ (التهذيب ٨: ٩٢ رقم ٣١٤) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٥]

٢٢٨٧١-٥ (الكافي ٦: ١٢٨) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال "إذا فعل
 ذلك في قبل الطهر بشهود و فهم عنه كما يفهم عن مثله و يريد الطلاق جاز طلاقه على السنة."
 الوافية، ج ٢٣، ص: ١١١٥

باب طلاق المريض

[١]

□
 ٢٢٨٧٢-١ (الكافي ٦: ١٢٢) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبله، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال "لا يجوز
 طلاق المريض و يجوز نكاحه."

[٢]

إشارة

□
 ٢٢٨٧٣-٢ (الكافي ٦: ١٢٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن (الفقيه ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨٠) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله
 ع قال "ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج."

بيان

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض أيضا و تفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب
 جميعا أن المريض
 الوافي، ج ٢٣، ص: ١١١٦
 لا- ينبغي له أن يطلق امرأته إضرارا بها و منعها عن ميراثه إلا- أنه إن فعل ذلك و أتى بهذا الأمر الشنيع صح طلاقه و وقع و جاز
 لامرأته أن يتزوج بعد انقضاء عدتها ثم إن تزوجت بعد العدة أو جاوز مرضه عن سنة أو برأ المريض فلا ميراث بينهما و إلا فهي ترثه
 و إن بانت منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع و تعدد منه عدة المتوفى عنها زوجها لمكان إرثها منه و على ما أوضحناه يتلائم الأخبار
 الآتية جميعا.

[٣]

٢٢٨٧٤-٣ (الكافي ٦: ١٢١) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٧) السراد، عن ربيع الأصم، عن الحذاء و مالك بن
 عطية، عن أبي الورد كلاهما، عن أبي جعفر قال "إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها
 فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه."

[٤]

٢٢٨٧٥-٤ (الكافي ٦: ١٢١) الأربعة و الرزاز، عن النخعي و حميد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان، عن العجلي، عن حدثه، عن
 أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته و هو مريض قال "إن مات في
 الوافي، ج ٢٣، ص: ١١١٧
 مرضه و لم تتزوج ورثته و إن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها"

[٥]

إشارة

□
 ٢٢٨٧٦-٥ (الكافي ٦: ١٢٢) عنه، عن أحمد بن محسن، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل
 طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنة قال "ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين (من خ ل) ذلك."

بيان

صدر في الكافي هذا الخبر و ما بعده بلفظة عنه كما فعلنا و فصل بينهما و بين ما قبلهما بخبر حميد بن زياد الذي أوردناه في أول الباب كان الضميرين راجعان إليه إلا أن في التهذيبين أرجعهما إلى القمي و أورد هذا الخبر هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمد بن محسن، عن معاوية بن وهب، و في الإستبصار: أحمد بن الحسن بدل محمد بن محسن، قوله "حتى مضى لذلك سنة" أي من حين الطلاق أو من ابتداء المرض و المعنيان محتملان و إن كان الأظهر من الخبر التالي له المعنى الثاني فإن زاد على السنة فلا ميراث كما صرح به في خبر سماعه الآتي.

[٦]

٢٢٨٧٧-٦ (الكافي ٦: ١٢٢) عنه، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن

الوافي، ج ٢٣، ص: ١١١٨

ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له:

رجل طلق امرأته و هو مريض تطليقه و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال "فإنها ترثه إذا كان في مرضه" قال: قلت: و ما حد المرض قال "لا يزال مريضا حتى يموت و إن طال ذلك إلى سنة"

[٧]

٢٢٨٧٨-٧ (الكافي ٦: ١٢٢ و ٧: ١٣٤) الثلاثة (التهذيب ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٦) الحسين، عن (الفقيه ٤: ٣١١ رقم ٥٦٦٨) ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل المرأة في مرضه و رثته ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه" قال: قلت: فإن طال به المرض قال "ما بينه و بين السنة."

[٨]

٢٢٨٧٩-٨ (الكافي ٦: ١٢٢) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٨: ٧٨ رقم ٢٦٧) الحسين، عن أخيه الحسن، عن (الفقيه ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨١) زرعة، عن سماعه قال:

الوافي، ج ٢٣، ص: ١١١٩

سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال "ترثه ما دامت في عدتها و إن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه (الكافي التهذيب) و تعدد منه أربعة أشهر و عشرة عدة المتوفى عنها زوجها."

[٩]

٢٢٨٨٠-٩ (الكافي ٦: ١٢٣ و ٧: ١٣٤) الثلاثة، عن أبان (الفقيه ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٧٩) ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله ع أنه قال "في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه و إن كان إلى سنة."

[١٠]

٢٢٨٨١-١٠ (الكافى ٧: ١٣٤) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان (التهذيب ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٧٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي و أبى بصير و أبى العباس جميعا، عن أبى عبد الله ع أنه قال "ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدة." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٢٠

[١١]

٢٢٨٨٢-١١ (الكافى ٦: ١٢٣) الخمسة. الفقيه ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨٢) حماد، عن الحلبي (الفقيه) عن أبى عبد الله ع (ش) أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال "نعم و إن مات و رثته و إن مات لم يرثها."

[١٢]

إشارة

٢٢٨٨٣-١٢ (الفقيه) حماد، عن أبى عبد الله ع مثله.

بيان

إنما لم يرثها إذا خرجت من العدة لما ثبت فى محله أنهما يتوارثان ما دامت فيها، و الأخبار المحددة بالسنة مقيده بما إذا لم تتزوج قبلها كما فى خبرى أبى الورد و البجلي ربما إذا لم يصح فيما بين ذلك كما فى الأخبار الأخر.

[١٣]

٢٢٨٨٤-١٣ (التهذيب ٨: ٧٨ رقم ٢٦٦) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يطلق امرأته فى مرضه قال "ترثه ما دام فى مرضه و إن انقضت عدتها." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٢١

[١٤]

٢٢٨٨٥-١٤ (التهذيب ٨: ٨٠ رقم ٢٧٤) عنه، عن أخويه، عن أبيهما عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض فهى ترثه.

[١٥]

٢٢٨٨٦-١٥ (التهذيب ٨: ٨٠ رقم ٢٧٣) عنه، عن ابن أسباط، عن العلاء (التهذيب ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٥) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع مثله.

[١٦]

إشارة

٢٢٨٨٧-١٦ (التهذيب ٨: ٧٩ رقم ٢٧١) ابن محبوب، عن الحسين، عن على بن النعمان، عن (الفقيه ٣: ٥٤٤ رقم ٤٨٧٥) ابن مسكان، عن البقباق قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال "ترثه فى مرضه ما بينه و بين سنة إن مات من مرضه ذلك و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينه و بين سنة إن مات فى مرضه ذلك و إن مات بعد ما تمضى سنة لم يكن لها ميراث."

بيان

إباحة التزويج لا ينافى اشتراط الإرث بعدمه و وجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافى الاكتفاء بعدة الطلاق قبله فلا ينافى ما قدمناه.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٢٢

[١٧]

٢٢٨٨٨-١٧ (الفقيه ٤: ٣١١ رقم ٥٦٧٠) صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله ع قال: سألت ما العلة التى من أجلها إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فى حال الإضرار و رثته و لم يرثها فقال "هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة."

[١٨]

إشارة

٢٢٨٨٩-١٨ (التهذيب ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٥) محمد بن أحمد، عن البرقى، عن الحسن، عن محمد بن القاسم الهاشمى قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا ترث المختلعة و المبارأة و المستأمرة فى طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج و إن مات فى مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن و منه."

بيان

خص فى الإستبصار هذا الخبر بمن تضمن اسمهن من المختلعة و المبارأة و المستأمرة لأن العلة فى ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التى لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهه له و إن بانث منه و هو حسن و سيأتى ما يناسب هذه الأخبار فى باب عدة المتوفى عنها زوجها و إنما أوردنا هاهنا ما يناسب أبواب الميراث من الأخبار لتوقف تفسير بعض أخبار هذا الباب عليه و لاشتمال

بعضها على حكم الإرث فأتمناه بذكر سائر ما ورد فيه ليكون مجتمعا في محل واحد.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٢٣

باب الوكالة في الطلاق

[١]

٢٢٨٩٠-١ (الكافي ٦: ١٢٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين و القميان، عن محمد بن إسماعيل جميعا، عن علي بن النعمان (التهذيب ٨: ٣٩ رقم ١١٦) الحسين، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج (الكافي ٦: ١٢٩) القميان و الرزاز، عن النخعي و حميد، عن (التهذيب ٨: ٣٨ رقم ١١٥) ابن سماعة، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله ع في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها أ يجوز ذلك للرجل قال "نعم".

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٢٤

[٢]

٢٢٨٩١-٢ (الكافي ٦: ١٢٩) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٦: ٢١٤ رقم ٥٠٥) ابن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن (التهذيب ٨: ٣٩ رقم ١١٧) ابن فضال، عن (الفتيه ٣: ٨٣ رقم ٣٣٨٢) ابن مسكان، عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبد الله ع: رجل و كل رجلا- بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به و أنه قد بدا له في ذلك قال " فليعلم أهله و ليعلم الوكيل".

[٣]

٢٢٨٩٢-٣ (الكافي ٦: ١٢٩) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ص في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبي الآخر، فأبى أمير المؤمنين ع أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق".

[٤]

٢٢٨٩٣-٤ (الكافي ٦: ١٢٩) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع مثله.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٢٥

[٥]

إشارة

٢٢٨٩٤-٥ (التهذيب ٨: ٤٠ رقم ١٢١) محمد بن أحمد، عن اليقطيني قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا ع رزم ثياب و غلمانا و دنانير و حجة لي و حجة لأخي موسى بن عبيد و حجة ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا أن نحج عنه و كانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما

أردت أن أعبى الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا فقلت للرسول: ما هذا قال:

ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع

ثم قال الرسول: قال أبو الحسن ع "هو أمان بإذن الله" و أمر بالمال بأمور من صلة أهل بيته و قوم محاويج لا مئونة لهم و أمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحم امرأة كانت له و أمرنى أن أطلقها عنه و أمتعها بهذا المال و أمرنى أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر، نسى محمد بن عيسى اسمه.

بيان

"الرزمة" بتقديم المهملة و كسرهما ما شد في ثوب واحد و رزم الثياب ترزيما شدها و التعبئة تهيئة الأشياء في موضعها.

[۶]

إشارة

۲۲۸۹۵-۶ (الكافي ۶: ۱۳۰) الاثنان، عن الوشاء و حميد، عن ابن سماعه، عن جعفر أخيه جميعا، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال "لا يجوز الوكالة في الطلاق".

بيان

في نسخ التهذيب حماد بدل أبان، قال في الكافي: و روى أنه لا يجوز الوكالة

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۲۶

في الطلاق ثم أورد هذا الخبر ثم قال: و قال الحسن بن سماعه و بهذا الحديث نأخذ، و حمله في التهذيبين على الحاضر في بلده أما الغائب عن بلده فيجوز طلاقه قال: و لم يفصل ابن سماعه و ينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها. أقول: للوكالة في الطلاق معنيان أحدهما أن يكل الزوج أمر طلاق امرأته إلى الوكيل من غير عزم منه على الطلاق و لا على عدمه، فإن اختار و كيله أن يطلقها عنه طلقها، و إن اختار أن يبقها على الزوجية أبقاها، و الثانى أن يكون الزوج عازما على طلاق امرأته من غير تردد منه فيه فيأمر غيره أن يأتي عنه بصيغة الطلاق أما المعنى الأول فقد دل على جوازه مطلقا جميع أخبار هذا الباب صريحا ما عدا خبر الرازى فإنه محتمل للمعنيين متشابه فيهما و ما عدا خبر اليقطينى فإنه صريح في المعنى الثانى، و ما عدا الخبر الأخير فإنه صريح في إطلاق عدم الجواز و متشابه في المعنيين، و أما المعنى الثانى فقد دل على جوازه خبر اليقطينى صريحا و خبر الرازى محتملا. و ظاهرهما الإطلاق فإن ورودهما في الغائب لا يقتضى تقييدهما به و تفصيل التهذيبين على المعنى الأول لا وجه له أصلا لعدم التعرض في إخباره بغيبته و لا حضور بوجه و على المعنى الثانى لا يخلو من بعد كما لا يخفى، فالصواب ما فهمه ابن سماعه و صاحب الكافي من التنافى بين الخبر الأخير و سائر الأخبار و لهذا احتاط الأول و توقف الثانى و لو جاز تقييد الخبر الأخير بحال الحضور استنادا إلى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنساء أى كلة أمر الطلاق إليهن استنادا إلى ورود ما يوافق فيهن كما يأتي في الباب الآتى من التخيير.

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۲۷

باب تخيير النساء فى الطلاق

[۱]

اشارة

۲۲۸۹۶-۱ (الكافى ۶: ۱۳۷) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن عيسى بن القاسم، عن أبى عبد الله ع: قال: سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه قال "لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله ص خاصة أمر بذلك ففعل، ولو اخترت أنفسهن لطلقهن و هو قول الله جل و عز قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّنْتُمْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَ أَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا."

بيان

"خير امرأته" أى فى اختيار زوجها و بقائها على زوجيته أو اختيار نفسها و البيونة منه "و إنما هذا شيء" أى هذا التخيير و وجوب الطلاق عليه "لو اخترت أنفسهن" و حصول البيونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مما خص به رسول الله ص ليس لغيره "لطلقهن" أى لأتى

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۲۸

بطلاقهن و لم يكتف فى بيونتهن باختيار أنفسهن من دون إتيان بصيغه الطلاق كما زعمته العامة و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة فى هذا الباب.

قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن بن سماعه و بهذا الخبر نأخذ فى الخيار. أقول: يعنى به أن ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التقيء لا يجوز الأخذ بها.

[۲]

۲۲۸۹۷-۲ (الكافى ۶: ۱۳۶) محمد بن أبى عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان و ابن رباط، عن الخراز، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن الخيار فقال "و ما هو و ما ذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله ص."

[۳]

اشارة

۲۲۸۹۸-۳ (الكافى ۶: ۱۳۶) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد و ابن رباط، عن الخراز، عن محمد قال: قلت لأبى عبد الله ع: إنى سمعت أباك يقول "إن رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله و رسوله فلم يمسكهن على طلاق و لو اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا حديث كان يرويه أبى عن عائشة و ما للناس و الخيار إنما هذا شيء خص الله به رسول الله ص."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٢٩

بيان:

□
 "فلم يمسكهن على طلاق" يعنى لما اخترن الله و رسوله أمسكهن بعقودهن الأول من دون حصوله بينونه ثم رجعه ليكن عنده على طلاق و لو اخترن أنفسهن لبن بينونه لا يجوز معها رجعه بمجرد الاختيار من دون احتياج إلى طلاق منه، و هذا الحديث حجة على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات و إن اختارت زوجها فهي واحدة يرويه أبى عن عائشة أشارع بذلك إلى أنه ليس بحق و إنما هو من أكاذيب عائشة و مفترياتها تفاخرا بتفويض أمر الطلاق إليها مع أنه ليس كذلك لأنهن لو اخترن أنفسهن لاحتجن فى البيونة إلى طلاق و لم يكف اختيارهن فى ذلك و أما معنى التخصيص فقد عرفت و قد مضت أخبار آخر فى المنع عن تفويض مثل هذه الأمور إلى النساء فى باب الشرط فى النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز.

[٤]

□
 ٢٢٨٩٩-٤ (الفقيه ٣: ٥١٩ رقم ٤٨١٥) محمد، عن أبى عبد الله ع أنه قال "ما للنساء و التخيير" إنما هذا شىء خص الله به رسوله ص.

[٥]

إشارة

□
 ٢٢٩٠٠-٥ (الكافى ٦: ١٣٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال. □
 سمعت أبى جعفر يقول "إن الله عز و جل أنف لرسوله ص من مقالة قالتها بعض نساءه فأنزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول الله ص تسعا و عشرين ليلة فى مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا و لو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائة" قال: و سألته عن مقالة المرأة ما هى قال: فقال "إنها قالت يرى محمد أنه لو طلقنا أنه
 الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٣٠
 لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا."

بيان

"أنف" استنكف "بعض نساءه" هى حفصة و زينب كما يأتى "تسعا و عشرين" كان الوجه فى تخصيص هذه المدة حصول حالة لنساءه جمع يصح معها الطلاق فإنه لو اخترن أنفسهن لم يجز تأخير طلاقهن و إمساكهن على ما هن عليه و لا طلاقهن لعدم حصول شرائط الصحة "و المشربة" بفتح الراء و ضمها الغرفة و الصفة فلم يك شيئا رد على من زعم أنه "كانت واحدة بائة" أى كانت تطليقتة ص بعد اختيار أنفسهن تطليقة واحدة بائة و لعله ع إنما لم يصرح بهذا و ورى به ليكون أقرب إلى التقيء.

[٦]

٢٢٩٠١-٦ (الكافي ٦: ١٣٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن، عن الكنانى قال: ذكر أبو عبد الله ع " أن زينب قالت لرسول الله ص: لا تعدل و أنت رسول الله، و قالت حفصة: إن طلقنا وجدنا فى قومنا أكفاءنا، فاحتبس الوحي عن رسول الله ص عشرين يوماً فأنف الله عز و جل لرسوله ص فأنزل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِحْكِ سِيْرًا حَسَنًا إِلَى قَوْلِهِ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ: فاخترن الله و رسوله و لو اخترن أنفسهن لبن و إن اخترن الله و رسوله فليس بشيء. "

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٣١

[٧]

إشارة

٢٢٩٠٢-٧ (الفقيه ٣: ٥١٧ رقم ٤٨١٠) فى رواية الكنانى: إن زينب قالت. الحديث إلى قوله: لبن.

بيان

"لا تعدل" أى فى قسمه الغنائم حيث لم تعطنا من غنيمه خير شيئاً أو فى القسمة بين الأزواج و كلاهما مرويان فى سبب نزول الآية و بناؤهما على زعم قائلتهما الباطل عشرين يوماً كان لفظه التسعة و الواو سقطتا من قلم النساخ لمخالفته سائر الأخبار و لعل السر فى احتباس الوحي هذه المدة ما أشرنا إليه فى الاعتزال فإنه كان تابعا للاحتباس "لبن" أى بالطلاق بينونه لا رجعة فيها.

[٨]

٢٢٩٠٣-٨ (الكافي ٦: ١٣٨) العدة، عن سهل، عن البزنطى، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن بعض نساء النبي ص قالت: أ يرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد الأكفاء من قومنا قال: فغضب الله عز و جل له من فوق سبع سماواته فأمره فخيرهن حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت و قبلته و قالت: أختار الله و رسوله. "

[٩]

٢٢٩٠٤-٩ (الكافي ٦: ١٣٨) حميد، عن ابن سماعه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله ع قال "إن زينب بنت جحش قالت: أ يرى رسول الله إن خلى سبيلنا أن لا نجد زوجا غيره و قد كان اعتزل نساءه تسعا و عشرين ليلة فلما قالت زينب الذى قالت، بعث الله عز و جل جبرئيل ع إلى محمد ص فقال قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٣٢

أمتعن الآيتين كليهما فقلن: بل نختار الله و رسوله و الدار الآخرة. "

[۱۰]

إشارة

۲۲۹۰۵ - ۱۰ (الكافي ۶: ۱۳۹) عنه، عن ابن سماعه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير (الكافي ۶: ۱۳۹) عنه، عن ابن جبله، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال "إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله ص: لا تعدل و أنت نبى، فقال ص: تربت يداك، إذا لم أعدل فمن يعدل قالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداى، فقال: لا، و لكن لتتربان، فقالت: إنك إن طلقتنا وجدنا فى قومنا أكفءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعا و عشرين ليلة ثم قال أبو جعفر: فأنف الله لرسوله ص فأنزل الله عز و جل يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها الآتين فاخرن الله و رسوله فلم يكن شىء و لو اخترن أنفسهن لبن."

بيان

"تربت يداك" أى لا أصبت خيرا يقال ترب الرجل إذا افتقر أى لصق بالتراب و أترب إذا استغنى، و قيل فيه أقوال أخر قد مضت فى باب اختيار الزوجة.

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۳۳

[۱۱]

إشارة

۲۲۹۰۶ - ۱۱ (الكافي ۶: ۱۳۹) بهذا الإسناد، عن يعقوب بن سالم، عن محمد، عن أبي عبد الله ع فى الرجل إذا خير امرأته فقال "إنما الخيرة لنا ليس لأحد و إنما خير رسول الله ص لمكان عائشة فاخرن الله و رسوله و لم يكن لهن أن يخرن غير رسول الله ص."

بيان

"إنما الخيرة لنا" أى ليس الخيرة إلا لأهل البيت ع أشار به إلى تخيير الرسول ص و هذا مثل قوله ع إنما هذا شىء خص به رسول الله ص فإنهم بمنزلة واحدة و إنما خير رسول الله ص يعنى أزواجه و لم يطلقهن ابتداء من دون تخيير لمكان عائشة كان المراد أنه ص كان يهواها و فى علمه أنهن كن يخرن الله و رسوله إذ لم يكن لهن أن يخرن غيرهما كيف و لو فعلن لكفرن و هذا فى الحقيقة ليس بتخيير و يحتمل أن يكون لقوله ع لمكان عائشة معنى آخر لا نفهمه و العلم عند الله ثم عند قائله.

[۱۲]

۲۲۹۰۷ - ۱۲ (الفقيه ۳: ۵۱۸ رقم ۴۸۱۱) ابن أذينة، عن محمد، عن أبي جعفر قال "إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها فى غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشىء و إن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدتها فهى بالخيار ما لم يتفرقا

فإن اختارت نفسها فهي واحدة و هو أحق برجعتها و إن اختارت زوجها فليس بطلاق."

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۳۴

[۱۳]

□
۲۲۹۰۸-۱۳ (الفقيه ۳: ۵۱۸ رقم ۴۸۱۲) ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبى عبد الله ع قال "الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فإن اختارت نفسها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و إن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق، فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه و لا يكون طلاق و لا خلع و لا مبارأة و لا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين."

[۱۴]

□
۲۲۹۰۹-۱۴ (الفقيه ۳: ۵۱۸ رقم ۴۸۱۳) الحلبي، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يخير امرأته أو أباه أو أخاها أو وليها، فقال "كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت."

[۱۵]

□
۲۲۹۱۰-۱۵ (الفقيه ۳: ۵۱۹ رقم ۴۸۱۴) السراد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك فاخترت نفسها قبل أن يقوم قال "يجوز ذلك عليه" قلت: فلها متعة قال "نعم" قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها قال "نعم و إن ماتت هى ورثها الزوج."

[۱۶]

۲۲۹۱۱-۱۶ (التهذيب ۸: ۸۹ رقم ۳۰۳) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال: قلت له: رجل خير امرأته، قال "إنما الخيار لها ما داما فى مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها."

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۳۵

[۱۷]

□
۲۲۹۱۲-۱۷ (التهذيب ۸: ۹۰ رقم ۳۰۸) عنه، عن ابن أسباط، عن محمد بن زياد، عن ابن أذينة، عن زرارة مثله و زاد فقلت: أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال "لا يكون أكثر من واحدة و هو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها قد خير رسول الله ص نساءه فاخترته فكان ذلك طلاقا" قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهن فقال "ما ظنك برسول الله ص لو اخترن أنفسهن أ كان يمسكهن."

[۱۸]

۲۲۹۱۳-۱۸ (التهذيب ۸: ۸۹ رقم ۳۰۴) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة و محمد، عن أحدهما ع قال "لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود."

[١٩]

٢٢٩١٤ - ١٩ (التهذيب ٨: ٩٠ رقم ٣٠٥) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما قال "إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بآئنه و هو خاطب من الخطاب و إن اختارت زوجها فلا شيء."

[٢٠]

٢٢٩١٥ - ٢٠ (التهذيب ٨: ٩٠ رقم ٣٠٦) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رثاب، عن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر قال "لا- ترث المخيرة من زوجها شيئاً فى عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها و لا ميراث بينهما."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٣٦

[٢١]

إشارة

٢٢٩١٦ - ٢١ (التهذيب ٨: ٩٠ رقم ٣٠٧) السراد، عن ابن رثاب، عن حرمان قال: سمعت أباً جعفر يقول "المخيرة من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج."

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذييين على التقيّة لموافقتهما مع اختلافاتها لمذاهب العامة و قد مضت أخبار آخر يذكر فيها الخيار فى باب الخلع و يأتى مثلها فى أبواب المواريث و الكل محمول على التقيّة.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٣٧

باب النوادر

[١]

٢٢٩١٧ - ١ (التهذيب ٦: ٢٩٥ رقم ٨٢١) محمد بن أحمد، عن السيارى، عن أبى الحسن ع رفعه قال "جاء رجل إلى عمر فقال: إن امرأته نازعته فقالت له: يا سفلة، فقال لها: إن كان سفلةً فهى طالق، فقال له عمر: إن كنت ممن يتبع القصاص و يمشى فى غير حاجة و يأتى أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين ع: ليس كما قلت، إلى، فقال له عمر: ائنه فاسمع ما يفتيك، فأتاه، فقال له أمير المؤمنين ع: إن كنت لا تبالى ما قلت و لا ما قيل لك فأنت سفلة و إلا فلا شيء عليك."

آخر أبواب الطلاق، و الحمد لله أولاً و آخراً.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٤١

أبواب عدد النساء و ما لهن فيها و ما عليهن

الآيات:

إشارة

قال الله عز و جل و الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ
الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ.

و قال جل اسمه وَ اللَّائِي يَأْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٤٢

يَتَّقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُشْرًا.

و قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَ
سَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا.

و قال سبحانه وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ
فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

بيان

"وَ الْمُطَلَّقَاتُ" مخصوصة بالحرائر المدخول بهن المستقيم حيضهن كما تقرر "، و القروء "جمع القرء بالضم و الفتح و هو الطهر و
الحيض ضد و المراد هنا الطهر كما يثبت بالأخبار "، مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ "أى من الولد و الحيض و إنما لا يحل الكتمان لأنه
إبطال لحق الزوج من الرجعة و فيه دلالة على أن المرجع فيهما إليهن "، بِرَدِّهِنَّ "أى إلى النكاح بلا عقد جديد فى ذلك فى زمان
التربص إن أرادوا إصلاحا لا- إضرارا بهن، كما روى أن الرجل كان يطلق فإذا قرب خروج العدة رجع و هكذا لثلا تتزوج قريبا و
يستضر بعدم الزوج و ليست تلك الإرادة شرطا فى صحة الرجوع بل فى جوازه خاصة "، مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ "أى من الحقوق و المماثلة
فى الوجوب دون الجنس لاختلاف الحقين درجة زيادة فى

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٤٣

الحق أو الشرف لأن حقوقهم من جهة القوام و متعلقة بأنفسهن بخلاف حقوقهن "، إِنْ ارْتَبْتُمْ "أى شككتن فى كون انقطاع حيضهن
لكبر أم لعارض فإن مع الجزم بأنه للكبر لا عدة لهن كما ثبت بالأخبار و قيل يعنى إن ارتبتم فى حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن
فعلى هذا فالإيئاسه المجزوم بأن انقطاع حيضها للكبر داخله فى هذا الحكم و يجب عليها العدة كما ورد فى شواذ الأخبار "، و اللائى لم
يحضن "أى لعله غير الكبر و هن فى سن من تحيض فكذاك عدتهن ثلاثة أشهر و حذف الخبر للقرينة و قيل المراد بهن لم تحض
بعد إما مع القطع بكونه للصرغ أو مع الشك فيه، و هذا التفسير ينافى الأخبار الواردة بنفى العدة عن الصغائر "، تماسوهن "تجامعوهن
فإن دأب القرآن التعبير عنه بالكناية "، تعتدونها "تستوفون عددها "، فمتعوهن بشيء "أما على الفرض كما إذا لم يسم لها مهر أو
الاستحباب كما إذا سمى و أعطها نصفه "، أربعة أشهر و عشرا "يعنى إن لم يكن حوامل و إلا فأبعد الأجلين كما ثبت بالأخبار و قيل
بوضع الحمل لعموم تلك الآية و فيه أن العموم معارض بمثله فالأبعد هو الأحوط "، فيما فعلن "أى من التعرض للخطاب بالتزويج

بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر شرعا.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٤٥

باب عدة المطلقة المستقيم حيضها

[١]

٢٢٩١٨-١ (الكافي ٦: ٩٠) العدة، عن سهل، عن البنظي عن داود بن سرحان (الكافي ٦: ٩٠) حميد، عن ابن سماعه، عن جعفر، عن داود، عن أبي عبد الله ع قال "عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض."

[٢]

٢٢٩١٩-٢ (الكافي ٦: ٨٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال: قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال "إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج" قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي ع أنه قال "هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة" فقال "كذبوا."

[٣]

٢٢٩٢٠-٣ (الكافي ٦: ٨٧) الثلاثة، و العدة، عن سهل، عن البنظي جميعا، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه."

[٤]

٢٢٩٢١-٤ (الكافي ٦: ٨٧) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبله، عن جميل بن دراج و صفوان بن يحيى، عن ابن بكير و جعفر بن سماعه، عن ابن بكير و جميل كلهم، عن زرارة (الكافي ٦: ٨٧) حميد، عن ابن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "أول دم رآته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه."

[٥]

٢٢٩٢٢-٥ (الكافي ٦: ٨٧) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر ع قال: قلت له: رجل طلق امرأته، قال "هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة."

[٦]

٢٢٩٢٣-٦ (الكافي ٦: ٨٧) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما ع قال "المطلقة ترث و تورث حتى ترى

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٤٧
الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع."

[٧]

٢٢٩٢٤-٧ (الكافى ٦: ٨٧) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: سمعته يقول "المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم فى القرء الأخير."

[٨]

٢٢٩٢٥-٨ (الكافى ٦: ٨٧) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر فى الرجل يطلق امرأته، فقال "هو أحق برجعتها ما لم تقع فى الدم الثالث."

[٩]

٢٢٩٢٦-٩ (الكافى ٦: ٨٨) عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر: إني سمعت ربيعة الرأى يقول: إذا رأته الدم من الحيضة الثالثة بانته منه و إنما القرء ما بين الحيضتين و زعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر "كذب لعمري ما قال ذلك برأيه و لكنه أخذه عن على ع" قال: قلت له: و ما قال على ع فيها قال "كان يقول إذا رأته الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و لا سبيل له عليها و إنما القرء ما بين الحيضتين و ليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة."

[١٠]

٢٢٩٢٧-١٠ (الكافى ٦: ٨٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو على بن الحكم عن العلاء،

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٤٨

عن محمد، عن أبى جعفر قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال "حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها" قلت: فلها أن تتزوج فى تلك الحال قال "نعم و لكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم."

[١١]

٢٢٩٢٨-١١ (الكافى ٦: ٨٧) الثالثة، عن ابن بكير و جميل بن دراج و ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة قال: قلت: بلغنى أن ربيعة الرأى قال: من رأيت أنها تبين عند أول قطرة، فقال "كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن على ص."

[١٢]

٢٢٩٢٩-١٢ (الكافى ٦: ٨٩) الثالثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال:

سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأى أن الأقرء التي سمي الله في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال "كذب لم يقله برأيه و لكنه إنما بلغه عن علي ص" فقلت: أصلحك الله أ كان علي ع يقول ذلك فقال "نعم إنما القرء الطهر يقرئ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعته."

[١٣]

٢٢٩٣٠-١٣ (الكافي ٦: ٨٩) الثلاثة و العدة، عن سهل، عن البنزطي جميعا، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "القرء ما الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٤٩ بين الحيضتين."

[١٤]

٢٢٩٣١-١٤ (الكافي ٦: ٨٩) الثلاثة، عن جميل، عن محمد، عن أبي جعفر مثله."

[١٥]

٢٢٩٣٢-١٥ (الكافي ٦: ٨٩) محمد، عن أحمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "الأقرء هي الأطهار."

[١٦]

٢٢٩٣٣-١٦ (الكافي ٦: ٨٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها فقال "إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها" قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرونها فقال "إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها و هو من الحيضة التي طهرت منها فإن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة و هي أملك بنفسها."

[١٧]

٢٢٩٣٤-١٧ (التهذيب ٨: ١٢٦ رقم ٤٣٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "عدة التي الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٥٠ تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقرء و هي ثلاث حيض."

[١٨]

إشارة

١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٢٣، ص: ١١٥٠
 ٢٢٩٣٥-١٨ (التهذيب ٨: ١٢٦ رقم ٤٣٥) سعد، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله مقطوعاً.

بيان

حملهما في التهذيبيين تارة على التقيّة و أخرى على عدم استيفاء الثالثة.

[١٩]

٢٢٩٣٦-١٩ (التهذيب ٨: ١٢٥ رقم ٤٣٢) التيملي، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه ع قال: قال علي ع "إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة."

[٢٠]

٢٢٩٣٧-٢٠ (التهذيب ٨: ١٢٥ رقم ٤٣٢) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن حدثه، عن أبي عبد الله ع قال "جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها قال: اذهبي إلى هذا فاسأليه يعني عليا ع فقالت لعلي ع إن زوجي طلقني، قال "غسلت فرجك" قال: فرجعت إلى عمر، فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، قال: فردها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول: يلعب قال: فقال لها: انطلقى إليه فإنه أعلمنا قال: فقال لها علي ع: غسلت فرجك قالت: لا، قال: فزوجك أحق بوضعك ما لم تغسلي فرجك."

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٥١

[٢١]

٢٢٩٣٨-٢١ (التهذيب ٨: ١٢٧ رقم ٤٣٧) ابن عيسى، عن السراد، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث و تحضر غلسها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها، قال "هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة."

[٢٢]**إشارة**

٢٢٩٣٩-٢٢ (التهذيب ٨: ١٢٧ رقم ٤٣٨) سعد، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله ع قال "هي ترث و تورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الأوليين حتى تغتسل."

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على التقيه و نقل عن شيخه المفيد أنه قال: إذا طلقها فى آخر طهرها اعتدت بالحيض، و إن طلقها فى أوله اعتدت بالأطهار جمعا بين الأخبار، و الأول أولى لأن هذا التفصيل غير مذكور فى شىء من الأخبار و لا استبعاد فى تقيه على ع من عمر و غسل الفرج كناية عن الغسل، و احتمال فى التهذيبن فى هذا الخبر أن يكون على وجه إضافة المذهب إليهم فيكون قول أبى عبد الله ع قال على أن هؤلاء يقولون كذلك لا أنه يكون مخبرا فى الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين ع قال: و قد صرح أبو جعفر ع فى رواية زرارة و غيره بأنهم كذبوا على على ص.

[٢٣]

إشارة

٢٢٩٤٠-٢٣ (التهذيب ٨: ١٢٦ رقم ٤٣٦) سعد، عن محمد بن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٥٢

□

الحسين، عن جعفر بن بشير، عن رفاعه، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعه قال "نعم حتى تطهر".

بيان

حمله فيهما على الحيضة الأولى أو الثانية و ينافيه قوله ع حتى تطهر فالصواب حمله على التقيه كالأخبار المتقدمة التى كانت فى معناه.

[٢٤]

إشارة

٢٢٩٤١-٢٤ (التهذيب ٨: ٨١ رقم ٢٧٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر ثم أمسكها فى منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقه على طهر قال "هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للرجال و لكن كيف أصنع و أقول هذا و فى كتاب على بن أبى طالب أن امرأة أت رسول الله ص فقالت: يا رسول الله أفتنى فى نفسى، فقال لها:

فيم أفتيك قالت: إن زوجى طلقنى و أنا طاهر ثم أمسكنى لا يمسنى حتى إذا طمئت و طهرت طلقنى تطليقة أخرى، ثم أمسكنى لا يمسنى إلا أنه يستخدمنى و يرى شعرى و نحرى و جسدى حتى إذا طمئت و طهرت الثالثة طلقنى الثالثة، قال: فقال لها رسول الله ص

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٥٣

: أيتها المرأة لا تتزوجى حتى تحيضى ثلاث حيض مستأنفات فإن الثلاث حيض التى حضيتها و أنت فى منزله إنما حضيتها و أنت فى حباله."

بيان

إنما كانت فى حباله لأنه كلما راجعها فإنما راجعها على أن تكون زوجته لا على أن يطلقها إلا أنه كان يبدو له فى الطلاق فلا يحتاج فى صحته رجوعه إلى المس، و أما قوله ص حتى تحيضى ثلاث حيض فينبغى حمله على الدخول فى الثالثة لا على إتمامها ليوافق سائر الأخبار و لعله هو السر فى قوله ع و لكن كيف أصنع و أقول هذا، يعنى كيف أقوله على الإطلاق و قد ورد خلافه على الإطلاق و إن أمكن الجمع بينهما بالتقييد.

[٢٥]

٢٥ - ٢٢٩٤٢ (التهذيب ٨: ٨٢ رقم ٢٧٩) عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى ع قال: سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ما حالها قال "إذا تركها على أنه لا يريد لها بنت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعته."

[٢٦]

إشارة

٢٦ - ٢٢٩٤٣ (التهذيب ٨: ٨٢ رقم ٢٨٠) عنه، عن الفطحية، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال "إن كان تركها على أن لا- يراجعها فقد بانت منه و لا- تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٥٤

بيان:

قال فى الإستبصار: هذان الخبران متروكان بالإجماع لأنه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٥٥

باب عدة المطلقة المسترابة بالحيض

[١]

١ - ٢٢٩٤٤ (الكافي ٦: ٩٨) الثلاثة، عن جميل بن دراج (الفقيه ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٢) ابن أبى عمير و البنزطى جميعا، عن جميل، عن

زرارة، عن أبى جعفر قال "أمران أيهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به و إن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض." قال ابن عمير: قال جميل: و تفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور، و إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت.

[٢]

٢٢٩٤٥-٢ (التهذيب ٨: ٦٨ رقم ٢٢٦) الحسين، عن السراد، عن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٥٦

جميل مثله على اختلاف فى ألفاظه.

[٣]

إشارة

٢٢٩٤٦-٣ (الكافى ٦: ١٠٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما قال "أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها و إن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها."

بيان

إنما وضع الثلاثة الأشهر موضع القروء فى العدة لأن الحمل يستبين فيها غالبا كما أشير إليه فى خبر محمد بن حكيم الذى يأتى فى الباب الآتى و إنما فسر جميل الحديث بما فسر لتصير المرأة مستقيم الحيض فإن غير المستقيم حيضها إنما تعتد بالأشهر و معنى الاستقامة أن ترى ثلاث حيض متوالية على نهج واحد كما يستفاد من الأخبار الآتية.

[٤]

إشارة

٢٢٩٤٧-٤ (الكافى ٦: ١٠٠) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض فى الشهر مرارا فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر و إذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو فى كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر و ذلك القراء.

بيان

"فلم تجد الأقرء إلا ثلاثة أشهر" أي لم تجد الأطهار الثلاثة إلا في ثلاثة

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٥٧

أشهر و هذه تنقسم إلى قسمين كما فصله.

[٥]

٢٢٩٤٨ - ٥ (الكافي ٦: ٩٩) محمد، عن (التهذيب ٨: ١١٩ رقم ٤١٢) الأربعة (الفتاوى ٣: ٥١٣ رقم ٤٨٠١) العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع أنه قال "في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة و التي لم تبلغ المحيض و التي تحيض مرة و يرتفع مرة و التي لا تطمع في الولد و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر."

[٦]

٢٢٩٤٩ - ٦ (الكافي ٦: ٩٩) سهل، عن البرزطي، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "عدة التي لم تحض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و القراء جمع الدم بين الحيضتين."

[٧]

إشارة

٢٢٩٥٠ - ٧ (الكافي ٦: ١٠٠) الخمسة، عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله ثلاثة قروء، و زاد قال: و سألته عن قول الله عز و جل إن

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٥٨

ارْتَبْتُمْ ما الريبة فقال "ما زاد على شهر فهو ريبه فلتعتد ثلاثة أشهر و لترك الحيض و ما كان في الشهر لم ترد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض."

بيان

"ما زاد على شهر" أي زاد حيضها على شهر يعني تحيض في أزيد من شهر و ينبغي تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها في أقل من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الأخبار و ما كان في الشهر يعني ما كان حيضها في الشهر "لم ترد" يعني المرأة "في الحيض" أي رؤية الحيض "عليه" أي على الشهر "ثلاث حيض" يعني إلى ثلاث حيض متوالية فعدتها ثلاث حيض لاستقامه حيضها حيثذ و يكفي الدخول في الثالثة كما عرفت، و قال في الإستبصار الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعله فلتعتد بالأقرء بالغما ما بلغ فإن تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل و لغيره فيحصل هناك ريبه فلتعتد بثلاثة أشهر ما لم تر فيها دما فإن رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأخر.

[٨]

إشارة

٢٢٩٥١-٨ (التهذيب ٨: ١٢٧ رقم ٤٣٩) التيملى، عن جعفر بن محمد ابن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ع قال "تعدت المستحاضة بالدم إذا كان فى أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها و إن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عييط حار و دم الاستحاضة دم أصفر بارد." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٥٩

بيان:

"بالدم" أى تحسب الدم دم الحيض إذا كان بصفة الحيض فى أيام حيضها "أو بالشهور" أى بالشهور الثلاثة إن سبقت إليها قبل أن ترى الدم بصفة الحيض "و إن اشتبه" أى لم يكن لها أيام و عادة أو كانت و قد نسبتها فتعمل بالصفة فى أى يوم كانت الصفة بشرط أن لا- يزيد على أكثر الحيض و لا- ينقص عن أقله كما ثبت فى محله، و قال فى الإستبصار: الوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن تعتد بالأقراء التى هى الأطهار و إن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها أن تعتد بثلاثة أشهر على ما تضمنه الأخبار الأخر.

[٩]

إشارة

٢٢٩٥٢-٩ (الفقيه ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٤ التهذيب ٨: ١٢١ رقم ٤١٨) سأل محمد أبا عبد الله ع عن عدة المستحاضة فقال "تنتظر قدر أقرائها (الفقيه) فتزيد يوما (ش) أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نساءها فلتعتد بأقرائها."

بيان

"قدر أقرائها" أى أقرؤها التى كانت عاداتها سابقا "فإن لم تحض" أى لم يكن لها حيض قبل ذلك بأن كانت مبتدئة.

[١٠]

٢٢٩٥٣-١٠ (الكافي ٦: ٩٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٦٠

"التهذيب ٨: ١٢٢ رقم ٤٢٠) سعد، عن النخعي، عن محمد بن الفضيل، عن (الفقيه ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٣) الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن التى تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد قال "تنتظر مثل قرءها التى كانت تحيض فيه على الاستقامة فلتعتد ثلاثة

قروء ثم لتتزوج إن شاءت."

[١١]

إشارة

□
٢٢٩٥٤-١١ (التهذيب ٨: ١٢٢ رقم ٤٢١) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ع مثله.

بيان

في الفقيه و التهذيين سنين بدل أشهر و في التهذيين اختلافات أخر لا يؤثر في المعنى و يأتي تأويل الحديث.

[١٢]

□
٢٢٩٥٥-١٢ (التهذيب ٨: ١٢١ رقم ٤١٩) سعد، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال "تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد ثلاثة قروء و تزوج إن شاءت." الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٦١

[١٣]

إشارة

□
٢٢٩٥٦-١٣ (التهذيب ٨: ١٢٢ رقم ٤٢٢) أحمد، عن التميمي، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبد الله ع قال في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين [أو أربع سنين] أو خمس سنين قال "تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج إن شاءت."

بيان

هذه الأخبار حملها في الإستبصار على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك فتعمل على عاداتها السابقة المستقيمة و حمل أخبار الأشهر و ما مضى و ما يأتي على ما إذا لم يكن لها عادة بالحيض أو نسيت عاداتها فإنها تعتد بالأشهر، و في التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمة و كانت عاداتها في كل شهر مرة، قال: و قد نبه ع بقوله: يحسب لها كل شهر حيضة، على ذلك يعني في خبر أبي بصير الآتي.

[١٤]

٢٢٩٥٧-١٤ (التهذيب ٨: ١٢١ رقم ٤١٧) أحمد، عن (الفقيه ٣: ٥١٣ رقم ٤٨٠٠) البزنطى، عن المثنى، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله ع عن التى لا تحيض إلا فى ثلاث سنين أو أربع سنين، قال "تعتد ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت."

[١٥]

٢٢٩٥٨-١٥ (الكافى ٦: ٩٩) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٨: ١٢٠ رقم ٤١٣) الحسين، عن حماد بن الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٦٢

عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع أنه قال فى المرأة التى يطلقها زوجها و هى تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال "إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة."

[١٦]

٢٢٩٥٩-١٦ (التهذيب ٨: ١٢٠ رقم ٤١٤) أحمد، عن السراد، عن أبى مريم، عن أبى عبد الله ع عن الرجل كيف يطلق امرأته و هى تحيض فى كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة قال "يطلقها تطليقة واحدة فى غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب."

[١٧]

٢٢٩٦٠-١٧ (الكافى ٦: ٩٨) على، عن أبيه، عن السراد (التهذيب ٨: ١١٩ رقم ٤١٠) ابن عيسى، عن السراد، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل عنده امرأة شابة و هى تحيض [فى] كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال "أمرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها" قيل له: و إن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض قال "إذا مضت سنة و لم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها" قيل: فإن مات أو ماتت فقال "أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهرا."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٦٣

[١٨]

إشارة

٢٢٩٦١-١٨ (التهذيب ٨: ١١٩ رقم ٤١١) عنه، عن السراد، عن مالك بن عطية، عن سورة بن كليب، قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة و هى ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى و لم تدر ما رفع حيضتها، قال "إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث فى ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فإنها تتربص تسعة أشهر فى يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت."

بيان

قال فى الإستبصار: هذا الخبر ينبغى أن يكون العمل عليه لأنها تستبرئ بتسعة أشهر و هى أقصى مدة الحمل فتعلم أنها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها و هى ثلاثة أشهر و الخبر الأول نحمله على ضرب من الفضل و الاحتياط بأن تعتد إلى خمسة عشر شهرا، و قال فى خبر أبى بصير فى قوله ع:

يحسب لها لكل شهر حيضه، و ما فى معناه مما تضمن ثلاثة أشهر إنما تعتد بثلاثة أشهر إذا مرت بها لا ترى فيها الدم أصلا فإنها تبين فأما إذا رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر و لو بيوم كان عدتها بالأقراء و إن بلغ ذلك إلى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه، و أشار به إلى خبر الساباطى ثم استدل عليه بالأخبار المتضمنة أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها و خبر أبى مريم.

[١٩]

٢٢٩٦٢-١٩ (الكافى ٦: ٩٩) العدة، عن سهل، عن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٦٤

(الفقيه ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٦) البنظى، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح ع قال: قلت له: الجارية الشابة التى لا تحيض و مثلها تحمل طلقها زوجها قال "عدتها ثلاثة أشهر".

[٢٠]

٢٢٩٦٣-٢٠ (الكافى ٦: ٩٩) على، عن أبيه، عن البنظى، عن داود ابن الحصين، عن أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و طهرت و هى امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال "ثلاثة أشهر".

[٢١]

٢٢٩٦٤-٢١ (التهذيب ٨: ٦٧ رقم ٢٢٤) ابن عيسى، عن (الفقيه ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٨) السراد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "عدة المرأة التى لا تحيض و المستحاضة التى لا تطهر و الجارية التى قد يئست (التهذيب) و لم تدرك المحيض (ش) ثلاثة أشهر و عدة التى يستقيم حيضها ثلاث حيض (التهذيب) متى ما حاضتها حلت للأزواج".

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٦٥

باب عدة المطلقة الحبلية و المسترابة بالحبل

[١]

إشارة

٢٢٩٦٥-١ (الكافى ٦: ٨٢) ابن سماعه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "إذا طلقت المرأة و هى حامل فأجلها أن تضع حملها و إن وضعت من ساعتها".

بيان

قد مضى فى هذا المعنى أخبار آخر فى باب طلاق الحامل.

[٢]

٢٢٩٦٦-٢ (الكافى ٦: ٨٢) حميد، عن ابن سماعه، عن الحسين بن هاشم و محمد بن زياد، عن (الفقيه ٣: ٥١١ رقم ٤٧٩٢) البجلي، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعت مضغاً، قال "كل شىء وضعته تستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها و إن كانت مضغاً." الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٦٦

[٣]

٢٢٩٦٧-٣ (الكافى ٦: ٨٢) عنه، عن جعفر بن سماعه، عن على بن عمران الشفاء، عن ربيعى، عن البصرى، عن أبى عبد الله ع قال: □ سألته عن رجل طلق امرأته و هى حبلى و كان فى بطنها اثنتان فوضعت واحدا و بقى واحد، قال "تبين بالأول و لا تحل للأزواج حتى تضع ما فى بطنها."

[٤]

٢٢٩٦٨-٤ (التهذيب ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٦) الصفار، عن العبيدى، عن يونس، عن ابن أذينة و ابن سنان، عن أبى عبد الله ع فى المرأة □ تضع أو يحل لها أن تزوج قبل أن تطهر قال "إذا وضعت تزوجت و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر."

[٥]

إشارة

٢٢٩٦٩-٥ (الفقيه ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٥ التهذيب ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠١) ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع .. □ الحديث بأدنى تفاوت.

بيان

قد مضى فى هذا المعنى خبر آخر فى باب مناهى الباء.

[٦]

٢٢٩٧٠-٦ (الكافى ٦: ١٠١) الخمسة، عن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٦٧

(الفقيه ٣: ٥١١ ذيل رقم ٤٧٩٢) البجلي قال: سمعت أبا إبراهيم يقول "إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة أشهر فإن ولدت، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه."

[٧]

٢٢٩٧١-٧ (الكافى ٦: ١٠١) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن أبى حمزة، عن محمد بن حكيم، عن أبى الحسن ع قال: قلت له: المرأة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال "ثلاثة أشهر" قلت: فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال "عدتها تسعة أشهر" قلت: فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال "إنما الحبل تسعة أشهر" قلت: تزوج قال "تحتاط بثلاثة أشهر" قلت: فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال "لا ريبه عليها تزوج إن شاءت."

[٨]

٢٢٩٧٢-٨ (الكافى ٦: ١٠٢) حميد، عن ابن سماعه و القميان، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح ع قال: قلت له: المرأة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال "ثلاثة أشهر" قلت: جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها إنها حامل قال "هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان إما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج و ليس بحامل، و إما حامل فهو يستبين فى ثلاثة أشهر لأن الله قد جعله الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٦٨

وقتا يستبين فيه الحمل "قال: قلت: فإنها ارتابت [بعد ثلاثة أشهر]، قال "عدتها تسعة أشهر" قلت: فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر قال "إنما الحمل تسعة أشهر" قلت: فتزوج قال "تحتاط بثلاثة أشهر" قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال "ليس عليها ريبه تزوج."

[٩]

إشارة

٢٢٩٧٣-٩ (التهذيب ٨: ٦٨ رقم ٢٢٧) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن ع فقلت: المرأة التى لا تحيض مثلها و لم تحض كم تعدت قال "ثلاثة أشهر" قلت: فإنها ارتابت قال "تعدت آخر الأجلين تعدت تسعة أشهر" قلت: فإنها ارتابت قال "ليس عليها ارتياب لأن الله تعالى جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب."

بيان

□
يأتى فى هذا الحديث كلام فى الباب الآتى إن شاء الله.

[١٠]

□
 ٢٢٩٧٤-١٠ (الكافى ٦: ١٠٢) العدة، عن سهل، عن العبيدى، عن يونس، عن محمد بن حكيم، عن أبى عبد الله و أبى الحسن ع قال: قلت: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلا، فقال "تنتظر بها تسعة أشهر" قال: قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلا فقال "هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين، إما حبل بين و إما فساد من الطمث و لكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٦٩

و قال أيضا فى التى كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنه كيف يطلق قال "يطلق بالشهور" فقال لى بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها و هى لا تحيض و قد كان يطؤها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذى تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل و إلا طلقها تطليقه بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة و إذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة.

[١١]

٢٢٩٧٥-١١ (الكافى ٦: ١٠١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان عن ابن حكيم، عن أبى إبراهيم أو أبىه ع أنه قال فى المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنه، قال "إذا جاءت به لأكثر من سنه لم تصدق و لو ساعة واحدة فى دعواها."

[١٢]

إشارة

٢٢٩٧٦-١٢ (التهذيب ٨: ١٣٠ رقم ٤٤٨) سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أبىه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن ع عن امرأة يرتفع حيضها، قال "ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيهما كان قد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم."

بيان

□
 قد مضى خبر آخر من هذا الباب فى باب عدد ما أحل الله للأحرار من النساء.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٧١

باب المطلقة التى لم تبلغ المحيض و التى يئس منه

[١]

□
 ٢٢٩٧٧-١ (الكافى ٦: ٨٥) العدة، عن سهل، عن التميمى، عن صفوان، عن البجلي قال: قال أبو عبد الله ع "ثلاث يتزوجن على كل حال: التى لم تحض و مثلها لا تحيض" قال: قلت: و ما حدها قال "إذا أتى لها أقل من تسع سنين و التى لم يدخل بها و التى قد يئس من المحيض و مثلها لا تحيض" قال: قلت: و ما حدها قال "إذا كان لها خمسون سنه."

[٢]

٢-٢٢٩٧٨ (التهذيب ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٨١) التيملى، عن الزيات، عن صفوان، عن البجلي قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "ثلاث يتزوجن على كل حال: التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض" قلت: و متى تكون كذلك قال "إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض و التى لم تحض و مثلها لا تحيض" قلت. و متى تكون كذلك قال "ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض و التى لم يدخل بها."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٧٢

[٣]

٣-٢٢٩٧٩ (الفقيه ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٥) روى أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش.

[٤]

٤-٢٢٩٨٠ (الكافي ٦: ٨٤) الثلاثة، عن جميل بن دراج (الكافي ٦: ٨٥) محمد، عن أحمد، عن على بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ع فى الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ و لا تحمل مثلها و قد كان دخل بها و المرأة التى قد يئست من المحيض و ارتفع حيضها و لا تلد مثلها، قال "ليس عليهما عدة و إن دخل بهما."

[٥]

٥-٢٢٩٨١ (الفقيه ٣: ٥١٣ رقم ٤٧٩٩) فى رواية جميل أنه قال فى الرجل .. الحديث إلى قوله: عدة.

[٦]

٦-٢٢٩٨٢ (الكافي ٦: ٨٥) على، عن أبيه، عن السراد، عن حماد بن عثمان، عن رواه، عن أبى عبد الله ع فى الصبية التى لا تحيض مثلها و التى قد يئست من المحيض قال "ليس عليهما عدة و إن دخل بهما."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٧٣

[٧]

٧-٢٢٩٨٣ (الكافي ٦: ٨٥) القميان و الرزاز، عن النخعى و حميد، عن ابن سماعه جميعا، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "التى لا تحبل مثلها لا عدة عليها."

[٨]

٨-٢٢٩٨٤ (الكافي ٦: ٨٥) بعض أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان (التهذيب ٨: ٦٧ رقم ٢٢٠) الحسين، عن البرنطى، عن صفوان، عن

(الفقيه ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٧) محمد بن حكيم، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال "بانت منه ولا عدة عليها."

[٩]

٢٢٩٨٥-٩ (التهذيب ٨: ٦٦ رقم ٢١٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال "ليس عليها عدة."

[١٠]

٢٢٩٨٦-١٠ (التهذيب ٨: ٦٦ رقم ٢١٩) عنه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ع في الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٧٤

الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها، قال "ليس عليها عدة وإن دخل بها."

[١١]

إشارة

٢٢٩٨٧-١١ (الكافي ٦: ٨٥) حميد، عن (التهذيب ٨: ١٣٨ رقم ٤٨١) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر.

بيان

قال في الكافي قبل إيراد هذه الرواية المقطوعة وقد روى أن عليهن العدة إذا دخل بهن، ثم أورد الرواية ثم قال: وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول إن ذلك في الإماء لا يستبرأ إذا لم يكن بلغن الحيض فأما الحرائر فحكمن في القرآن يقول الله جل وعز واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهن عدة، وما احتج به ابن سماعة وإنما قال الله إن ارتبتم وإنما ذلك إذا بلغت الريبة بأن قد يئسن أو لم يئسن فأما إذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة، وقال في التهذيبيين: هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيدته بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم

الوافية، ج ٢٣، ص: ١١٧٥

فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي في لم تحض فشرط إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللأئي لم يحضن أي فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لأنه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وإنما سقط عن الإماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الإماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم.

أقول: ينافي هذا التحقيق والتوفيق ما مر في الباب السابق من رواية محمد بن حكيم أن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتد

بثلاثة أشهر فإن ارتابت بالحمل تعدت بتسعة أشهر إلا أن يقال إن لفظه لا فى لا تحيض مثلها من زيادة النساخ.

[١٢]

٢٢٩٨٨-١٢ (الكافى ٦: ١٠٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوى، عن أبى عبد الله ع فى امرأه طلقت و قد طعنت فى السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها، فقال "تعدت بالحيضة و شهرين مستقبليين فإنها قد يئست من المحيض."

[١٣]

٢٢٩٨٩-١٣ (التهذيب ٨: ١٣٨ رقم ٤٨٢) أحمد، عن السراد عن ابن سنان، عن أبى عبد الله ع قال فى الجارية التى لم تدرك الحيض، قال "يطلقها زوجها بالشهور" قيل: فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت فى الشهر الثانى قال: و قال "إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألت ذلك الشهر و استأنفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ما الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٧٦

طلقها شهران ثم حاضت فى الثالثة تمت عدتها بالشهور فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و هى ترثه و يرثها ما كانت فى العدة."

[١٤]

٢٢٩٩٠-١٤ (التهذيب ٨: ١٣٩ رقم ٤٨٣) سعد، عن ابن بندار، عن ماجيلويه، عن محمد بن على الصيرفى، عن شعر، عن الغنوى قال: سألت أبا عبد الله ع عن جارية [حدثه] طلقت و لم تحض بعد فمضى بها شهران ثم حاضت أ تعتد بالشهرين قال "نعم و تكمل عدتها شهرا" فقلت: أ تكمل عدتها بحيضة قال "لا بل بشهر يمضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٧٧

باب المطلقة التى لم يدخل بها

[١]

٢٢٩٩١-١ (الكافى ٦: ٨٣) العدة، عن سهل و على، عن أبيه، عن البرنطى، عن عبد الكريم، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرجل إذا طلق امرأته و لم يدخل بها فقال "قد بانت منه و تزوج إن شاءت من ساعتها."

[٢]

٢٢٩٩٢-٢ (الكافى ٦: ٨٤) الرزاز، عن النخعى و حميد، عن ابن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فهى بائن منه و تزوج من ساعتها إن شاءت."

[٣]

۲۲۹۹۳-۳ (الكافى ۶: ۸۳) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ع قال "إذا طلقت المرأة التى لم يدخل بها بانة الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۷۸ منه بتطبيقه واحدة."

[۴]

۲۲۹۹۴-۴ (الكافى ۶: ۸۳) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت و تبينها تطليقة واحدة، و إن كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض."

[۵]

۲۲۹۹۵-۵ (الكافى ۶: ۸۴) القمى، عن الكوفى، عن عبيس بن هشام (الكافى ۶: ۸۴) حميد، عن ابن سماعه، عن صالح بن خالد و عبيس، عن ثابت بن شريح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت من دون ذكر المهر.

[۶]

۲۲۹۹۶-۶ (الكافى ۶: ۸۴) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز و ابن رثاب، عن زرارة، عن أحدهما ع فى رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة، قال "بانة منه فى التطليقة الأولى و اثنتان فضل و هو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد" قيل له: فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن يمضى ثلاثة أشهر قال "لا، إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانة منه ساعة طلقها."

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۱۷۹

[۷]

اشارة

۲۲۹۹۷-۷ (الكافى ۶: ۸۴) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال "العدة من الماء."

بيان

قد مضى مثل هذا الخبر فى باب ما يوجب المهر كمالا مع أخبار آخر من هذا الباب و كان فى آخره: قيل له: فإن كان واقعها فى الفرج و لم ينزل قال "إذا أدخله و جب الغسل و المهر و العدة."

[۸]

۲۲۹۹۸-۸: (الكافى ۶: ۱۱۰) العدة، عن سهل، عن السراد (التهذيب ۷: ۴۶۵ رقم ۱۸۶۵) التيملى، عن محمد بن على، عن السراد، عن

ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يتزوج المرأة و يرخى عليها و عليه الستر و يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول: ما أتاني، و يسأل هو هل أتيتها فيقول: لم آتها، فقال "لا يصدقان و ذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها و يريد هو أن يدفع المهر." (الكافي) يعني إذا كانا متهمين.

[٩]

٢٢٩٩٩-٩ (الكافي ٦: ١١٠) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن ع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يدخل بها فيغلق بابا و يرخى سترها عليها و يزعم أنه لم يمسه و تصدقه الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٨٠
هي بذلك عليها عده قال "لا، قلت فإنه شيء دون شيء قال "إن أخرج الماء اعتدت" يعني إذا كانا مأمونين صدقا.
الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٨١

باب عدة مطلقة الخصي

[١]

٢٣٠٠٠-١ (الكافي ٦: ١٥١) محمد، عن أحمد و علي، عن أبيه جميعا، عن (الفقيه ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٢) السراد، عن جميل بن صالح، عن الجداء قال: سئل أبو جعفر ع عن خصي تزوج امرأة و فرض لها صداقا و هي تعلم أنه خصي فقال "جائز" فقيل: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال "نعم، أليس قد لذ منها و لذت منه" قيل له: فهل كان عليهما فيما كان يكون منه و منها غسل قال:

فقال "إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا" قيل له: فهل له أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلقها فقال "لا."

[٢]

إشارة

٢٣٠٠١-٢ (التهذيب ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٧) أحمد، عن البيهقي قال: سألت الرضاع عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٨٢
طلقها بعد ما دخل بها قال "لها الألف الذي أخذت منه و لا عدة عليها."

بيان

الجمع بين الخبرين يقتضي حمل العدة في الأول على الاستحباب.

الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٨٣

باب عدة المتوفى عنها زوجها

[١]

إشارة

٢٣٠٠٢-١ (الكافي ٦: ١١٣) على، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني ع قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و صار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرًا فقال "أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، و أما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله جل و عز شرط للنساء شرطًا و شرط عليهن شرطًا فلم يجأ بهن فيما شرط لهن و لم يجر فيما شرط عليهن، أما ما شرط لهن فى الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عز و جل لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِى الْإِيْلَاءِ لَعَلَّمَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجْلِ، وَ أَمَا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَأَخَذَ لَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهَا لَهَا فِى حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيْلَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِى عِدَّتِهِنَّ

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٨٤

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ لَمْ يَذَكَرْ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِى الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ عِلْمٌ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فِى تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمَنْ ثَمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهَا وَ لَهَا."

بيان

فلم يجأ بهن بسكون الجيم من جأى كسعى أى لم يحسبهن و لم يمسكهن و لم يجر بضم الجيم من الجور خلاف العدل.

[٢]

٢٣٠٠٣-٢ (الكافي ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال (الفقيه ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٣) قضى أمير المؤمنين ص فى المتوفى عنها زوجها و لم يمسها قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشرًا عدة المتوفى عنها زوجها.

[٣]

إشارة

٢٣٠٠٤-٣ (التهذيب ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٧) ابن عيسى، عن البرنظى، عن محمد بن عمر الساباطى قال: سألت الرضا ع عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال "لا عدة عليها" و سألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال "لا عدة عليها هما سواء."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٨٥

بيان:

هذا الخبر ينبغي حمله على التقيّة كما يدل عليه الخبر الآتى على أنه غير معمول به و مع شذوذه مخالف لظاهر القرآن و لأخبار كثيرة مضت فى باب حكم المهر أن عليها العدة كاملة و مضى هنالك فى معنى الخبر الآتى خبر آخر حيث قيل فيه حين سئل عن العدة كف عن هذا.

[٤]

٢٣٠٠٥-٤ (التهذيب ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٨) عنه، عن البرزطى، عن داود بن الحصين، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أ عليها عدة قال "لا" قلت: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أ عليها عدة قال "أمسك عن هذا."

[٥]

اشارة

٢٣٠٠٦-٥ (الكافي ٦: ١١٣) العدة، عن البرقى، و على، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: قال "المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر و عشرا و لم تضع فإن عدتها إلى أن تضع و إن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر و عشرا تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر و عشرا و ذلك أبعد الأجلين."

بيان

لفظة عشرا وجدت فيما رأيناه من النسخ منصوبة فى المواضع الثلاثة من هذا الخبر و فى أمثالها من الأخبار الأخر و كأنها على سبيل الحكاية عن القرآن فإن ألفاظ القرآن لا تغير ما أمكن.
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٨٦

[٦]

اشارة

٢٣٠٠٧-٦ (الكافي ٦: ١١٤) الخمسة، عن أبى عبد الله ع أنه قال "فى المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين."

بيان

يعنى إذا كانت حبلى.

[٧]

٢٣٠٠٨-٧ (الكافى ٦: ١١٤) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "الجبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين."

[٨]

٢٣٠٠٩-٨ (الكافى ٦: ١١٤) على، عن أبيه و العدة، عن سهل، عن التميمى، عن عاصم، عن (الفقيه ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٩١) محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال "قضى أمير المؤمنين ع فى امرأة توفى عنها زوجها وهى حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعه أشهر و عشرين فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا- يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها و إن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله."

[٩]

٢٣٠١٠-٩ (التهذيب ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٣) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن بعض مشيخته قال

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٨٧

قال أبو عبد الله ع: قضى أمير المؤمنين ع .. الحديث بأدنى تفاوت.

[١٠]

٢٣٠١١-١٠ (الكافى ٦: ١١٤) حميد، عن ابن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله ع: المرأة الجبلى المتوفى عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن يخلو أربعه أشهر و عشرين قال "إن كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الأولى و عدة أخرى من الأخير و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب."

[١١]

٢٣٠١٢-١١ (الكافى ٦: ١١٤) عنه، عن جعفر بن سماعه و على بن خالد العاقولى، عن كرام، عن محمد، عن أبي جعفر ع مثله.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٨٩

باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة و ميراثها

[١٢]

١٣-٢٣٠ ١ (الكافي ٦: ١٢٠) الثالثة، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ع في رجل طلق امرأته طلاقاً تملك فيه الرجعة ثم مات عنها، قال "تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرة".

[٢]

١٤-٢٣٠ ٢ (الكافي ٦: ١٢٠) عنه، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفى عنها زوجها و هي في عدتها قال "تعتد بأبعد الأجلين".

[٣]

١٥-٢٣٠ ٣ (الكافي ٦: ١٢١) محمد، عن بنان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقض عدتها، قال "تعتد بأبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها".
الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٩٠

[٤]

إشارة

١٦-٢٣٠ ٤ (الكافي ٦: ١١٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحدد أربعة أشهر و عشرة و ليس عليها في الطلاق أن تحدد".

بيان

يعنى إذا كانت مطلقة و ليس عليها في الطلاق أن تحدد يعنى الطلاق مع الحياة، يقال حدثت المرأة و أحدثت على زوجها فهي حاد و محد إذا حزنت عليه و لبست لبيسات الحزن و تركت الزينة و الاسم الحداد و يأتي تمام أحكامه.

[٥]

١٧-٢٣٠ ٥ (الكافي ٦: ١٢١) علي، عن أبيه، عن التميمي و البنظلي، عن عاصم (التهذيب ٨: ٧٩ رقم ٢٦٩) الحسين، عن النضر و أحمد ابن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول "أما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقض عدتها و لم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و إن توفيت و هي في عدتها و لم تحرم عليه فإنه يرثها. (التهذيب) و إن قتل ورثت من ديتته و إن قتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر".
الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٩١

[٦]

١٨-٢٣٠ ٦ (التهذيب ٩: ٣٨١ رقم ١٣٦٢) التيملى، عن التميمى و سدى بن محمد، عن عاصم مثله بأدنى تفاوت.

[٧]

إشارة

١٩-٢٣٠ ٧ (الكافى ٦: ١٢٠) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "قضى أمير المؤمنين ع فى رجل طلق امرأته ثم توفى و هى فى عدتها قال: ترثه و إن توفيت و هى فى عدتها فإنه يرثها و كل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر."

بيان

قال فى الكافى و زاد فيه محمد بن أبى حمزة و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعه هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد و لا أظنه إلا و قد رواه.

[٨]

٢٠-٢٣٠ ٨ (الكافى ٨: ٧٩ رقم ٢٧٠) على الميتمى، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع فى رجل .. الحديث مع ذكر الزيادة بعد قوله: ترثه.

[٩]

إشارة

٢١-٢٣٠ ٩ (الكافى ٧: ١٣٣ التهذيب ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٧٠) على، عن أبيه، عن التميمى، عن عاصم (التهذيب ٨: ٨٠ رقم ٢٧٥) التيملى، عن أخويه، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "قضى فى الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٩٢

المرأة إذا طلقها ثم توفى عنها زوجها و هى فى عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و يرثها ما دامت فى الدم من حيضتها الثالثة فى التطبيقين الأوليين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها و لا يرث منها (التهذيب) و إن قتلت ورت من ديتها و إن قتل ورت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه."

بيان

حمل فى التهذيبيين نفى الموارثة فيما إذا طلقها ثلاثا على ما إذا طلقها و هو صحيح لثلاثا ينافى ما مضى من الأخبار فى باب طلاق

المريض.

[١٠]

٢٣٠٢٢ - ١٠ (الفقيه ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٨) سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضى عدتها، قال "تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و لها الميراث."

[١١]

٢٣٠٢٣ - ١١ (التهذيب ٨: ٨١ رقم ٢٧٦) محمد بن أحمد، عن محمد

الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٩٣ □

ابن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها و هي في عدتها، قال "ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و إن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها و ورثته."

[١٢]

٢٣٠٢٤ - ١٢ (التهذيب ٩: ٣٨١ رقم ١٣٦٣) التيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت و زاد "فإن قتل أو قتلت و هي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه."

[١٣]

٢٣٠٢٥ - ١٣ (الكافي ٧: ١٣٤) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٨) أحمد، عن ابن فضال (التهذيب ٨: ٨١ رقم ٢٧٧) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن زرارة قال:

(الكافي) قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يطلق المرأة فقال (ش) "ترثه و يرثها ما دامت له عليها رجعة."

الوافي، ج ٢٣، ص: ١١٩٤

[١٤]

٢٣٠٢٦ - ١٤ (التهذيب ٨: ٨٠ رقم ٢٧٢) الحسين، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها، قال "نعم يتوارثان في العدة."

[١٥]

إشارة

٢٣٠٢٧ - ١٥ (التهذيب ٨: ٩٤ رقم ٣٢٠) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن ع قال "المطلقة ثلاثا ترث و تورث ما دامت في عدتها."

بيان

حملة فى التهذيبن تارة على ما إذا وقعت الثلاث فى مجلس واحد فتحسب بواحدة تملك معها الرجعة و أخرى على ما إذا وقعت الثالثة فى حال مرض الزوج فإنه يوجب الإرث و إن انقطعت العصمة و إنما أوردنا أخبار الميراث فى هذا الباب لاشتراك حكمه مع حكم المعدة فى عدة منها و كون الأصوب أن يكون أخبار كل منهما مجتمعاً فى موضع من غير تكرير فنحيل هنا إلى هنا.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٩٥

باب أن مطلقه الغائب من أى يوم تعتد

[١]

□
 ٢٨-٢٣٠-١ (الكافى ٦: ١١٠) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أى يوم تعتد فقال " إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت فى يوم معلوم و تيقنت فلتعتد من يوم طلقت و إن لم تحفظ من أى يوم و فى أى شهر فلتعتد من يوم يبلغها."

[٢]

□
 ٢٩-٢٣٠-٢ (الكافى ٦: ١١١) العدة، عن سهل، عن البنزطى، عن المثنى، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع .. الحديث بأدنى تفاوت و زاد: و شهر معلوم.

[٣]

٣٠-٢٣٠-٣ (الكافى ٦: ١١١) محمد، عن أحمد، عن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١١٩٦

□
 (التهذيب ٨: ١٦٢ رقم ٥٦٤) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن العرقوفى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم إلا بعد سنة، فقال " إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد و إلا فلتعتد من يوم يبلغها."

[٤]

□
 ٣١-٢٣٠-٤ (الكافى ٦: ١١١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال " إذا طلق الرجل و هو غائب فقامت لها البينة أنه طلقها فى شهر كذا و كذا اعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه الطلاق و إن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت."

[٥]

٣٢-٢٣٠-٥ (الكافى ٦: ١١١) محمد، عن الأربعة قال: قال أبو جعفر ع " إذا طلق الرجل امرأته و هو غائب فليشهد على ذلك فإن مضى

ثلاثة أقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.".

[٦]

٢٣٠٣٣-٦ (التهذيب ٨: ٦١ رقم ١٩٩) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر مثله إلا أنه قال ثلاثة أشهر و زاد و المتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها.

[٧]

٢٣٠٣٤-٧ (الكافي ٦: ١١١) علي، عن أبيه، عن البرنطي، عن أبي الحسن الرضاع قال "في المطلقة إذا قامت البينة إنه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت." الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٩٧

[٨]

٢٣٠٣٥-٨ (الكافي ٦: ١١١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "إذا طلق الرجل امرأته و هو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق."

[٩]

٢٣٠٣٦-٩ (الكافي ٦: ١١٠) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و محمد و العجلي، عن أبي جعفر أنه قال "في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من اليوم الذي طلقها."

[١٠]

٢٣٠٣٧-١٠ (التهذيب ٨: ١٦٤ رقم ٤٦٩) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر قال "إذا طلق الرجل المرأة و هو غائب و لا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت و لم تعتد و المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد من يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين." الوافى، ج ٢٣، ص: ١١٩٩

باب أن المتوفى عنها زوجها و هو غائب من أي يوم تعتد و تحد

[١]

٢٣٠٣٨-١ (الكافي ٦: ١١٢) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما في الرجل يموت و تحته امرأة و هو غائب قال "تعتد من يوم يبلغها وفاته."

[٢]

□
 ٢٣٠٣٩-٢ (الكافي ٦: ١١٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال "التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم."

[٣]

٢٣٠٤٠-٣ (الكافي ٦: ١١٢) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و محمد و العجلي، عن أبى جعفر ع أنه قال فى الغائب عنها زوجها إذا توفى، قال "المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٠٠ عليه."

[٤]

□
 ٢٣٠٤١-٤ (الكافي ٦: ١١٢) القميان و الرزاز، عن النخعى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبى عبد الله ع قال: فى المرأة إذا بلغها نعى زوجها، قال "تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحد له."

[٥]

إشارة

□
 ٢٣٠٤٢-٥ (الكافي ٦: ١١٢) العدة، عن سهل، عن البزنطى، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها و هو غائب متى تعتد فقال "يوم يبلغها" و ذكر أن رسول الله ص قال "إن إحدانك كانت تمكث الحول إذا توفى زوجها و هو غائب ثم ترمى ببعرة وراءها."

بيان

كان ذلك فى الجاهلية فنسخت.

[٦]

٢٣٠٤٣-٦ (الكافي ٦: ١١٢) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "إن مات عنها يعنى زوجها و هو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرًا لأن عليها أن تحد عليه فى الموت أربعة أشهر و عشرًا فتمسك من الكحل و الطيب و الأصباغ."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٠١

[٧]

٢٣٠٤٤-٧ (الكافي ٦: ١١٣) علي، عن أبيه، عن البنظي، عن أبي الحسن الرضا ع قال "المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه."

[٨]

إشارة

٢٣٠٤٥-٨ (التهذيب ٨: ١٦٥ رقم ٥٧٢) ابن محبوب، عن الصهباني، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال "إن كان مسيرة أيام فمن يموت زوجها تعتد وإن كان من بعد فمن يأتيها الخبر لأنها لا بد أن تحد له."

بيان

هذا الخبر جعله في التهذيبيين رواية وأفتى بها في المقنعة وكأن وجهه أن في المسافة القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدة غالباً فيمكنها الإتيان بمسمى الحداد بخلاف المسافة البعيدة وسكوته ع عن جواب المسألة الثانية لا تضعف الرواية ولا يخل بصحتها لجواز مثله والدليل على اختصاص الجواب بالأولى ذكر الحداد وإفراد الضمائر ويجوز تقييد الطلاق بالموت أيضاً وإن بعد.

[٩]

٢٣٠٤٦-٩ (التهذيب ٨: ١٦٤ رقم ٥٧٠) الصفار، عن الزيات، عن البنظي، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة، قال "إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا تعتدان."

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٠٢

[١٠]

إشارة

٢٣٠٤٧-١٠ (التهذيب ٨: ١٦٤ رقم ٥٧١) ابن عيسى، عن صفوان، عن عبد الله، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال: فقال "إن كانت حبلية فأجلها أن تضع حملها وإن كانت ليست بحبلية فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة إنه مات في يوم كذا [و كذا] وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت."

بيان

هذان الخبران حملهما فى التهذيبن على الشذوذ و مخالفة سائر الأخبار فلم يجوز العدول عنها إليهما ثم احتمل وهم الراوى و اشتباهه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها و لا يخفى ما فى هذا الاحتمال من البعد و لا سيما فى أولهما فإنه جمع بينهما فى الحكم و الخبر الآتى يوافقهما صريحا فيحتمل الثلاثة الرخصة و الجواز و إن كان خلاف الأولى.

[١١]

٢٣٠٤٨-١١ (التهذيب ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٧٩) التيملى، عن السندي ابن محمد، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه ع "أن عليا ص سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال على ص: إذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله و تنكح من أحببت."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٠٣

باب أن المطلقة أين تعتد و ما تفعل فيها

[١]

٢٣٠٤٩-١ (الكافى ٦: ٩١) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن ع قال: سألته عن المطلقة أين تعتد قال "فى بيت زوجها."

[٢]

٢٣٠٥٠-٢ (الكافى ٦: ٩١) عنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير (الكافى ٦: ٩١) عنه، عن ابن جبله، عن على و محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على، عن أبي بصير، عن أحدهما ع فى المطلقة أين تعتد قال "فى بيتها إذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له أن يخرجها و لا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها."

[٣]

٢٣٠٥١-٣ (الكافى ٦: ٩٠) على، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعه قال:

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٠٤

سألته عن المطلقة أين تعتد قال "فى بيتها لا تخرج و إن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا و ليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها" و سألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هى قال "نعم و تحج إن شاءت."

[٤]

٢٣٠٥٢-٤ (الفاقيه ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٥٨) سماعه، عن أبي عبد الله ع قال: سألته .. الحديث إلى قوله: عدتها.

[٥]

إشارة

٢٣٠٥٣-٥ (الكافي ٦: ٩٠) على، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال "المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها و عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض."

بيان

"ثلاثة قروء" يعنى إن كانت مستقيمة الحيض "أو ثلاثة أشهر" يعنى إن لم تكن مستقيمة الحيض "إلا أن تكون تحيض" استثناء من ثلاثة أشهر يعنى إن لم تكن الثلاثة بيضاء فإنها ترجع إلى القروء كما قدمناه.

[٦]

٢٣٠٥٤-٦ (الكافي ٦: ٨٩) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء، ج ٢٣، ص: ١٢٠٥ الوفاى، قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض."

[٧]

٢٣٠٥٥-٧ (الكافي ٦: ٩١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد و الحسين، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس مثله مقطوعا.

[٨]

٢٣٠٥٦-٨ (الكافي ٦: ٩١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها إخراجها ولا تخرج هي."

[٩]

٢٣٠٥٧-٩ (الكافي ٦: ٩٠) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن شيء من الطلاق، فقال "إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لا نفقة لها."

قال: فقلت: أليس الله يقول لا- تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن قال: فقال "إنما عنى بذلك التى تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها، و المرأة التى يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد فى منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تنقضى عدتها."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٠٦

[١٠]

٢٣٠٥٨ - ١٠ (الكافي ٦: ٩١) حميد، عن ابن سماعه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها و تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

[١١]

إشارة

٢٣٠٥٩ - ١١ (الكافي ٦: ٩١) العدة، عن سهل، عن البنظلي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "المطلقة تشوفت لزوجها ما كان له عليها رجعة و لا يستأذن عليها."

بيان

"التشوف" التزين "ما كان" أي ما دام.

[١٢]

٢٣٠٦٠ - ١٢ (الكافي ٦: ٩٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال "المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول لَعَلَّ اللَّهُ يُخْرِدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها."

[١٣]

إشارة

٢٣٠٦١ - ١٣ (التهذيب ٨: ٨٣ ذيل رقم ٢٨٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختضب في العدة قال "لها أن تدهن و تكتحل و تمتشط و تصبغ الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٠٧ و تلبس الصبغ و تختضب بالحناء و تصنع ما شاءت لغير ريبه من زوج."

بيان

يعنى من زوج آخر.

[١٤]

إشارة

□
 ٢٣٠٦٢-١٤ (التهذيب ٨: ١٦٠ رقم ٥٥٥) محمد بن يعقوب، عن العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع، عن علي ص قال "المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط."
 □

بيان

هذا الحديث لم نجده فى الكافى و حمله فى التهذيبين على البائنة و الاستحباب لأن استعمال الزينة إنما يستحب لها فى الطلاق الرجعى ليراها الرجل فرما يراجعها.

[١٥]

□
 ٢٣٠٦٣-١٥ (الكافى ٦: ٩١) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول "المطلقة تحج فى عدتها إن طابت نفس زوجها."
 □

[١٦]

إشارة

٢٣٠٦٤-١٦ (الكافى ٦: ٩٢) الأربعة، عن صفوان، عن العلاء، عن الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٠٨
 محمد قال "المطلقة تحج و تشهد الحقوق."
 □

بيان

حمله فى الإستبصار على حجة الإسلام أو مع الإذن و شهادة الحقوق على ما بعد نصف الليل و الرجوع فى الليل لا يدل على الفساد، و الطلاق فى حكم المعاملات.

□
 و قد نقل فى الكافى عن الفضل بن شاذان رحمه الله أنه قال فى جواب من قال الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢١٠

من المخالفين إن الأمة مجمعة على أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيته أياما أن تلك الأيام محسوبة لها فى عدتها و إن كانت لله فيها عاصية فكذلك الطلاق فى

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢١١

□
 الحيض محسوب على المطلق و إن كان لله عاصيا، فقال الفضل رحمه الله ما ملخصه: إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون و ذلك أن الخروج و الإخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة و ذلك لأنه لا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها و لا أن يخرجها زوجها

قبل الطلاق ولا بعد الطلاق، و العدة لا تقع إلا مع الطلاق و لا تجب إلا بالطلاق و لا يكون الطلاق لمدخول بها و لا عدة كما قد يكون خروج و إخراج بلا طلاق و لا عدة فليس يشبه الخروج و الإخراج العدة و الطلاق فى هذا الباب.

و إنما قياس الخروج و الإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار و صلاته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منتهى عن ذلك صلى أو لم يصل و كذلك من لبس ثوبا بغير إذن مالكة لكانت صلاته جائزة و كان عاصيا فى لبسه لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منتهى عن ذلك صلى أو لم يصل و هذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة فإن صلاته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الصلاة و حدودها لا يجب إلا للصلاة و كذلك من كذب فى شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرج كذبه عن الإيمان لكان عاصيا فى كذبه و كان صومه جائزا لأنه منتهى عن الكذب صام أو أفطر و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم.

و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا فى ذلك و كانت حجته جائزة لأنه منتهى عن ذلك حج أو لم يحج و لو ترك الإحرام أو جامع فى إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده لا يجب إلا مع الحج و لأجل الحج فكل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض و كل ما لم يجب إلا مع الفرض و لأجله فإنه من شرائطه لا يجوز الفرض إلا به على ما بيناه و لكن لا قوم لا

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۱۲

يعرفون و لا يميزون و يهدون أن يلبسوا الحق بالباطل.

ثم قال الفضل رحمه الله: إن معنى الخروج و الإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها أو تخرج فى حاجة لها أو فى حق بإذن زوجها مثل ماتم و ما أشبه ذلك، و إنما الخروج و الإخراج أن تخرج مراغمة أو يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذى نهى الله عنه فلو أن امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبيها أو تخرج إلى حق لم نقل إنها خرجت من بيت زوجها و لا- يقال إن فلانا أخرج زوجته من بيتها، إنما يقال ذلك إذا كان على الرغم و السخط و على أنها لا تريد العود إلى بيتها و إمساكها على ذلك.

يقال: لأن المستعمل فى اللغة هذا الذى وصفناه ثم قال: إن أصحاب الأثر و أصحاب رأى و أصحاب التشيع قد رخصوا لها فى الخروج الذى ليس على السخط و الرغم و أجمعوا على ذلك، ثم نقل عن جماعة لا ثقة بقولهم ما لا فائدة فى إيراده.

[۱۷]

۲۳۰۶۵-۱۷ (الكافى ۶: ۹۷) بعض أصحابنا، عن التيملى، عن ابن أسباط، عن محمد بن على بن جعفر قال: سأل المأمون الرضاع

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۱۳

عن قول الله جل و عز **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ** قال "يعنى بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل."

[۱۸]

۲۳۰۶۶-۱۸ (الكافى ۶: ۹۷) على، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضاع فى قول الله عز و جل **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ** قال "أذاها لأهل الرجل و سوء خلقها."

[۱۹]

٢٣٠٦٧-١٩ (الفقيه ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٥٩) سئل الصادق ع عن قول الله جل و عز و اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ "إِلَّا أَنْ تَزْنِي فَتُخْرَجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ."

[٢٠]

٢٣٠٦٨-٢٠ (الكافي ٦: ١٢٣) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "لا- يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضى عدتها فإن الله جل و عز قد نهى عن ذلك فقال لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢١٤

[٢١]

٢٣٠٦٩-٢١ (الكافي ٦: ١٢٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٢٢]

٢٣٠٧٠-٢٢ (الفقيه ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٦٠) كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي ع في امرأة طلقها زوجها و لم يجر عليها النفقة للعدة و هي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها للعمل و الحاجة فوق ع "لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢١٥

باب أن المتوفى عنها زوجها أين تعتد و ما تفعل

[١]

٢٣٠٧١-١ (الكافي ٦: ١١٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان و ابن عمار، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت إن عليا ص لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

[٢]

٢٣٠٧٢-٢ (الكافي ٦: ١١٥) محمد و غيره، عن ابن عيسى، عن (التهذيب ٨: ١٦١ رقم ٥٥٨) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة توفي زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت قال "حيث شاءت" ثم قال: إن عليا ص لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢١٦

[٣]

٢٣٠٧٣-٣ (الكافي ٦: ١١٦) الاثنان، عن الوشاء أو غيره، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها أ تخرج إلى بيت أبيها و أمها من بيتها إن شاءت فتعتد فقال "إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت و إن شاءت اعتدت في

أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا."

[٤]

٢٣٠٧٤-٤ (الكافي ٦: ١١٦) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال "حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها."

[٥]

إشارة

٢٣٠٧٥-٥ (الكافي ٦: ١١٦) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن العبيدى، عن يونس عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أ تعتد فى بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث فى المنزل الذى تحولت إليه مثل ما مكثت فى المنزل الذى تحولت منه كذا صنعها حتى تنقضى عدتها، قال "يجوز ذلك لها ولا بأس."

بيان

فى نسخ التهذيبين و العبيدى مكان عن العبيدى.

[٦]

إشارة

٢٣٠٧٦-٦ (الكافي ٦: ١١٦) القميان، عن محمد بن إسماعيل، عن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢١٧

أبان، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، فقال "لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسله و تحج و إن كانت فى عدتها."

بيان

الغسله بالكسر ما تجعله المرأة فى شعرها عند الانتشار.

[٧]

٢٣٠٧٧-٧ (الكافي ٦: ١١٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله ع عن التى توفى عنها زوجها أ

تحج قال "نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل."

[٨]

٢٣٠٧٨-٨ (الفقيه ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٦) الحديث مرسلًا مقطوعًا.

[٩]

٢٣٠٧٩-٩ (الكافي ٦: ١١٦) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أ تخرج من بيت زوجها قال "تخرج من بيت زوجها و تحج و تنتقل من منزل إلى منزل."

[١٠]

٢٣٠٨٠-١٠ (الكافي ٦: ١١٦) بهذا الإسناد، عن أبي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها أ تحج و تشهد الحقوق قال "نعم."
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢١٨

[١١]

٢٣٠٨١-١١ (الكافي ٦: ١١٦) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال "تكتحل للزينه و لا- تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج نهارا و لا تبيت عن بيتها" قلت: أ رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع قال "تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء."

[١٢]

٢٣٠٨٢-١٢ (الكافي ٦: ١١٧) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحج أو تعود مريضا قال "نعم تخرج في سبيل الله و لا تكتحل و لا تطيب."

[١٣]

٢٣٠٨٣-١٣ (الكافي ٦: ١١٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروه، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال "المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب و لا تزين حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام."

[١٤]

إشارة

٢٣٠٨٤-١٤ (الكافي ٦: ١١٧) علي، عن أبيه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المرأة

يتوفى عنها زوجها و تكون فى عدتها أ تخرج فى حق فقال "إن بعض نساء النبى ص سألته فقالت: إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج فى حق ينوبها فقال لها رسول الله ص: أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن و أن المرأة منكن إذا توفى الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢١٩

عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا أمتشط و لا أكتحل و لا أختضب حولا كاملا و إنما أمرتكن بأربعه أشهر و عشرا ثم لا- تصبرن لا- تمتشط و لا- تكتحل و لا تختضب و لا تخرج من بيتها نهارا و لا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال: تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها "قلت له: فتصح قال "نعم."

بيان

"ينوبها" أى يصيبها و النوب نزول الأمر.

[١٥]

٢٣٠٨٥-١٥ (الكافى ٦: ١١٧) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن أبى حمزه، عن الخراز، عن محمد قال: جاءت امرأة إلى أبى عبد الله ع تستفتيه فى المبيت فى غير بيتها و قد مات زوجها، فقال "إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج امرأة أحدث عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا ص رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر و عشرا و أنتن لا تصبرن على هذا."

[١٦]

٢٣٠٨٦-١٦ (التهذيب ٨: ١٦٠ رقم ٥٥٦) سعد، عن الصهبانى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد قال: ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها.

[١٧]

٢٣٠٨٧-١٧ (التهذيب ٨: ١٦١ رقم ٥٥٩) ابن عيسى، عن أبى يحيى الواسطى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع قال الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٢٠

"يحد الحميم على حميمه ثلاثا و المرأة على زوجها أربعة أشهر و عشرا."

[١٨]

إشارة

٢٣٠٨٨-١٨ (التهذيب ٨: ٨٣ ذيل رقم ٢٨٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية (الفقيه ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٥) عمار، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من بيتها فى عدتها قال "نعم و تختضب و تدهن و تمتشط و تصبغ و تصنع ما شاءت لغير ريبه من زوج."

بيان

ينبغى حمل هذا الخبر على الشذوذ و قد مضى حديث آخر بهذا الإسناد فى باب ما تفعل المطلقة فى عدتها و كان مضمونه قريبا من مضمون هذا الحديث إلا ما تضمن صدره و يشبه أن يكون الحديثان واحدا و إنما ورد فى المتوفى عنها زوجها و المطلقة جميعا و قد سقط منه شىء.

[١٩]

إشارة

٢٣٠٨٩-١٩ (الفقيه ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٤) كتب الصفار إلى أبى محمد الحسن بن على ع فى امرأة مات عنها زوجها و هى فى عدة منه و هى محتاجة لا تجد من ينفق عليها و هى تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها [للعمل و الحاجة] فى الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٢١
عدتها قال: فوقع ع "لا بأس بذلك إن شاءت (شاء الله - خ ل.)"

بيان

فى التهذيبن حمل أخبار النهى عن البيوتة عن بيتها على الاستحباب جمعا بينها و بين ما يخالفهما.
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٢٣

باب متعة المطلقة

[١]

٢٣٠٩٠-١ (الكافى ٦: ١٠٤) الثالثة، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يطلق امرأته أ يمتعها قال "نعم أما يجب أن يكون من المحسنين أما يجب أن يكون من المتقين."

[٢]

٢٣٠٩١-٢ (الكافى ٦: ١٠٥) على، عن أبيه و العدة، عن سهل، عن البيزنطى قال: ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة.

[٣]

٢٣٠٩٢-٣ (التهذيب ٨: ١٤١ رقم ٤٠٩) ابن عيسى، عن البيزنطى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع "أن متعة المطلقة فريضة."

[٤]

٢٣٠٩٣-٤ (الفقيه ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٥) في رواية البزنطي أن متعة المطلقة فريضة.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٢٤

[٥]

إشارة

٢٣٠٩٤-٥ (الفقيه ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨٢) ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها و تمتع قبل أن تطلق."

بيان

قال في التهذيب: إنما تجب المتعة للتي لم يدخل بها و أما التي دخل بها فيستحب تمتيعها إذا لم يكن لها في ذمته مهر و الأول قبل الطلاق و الثاني بعد انقضاء العدة ثم أول الأخبار على ذلك، أقول: في قبول هذا الخبر لهذا التأويل نظر.

[٦]

٢٣٠٩٥-٦ (الكافي ٦: ١٠٥) البزنطي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مِمَّا عُنِيَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ "متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره و على المقتر قدره و كيف يمتعها و هي في عدتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله بينهما ما يشاء" و قال "إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد و الأمة و المقتر يمتع بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم و إن الحسن بن علي ع متع امرأة له بأمة و لم يطلق امرأة له إلا متعها."

[٧]

٢٣٠٩٦-٧ (الكافي ٦: ١٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان و علي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة جميعا، عن أبي الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٢٥ عبد الله ع مثله.

[٨]

٢٣٠٩٧-٨ (الكافي ٦: ١٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال "و كان الحسن ابن علي ع يمتع نساءه بالأمة."

[٩]

٢٣٠٩٨-٩ (الكافى ٦: ١٠٥) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن عبد الكريم، عن أبى بصير (التهذيب ٨: ١٤٠ رقم ٤٨٦) صفوان، عن عبد الله، عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر: أخبرنى عن قول الله جل و عز وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسرا لا يجد قال "خمار أو شبهه."

[١٠]

٢٣٠٩٩-١٠ (الفقيه ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٦) روى أن الغنى يمتع بدار أو خادم، و الوسط يمتع بثوب، و الفقير يمتع بدرهم أو خاتم.

[١١]

٢٣١٠٠-١١ (الفقيه ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٧) و روى أن أدناه الخمار و شبهه.

[١٢]

٢٣١٠١-١٢ (الكافى ٦: ١٠٦) القميان، و الرزاز، عن النخعى

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٢٦

و حميد، عن ابن سماعه جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه و تزوج إن شاءت من ساعتها و إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و إن لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها."

[١٣]

٢٣١٠٢-١٣ (التهذيب ٨: ١٤١ رقم ٤٨٩) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن رجل، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال "يمتعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ."

[١٤]

٢٣١٠٣-١٤ (التهذيب ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٢) عنه، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته قال "يمتعها قبل أن يطلق فإن الله تعالى يقول وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ."

[١٥]

٢٣١٠٤-١٥ (التهذيب ٨: ١٤١ رقم ٤٩١) عنه، عن ابن أشيم قال: قلت لأبى الحسن ع: أخبرنى عن المطلقة التى يجب لها على زوجها المتعة أيهن هى فإن بعض مواليك يزعم أنها يجب المتعة للمطلقة التى قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة فأما التى عليها رجعة فلا متعة لها فكتب "البائنة."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٢٧

[١٦]

٢٣١٠٥-١٦ (التهذيب ٨: ١٤١ رقم ٤٨٨) ابن محبوب، عن الكرخي، عن الحسن بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن (الفقيه ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٤) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر في قول الله تعالى فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا قال "متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة و خسأة و هم عظيم و شماتة من أعدائهن فإن الله كريم يستحي و يحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراما لحلائلهم."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٢٩

باب نفقة المطلقة

[١]

٢٣١٠٦-١ (الكافي ٦: ١٠٤) الأربعة و الرزاز، عن النخعي و حميد، عن ابن سماعه، عن صفوان، عن موسى بن بكر (الكافي ٦: ١٠٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٥٠٢ رقم ٤٧٦٥) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "إن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة."
(الفقيه) و لا سكنى (ش) على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة."

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢٣، ص: ١٢٣٠

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٣٠

[٢]

٢٣١٠٧-٢ (الكافي ٦: ١٠٤) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى أو نفقة قال "لا".

[٣]

٢٣١٠٨-٣ (الكافي ٦: ١٠٤) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو رجل، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المطلقة ثلاثا أ لها سكنى و نفقة قال "جلى هي" قلت: لا قال "لا".

[٤]

٢٣١٠٩-٤ (الكافي ٦: ١٠٤) العدة، عن البرقي و علي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعه قال: قلت: المطلقة ثلاثا أ لها سكنى أو نفقة

فقال "حبلى هي" قلت: لا، قال "ليس لها سكنى ولا نفقة".

[٥]

٢٣١١٠-٥ (التهذيب ٨: ١٣٣ رقم ٤٦٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المطلقة ثلاثا أ لها النفقة و السكنى قال "أ حبلى هي" قلت: لا، قال "فلا".

[٦]

إشارة

٢٣١١١-٦ (التهذيب ٨: ١٣٣ رقم ٤٦١) أحمد، عن السراد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى أو نفقة قال "نعم".

بيان

هذا الخبر حمله في التهذيبيين على الاستحباب قال: و يحتمل أن يكون المراد الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢٣١ به إذا كانت المرأة حاملا.

[٧]

٢٣١١٢-٧ (الكافي ٦: ١٠٣) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال "الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها".

[٨]

٢٣١١٣-٨ (الكافي ٦: ١٠٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى، قال "أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها".

[٩]

٢٣١١٤-٩ (الكافي ٦: ١٠٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الكناني، عن أبي عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها" الحديث.

[١٠]

٢٣١١٥-١٠ (الكافي ٦: ١٠٣) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "الجبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها" الحديث.

[١١]

إشارة

٢٣١١٦-١١ (الفتاوى ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٨٨) على، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله.
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٣٢

بيان:

هذه الأخبار الثلاثة يأتى تمامها فى باب الرضاع من أبواب الولادات إن شاء الله تعالى.
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٣٣

باب نفقة المتوفى عنها زوجها

[١]

٢٣١١٧-١ (الكافي ٦: ١١٤) الخمسة، عن أبي عبد الله ع أنه قال "فى الجبلى المتوفى عنها زوجها أنها لا نفقة لها".

[٢]

٢٣١١٨-٢ (الكافي ٦: ١١٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع فى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال "لا".

[٣]

٢٣١١٩-٣ (الكافي ٦: ١١٥) العدة، عن سهل، عن البنزطى، عن مثنى الحنات، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٤]

٢٣١٢٠-٤ (التهذيب ٨: ١٥١ رقم ٥٢٤) ابن عيسى، عن ابن فضال،

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٣٤

عن المفضل بن صالح، عن الشحام قال: سألت أبا عبد الله ع عن الجبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال "لا".

[٥]

٢٣١٢١-٥ (التهديب ٨: ١٥٢ رقم ٥٢٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أ لها نفقة قال "لا، ينفق عليها من مالها."

[٦]

٢٣١٢٢-٦ (الكافي ٦: ١١٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها."

[٧]

إشارة

٢٣١٢٣-٧ (الكافي ٦: ١٢٠) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال "المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله."

بيان

هذا الخبر أورده فى الكافى فى باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها كأنه أوله بالمطلقة قبل الوفاة، و فى الفقيه، أفتى بظاهره و هو مشكل لأنه إذا كان مع بقاء الزواج إلى الموت لا ينفق عليها من ماله فمع قطعه

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٣٥

قبله أولى بعدم الإنفاق منه فكيف يحكم بمثل هذا من دون نص.

و فى التهذيب حمل على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا قال:

و الولد و إن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل عليه، كما نقدر فى مواضع كثيرة من القرآن و غيره و لا يخفى بعده لأنه كما لم يجر ذكر الولد لم يجر ذكر الحمل أيضا، فإرادة ذلك منه من قبيل الألبان و إن كان لا بد فيه من تأويل فليحمل على الاستحباب للورثة مع إبقائه على إطلاقه.

[٨]

إشارة

٢٣١٢٤-٨ (التهديب ٨: ١٥٢ رقم ٥٢٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقى، عن ابن المغيرة، عن (الفقيه ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٩٠) السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع قال "نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع."

بيان

حملة فى التهذيبن تارة على الاستحاب مع رضا الورثة و أخرى على نصيب الولد قبل القسمة لعدم تميزه بعد لتوقفه على العلم بكونه ذكرا أو أنثى و قال فى الفقيه: و الذى نفتى به رواية الكنانى يعنى بها المتضمنة للإنفاق من مال الولد.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٣٧

باب عدة المتمتع بها

[١]

إشارة

٢٣١٢٥ - ١ (الكافى ٥: ٤٥٨) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن أبى الحسن الرضاع قال "قال أبو جعفر: عدة المتعة خمسة و أربعون و الاحتياط خمس و أربعون ليلة."

بيان

يعنى أن الاحتياط أن يكون عدد الليالى أيضا خمسا و أربعين كالأيام لا- أربعا و أربعين و الحاصل أن المعتبر على الاحتياط الأيام بلياليها.

[٢]

٢٣١٢٦ - ٢ (الكافى ٥: ٤٥٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة (الفقيه ٣: ٤٦٤ رقم ٤٦٠٥) موسى بن بكر، عن زرارة

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٣٨

قال: عدة المتعة خمسة و أربعون يوما كأنى أنظر إلى أبى جعفر عقد بيده خمسة و أربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

[٣]

٢٣١٢٧ - ٣ (الكافى ٥: ٤٥٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال "عدة المتعة إن كانت تحيض فحيضة و إن كانت لا تحيض فشهرو نصف." □

[٤]

٢٣١٢٨ - ٤ (الكافى ٥: ٤٥٩) الثلاثة، عن روه قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء.

[٥]

٢٣١٢٩-٥ (التهذيب ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٤) محمد بن أحمد، عن على الميثمى، عن (الفقيه ٣: ٤٦٤ رقم ٤٦٠٦) صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال "تعد أربعة أشهر و عشرة و إذا انقضت أيامها و هو حى فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة" قال: قلت: فتحد

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٣٩

فقال "نعم إذا مكثت [عنده أياما فعليها العدة و تحد و إن كانت] عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا و لا تحد."

[٦]

٢٣١٣٠-٦ (التهذيب ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٥) عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن (الفقيه ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٧) ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذى يتمتع بها قال "أربعة أشهر و عشرة" قال: ثم قال "يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمه و على أى وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر و عشرة و عده المطلقة ثلاثة أشهر و الأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة و كذلك المتعة عليها [مثل] ما على الأمة."

[٧]

إشارة

٢٣١٣١-٧ (التهذيب ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٦) الصفار، عن الحسن بن على، عن أحمد بن هلال، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبى الحسن ع قال "عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة و أربعون يوما."

بيان

حمله فى التهذيين على المنقضية أيامها و وهم الراوى.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٤٠

أقول: لا حاجة بنا إلى الحمل على وهم الراوى لجواز أن يكون انقضاء أيامها متصلا بالموت كما يشعر به كلمة الفاء فى قوله فمات.

[٨]

إشارة

٢٣١٣٢-٨ (التهذيب ٨: ١٥٨ رقم ٥٤٧) الطاطرى، عن على بن عبيد الله بن على بن أبى شعبة الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال "خمس و ستون يوما."

بيان

حملة في التهذيبيين على ما إذا كانت أمه قوم و لم تكن من أمهات الأولاد كما يأتي وقد مضى أخبار آخر في عدة المتمتع بها لانقضاء مدتها أو هبتها في باب أحكامها.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٤١

باب عدة الإمء في الطلاق و الموت و إذا اعتنن

[١]

٢٣١٣٣-١ (الكافي ٦: ١٧٠) محمد و غيره، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبي جعفر قال "عدة الأمه حيضتان" و قال "إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة."

[٢]

٢٣١٣٤-٢ (الكافي ٦: ١٧٠) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد و علي، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن ابن رثاب و ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "إن الأمه و الحرة كليهما إذا ماتت عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحد و الأمه لا تحد."

[٣]

إشارة

٢٣١٣٥-٣ (الكافي ٦: ١٧٠) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ع عن الأمه إذا طلقت ما عدتها فقال "حيضتان أو شهران حتى تحيض" قلت

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٤٢

فإن توفي عنها زوجها فقال "إن عليا ص قال في أمهات الأولاد لا يزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر و عشرا و هن إمء."

بيان

قوله حتى تحيض ليس في بعض النسخ و هو الصواب (الأوضح خ ل).

[٤]

٢٣١٣٦-٤ (الكافي ٦: ١٧١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر "في الأمه إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشرا."

[٥]

إشارة

٢٣١٣٧-٥ (الكافي ٦: ١٧١) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الأمة يموت سيدها قال "تعتد عدة المتوفى عنها زوجها" قلت: فإن رجلا تزوجها قبل أن تنقضى عدتها، قال "يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها" قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا قال "هذا جاهل."

بيان

يعنى إن التحريم مختص بالعالم.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٤٣

[٦]

٢٣١٣٨-٦: (الكافي ٦: ١٧١) الخمسة، عن أبي عبد الله ع أنه قال: قلت له: الرجل يكون تحته السرية فيعتقها، فقال "لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر و إن توفى عنها مولها فعدتها أربعة أشهر و عشرة."

[٧]

٢٣١٣٩-٧ (الكافي ٦: ١٧١) الخمسة، عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال "تعتد بحيضتين" قال ابن أبي عمير و في حديث آخر: تعتد بثلاث حيض.

[٨]

٢٣١٤٠-٨ (الكافي ٦: ١٧٢ و ٥: ٤٧٦) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال "نعم" قلت: فغيره قال "لا حتى تعتد ثلاثة أشهر" قال: و سئل عن رجل وقع على أمة أ يصلح له أن يزوجها قبل أن تعتد قال "لا" قلت: كم عدتها قال "حيضة أو ثنتان."

[٩]

٢٣١٤١-٩ (التهذيب ٨: ١٧٥ رقم ٦١١) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله: أشهر.

[١٠]

إشارة

٢٣١٤٢-١٠ (التهذيب ٨: ١٧٤ رقم ٦١٠) عنه، عن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله، عن الحسن، عن أبي عبد الله ع مثله كذلك. الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٤٤

بيان:

الظاهر أن عبد الله ابن مسكان و الحسن بن زياد الصيقل.

[١١]

٢٣١٤٣-١١ (التهذيب ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٤) التيملى، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "إن أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه و إن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة." جارية

[١٢]

٢٣١٤٤-١٢ (الكافي ٦: ١٧٢) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه أنه قال فى رجل أعتق أم ولده ثم توفى عنها قبل أن تنقضى عدتها قال "تعتد بأربعة أشهر و عشرا و إن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين."

[١٣]

٢٣١٤٥-١٣ (الكافي ٦: ١٧٢) محمد، عن (التهذيب ٨: ١٥٦ رقم ٥٤١) أحمد، عن على بن الحكم، عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت، فقال "عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا" قال: و سألته عن رجل أعتق وليدته و هو حى و قد كان يطؤها فقال "عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء."

إشارة

بيان

حمل فى الإستبصار أوله على التدبير كما يدل على الخبر الآتى. الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٤٥

[١٤]

٢٣١٤٦-١٤ (الكافي ٦: ١٧٢) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٨: ١٥٦ رقم ٥٤٢) السراد، عن داود الرقى، عن أبي عبد الله ع فى

المدبرة إذا مات عنها مولها إن عدتها أربعة أشهر و عشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها "قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال: فقال " هذه تعد بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها."

[١٥]

□
٢٣١٤٧-١٥ (الكافي ٦: ١٧٢) السراد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يكون عنده السرية له و قد ولدت منه و مات ولدها ثم يعتقها، قال "لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر."

[١٦]

□
٢٣١٤٨-١٦ (الكافي ٦: ١٧٢ التهذيب ٨: ١٥٣ رقم ٥٣١) السراد، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال "تعد من الزوج الميت أربعة أشهر و عشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح."

[١٧]

□
٢٣١٤٩-١٧ (الفتاوى ٤: ٣٤٠ رقم ٥٧٣٦) السراد، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل كانت له أم الوافي، ج ٢٣، ص: ١٢٤٦
ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قبل أن يتزوج بها قال "لا يطؤها حتى تعد من الزوج الميت أربعة أشهر و عشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح" قلت: فولدها من الزوج قال "إن ترك مالا اشترى منه بالقيمة فأعتق و ورث" قلت: فإن لم يدع مالا قال "فهو مع (مثل خ ل) أمه كهيتها."

[١٨]

□
٢٣١٥٠-١٨ (التهذيب ٨: ١٥٣ رقم ٥٣٢) التيملي، عن أخويه.
عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله ع قال "عدة المملوكه المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا."

[١٩]

□
٢٣١٥١-١٩ (التهذيب ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٣) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن طلاق الأمة، فقال "تطليقتان" و قال أبو عبد الله ع "عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران و خمسة أيام و عدة الأمة المطلقة شهر و نصف."

[٢٠]

□
٢٣١٥٢-٢٠ (التهذيب ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٤) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال "عدتها شهران و خمسة أيام" و قال "عدة الأمة التي لا تحيض خمسة و أربعون يوما."

[٢١]

٢٣١٥٣-٢١ (الفقيه ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٧) سماعة، عن أبى عبد الله
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٤٧
ع قال "عدة الأمة التى لا تحيض خمس و أربعون ليلة يعنى إذا طلقت."

[٢٢]

٢٣١٥٤-٢٢ (التهذيب ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٥) على الميثمى، عن أن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "عدة الأمة
إذا توفى عنها زوجها شهران و خمسة أيام و عدة المطلقة التى لا تحيض شهر و نصف."

[٢٣]

إشارة

٢٣١٥٥-٢٣ (التهذيب ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٦) الحسين، عن ابن أبى عمير و أحمد، عن جميل بن دراج، عن محمد، عن أبى عبد الله ع
قال "الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة أيام."

بيان

قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى فى باب طلاق الأمة و قد جمع فى التهذيبيين بين هذه الأخبار بحمل الأوله على أمهات الأولاد كما
قيد به بعضها و الأخيرة على غيرهن من الإماماء.

[٢٤]

إشارة

٢٣١٥٦-٢٤ (التهذيب ٨: ١٥٦ رقم ٥٤٣) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة، عن أبى عبد الله
ع قال: سألت عن عدة الأمة التى يتوفى عنها زوجها قال "شهر و نصف."

بيان

حملة فى التهذيبيين على المطلقة و وهم الراوى و هو كما ترى.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٤٨

[٢٥]

٢٣١٥٧ - ٢٥ (التهذيب ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٧) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن الماضى ع قال "طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر و نصف."

[٢٦]

إشارة

٢٣١٥٨ - ٢٦ (التهذيب ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٨) أحمد، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادى قال: قلت لأبى عبد الله ع: كم تعتد الأمة من ماء العبد قال "حيضة."

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا حصل بالحيضة الواحدة طهران كما فى الحيضتين و لا يبعد حملة على ما إذا كانت محللة للعبد.

[٢٧]

٢٣١٥٩ - ٢٧ (الفتية ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٢) ابن أبى عمير، عن جميل و هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع فى أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضى عدتها قال "تعدت بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضى عدتها فإن عدتها أربعة أشهر و عشر."

[٢٨]

٢٣١٦٠ - ٢٨ (التهذيب ٨: ١٣٥ رقم ٤٧١) أحمد، عن السراد، عن الخراز، عن مهزم، عن أبى عبد الله ع فى أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً و لم الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٤٩

تنقض عدتها فقال "إذا أعتقت قبل أن تنقضى عدتها اعتدت عدة الحره من اليوم الذى طلقها و له عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها و عدتها عدة الأمة."

[٢٩]

٢٣١٦١ - ٢٩ (التهذيب ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٩) الحسين [عن أبى عمير] عن جميل، عن أبى عبد الله ع فى الأمة كانت تحت رجل طلقها ثم أعتقت قال "تعدت عدة الحره."

[٣٠]

إشارة

٢٣١٦٢ - ٣٠ (التهذيب ٨: ١٣٥ رقم ٤٧٠) عنه، عن (الفقيه ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٦) فضالهُ، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "إذا طلق الحر المملوك فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عدة المملوكه".

بيان

حملهما في التهذيين على التفضيل المذكور في السابق عليهما.

[٣١]

٢٣١٦٣ - ٣١ (التهذيب ٨: ١٧٥ رقم ٦١٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد، عن أبي جعفر في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال "يستبرئ بحيضة" قلت: فإن وقع عليها قال "لا بأس". الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٥٠

[٣٢]

٢٣١٦٤ - ٣٢ (التهذيب ٨: ١٧٥ رقم ٦١٣) التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها و يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال "يستبرئ بحيضة فإن وقع عليها فلا بأس".

[٣٣]

إشارة

٢٣١٦٥ - ٣٣ (التهذيب ٨: ١٧٥ رقم ٦١٤) البقباق قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها و لم يستبرئ رحمها قال "كان نوله أن يفعل و إن لم يفعل فلا بأس".

بيان

"نوله أن يفعل" أي ينبغي له أن يفعل.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٥١

باب عدة الذمية في الطلاق و الموت و إذا أسلمت

[١]

٢٣١٦٦-١ (الكافي ٦: ١٧٤) على، عن أبيه، عن (التهذيب ٧: ٤٧٨ رقم ١٩١٨) السراد، عن ابن رثاب و ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصرانى فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال "لا، لأن أهل الكتاب مما ليك للإمام ألا ترى أنهم يؤدون الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٥٢

الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى مواليه "قال "و من أسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية "قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال "عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوم قبل أن تسلم." قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلقها فقال "إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة "قلت: فإن مات عنها و هى نصرانية و هو نصرانى فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها قال "لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانى أربعة أشهر و عشرة عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها "قلت: كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الأمة و جعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرة المسلمة و أنت تذكر أنهم مما ليك للإمام فقال "ليس عدتها فى الطلاق مثل عدتها إذا توفى عنها زوجها."

[٢]

٢٣١٦٧-٢ (الكافي ٦: ١٧٥) محمد، عن أحمد، عن السراد (التهذيب ٨: ١٥٨ رقم ٥٤٨) ابن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن السراد، عن يعقوب السراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن النصرانية مات عنها زوجها و هو نصرانى، ما عدتها قال "عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر و عشرة."

[٣]

٢٣١٦٨-٣ (الكافي ٦: ١٧٦) بإسناده، عن الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٥٣

(التهذيب ٨: ٩١ رقم ٣١٢) السراد، عن ابن رثاب، عن حمران، عن أبى جعفر فى أم ولد لنصرانى أسلمت أ يتزوجها المسلم قال "نعم و عدتها من النصرانى إذا أسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت."

[٤]

إشارة

٢٣١٦٩-٤ (الكافي ٦: ١٧٥) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس قال: عدة العلجة إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تتزوج غيره."

بيان

العلجة العجمية الكافرة.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٥٥

باب عدة ذات زوجين المفارقة لهما

[١]

٢٣١٧٠-١ (الكافى ٦: ١٥٠) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم (التهذيب ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٣) التيملى، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٨) موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت و تزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها و فارقها الآخر كم تعتد للناس قال "ثلاثة قروء و إنما يستبرئ رحمة بثلاثة قروء تحل للناس كلهم" قال زرارة: و ذلك أن الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر و قال "تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال."

[٢]

٢٣١٧١-٢ (الكافى ٦: ١٥١) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه فى امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها و طلقها الآخر قال: فقال إبراهيم النخعى: عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبى جعفر فقال "عليها عدة واحدة."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٥٧

باب عدة المختلعة و المبرئة و المولى منها و ما لهن فيها

[١]

٢٣١٧٢-١ (الكافى ٦: ١٤٤) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن عبد الكريم، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة و خلعتها طلاقها."

[٢]

٢٣١٧٣-٢ (الكافى ٦: ١٤٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن عدة المختلعة كم هى قال "عدة المطلقة و لتعتد فى بيتها و المبرئة بمنزلة المختلعة."

[٣]

٢٣١٧٤-٣ (الكافى ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "عدة المختلعة عدة المطلقة و خلعتها طلاقها" قال: و سألته هل تمتع بشيء قال "لا."

[٤]

٢٣١٧٥-٤ (الكافى ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر،

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٥٨

عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله ع فى المختلعة، قال "عدتها عدة المطلقة و تعدد فى بيتها و المختلعة بمنزلة المبرئة." □

[٥]

إشارة

٢٣١٧٦-٥ (التهذيب ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٥) سعد، عن العبيدى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "عدة المبرئة و المختلعة و المخيرة عدة المطلقة و يعددن فى بيوت أزواجهن." □

بيان

اعتدادهن فى بيوت أزواجهن مع بيتوتهن و سقوط حق سكاهن مشكل إلا أن يقال إن هذا الخبر يشم منه رائحة التقيء لتضمنه ذكر المخيرة مع أنه لا تخيير عندنا.

[٦]

إشارة

٢٣١٧٧-٦ (التهذيب ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٤) السراد، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر أنه قال "عدة المختلعة خمسة و أربعون يوماً." □

بيان

حملة فى التهذيبن على الأمة التى لا تحيض و مثلها تحيض أو على من عادتها أن تحيض فى هذه المدة ثلاث حيض.

[٧]

٢٣١٧٨-٧ (الكافى ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد و صفوان، عن

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٥٩

(الفقيه ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢٢) رفاعه، عن أبى عبد الله ع قال "المختلعة لا سكنى لها و لا نفقه." □

(الفقيه) و سئل عن المختلعة أ لها متعة فقال "لا."

[٨]

٢٣١٧٩-٨ (الكافى ٦: ١٤٤) محمد، عن أحمد، عن البرقى، عن أبى البخترى، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ص: لك مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها."

[٩]

٢٣١٨٠-٩ (الكافى ٦: ١٤٤) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "المختلعة لا تمتع."

[١٠]

٢٣١٨١-١٠ (الكافى ٦: ١٤٤) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "لا تمتع المختلعة."

[١١]

٢٣١٨٢-١١ (التهذيب ٨: ٧ رقم ١٩) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الإيلاء فقال "إذا مضت أربعة أشهر [وقف] فيما أن يطلق و إما أن يفىء" قلت: فإن طلق تعتد عدة المطلقة قال "نعم."

[١٢]

٢٣١٨٣-١٢ (التهذيب ٨: ٧ رقم ٢٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٦٠
عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال "يوقف، فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فإن فاء فأمسك فلا بأس."

[١٣]

٢٣١٨٤-١٣ (التهذيب ٨: ٨ رقم ٢١) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال "يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة و إلا كفر عن يمينه و أمسكها."
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٦١

باب أن المرأة مصدقة في العدة و الحيض إلا مع التهمة

[١]

٢٣١٨٥-١ (الكافى ٦: ١٠١) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "العدة و الحيض للنساء إذا ادعت صدقت."

[٢]

٢٣١٨٦-٢ (التهذيب ١: ٣٩٨ رقم ١٢٤٣) أحمد، عن الحسين، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "العدة والحيض إلى النساء."

[٢]

إشارة

٢٣١٨٧-٣ (التهذيب ٦: ٢٧١ رقم ٧٣٣) أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني (التهذيب ٨: ١٦٦ رقم ٥٧٦) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٦٢

(التهذيب ١: ٣٩٨ رقم ١٢٤٢) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (الفقيه ١: ١٠٠ رقم ٢٠٧) أن علياً قال فى امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض فى شهر واحد قال "كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهى كاذبة."

بيان

حمله فى التهذيبن على المتهمه جمعا بينها.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٦٣

باب استبراء الإماء

[١]

إشارة

٢٣١٨٨-١ (التهذيب ٨: ١٧٦ رقم ٦١٥) السراد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله قال "نادى منادى رسول الله ص فى الناس يوم أوطاس أن استبرءوا سباياكم بحيضة."

بيان

أوطاس واد بديار هوازن.

[٢]

٢٣١٨٩-٢ (الكافي ٥: ٤٧٣) العدة، عن ابن عيسى، عن (التهذيب ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٦) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية و هي طامث أ يستبرئ رحمها بحيضة أخرى أو تكفيه هذه الحيضة قال "لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل".
الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢٦٤

[٣]

٢٣١٩٠-٣ (الكافي ٥: ٤٧٣) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان (التهذيب ٨: ١٧٠ رقم ٥٩٣) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ الحيض و يخاف عليها الحبل فقال "يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس و أربعين ليلة و الذي يشتريها بخمس و أربعين ليلة".

[٤]

٢٣١٩١-٤ (التهذيب ٨: ١٧٢ رقم ٦٠٠) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصرى، عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية و لم تحض أو قعدت من المحيض كم عدتها قال "خمس و أربعون ليلة".

[٥]

٢٣١٩٢-٥ (التهذيب ٨: ١٧٢ رقم ٥٩٩) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها فقال "خمس و أربعون ليلة".

[٦]

٢٣١٩٣-٦ (التهذيب ٨: ١٧١ رقم ٥٩٤) ابن عيسى، عن البرقى، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا ع قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء فقال "نعم" و عن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري و البائع قال "أهل المدينة يقولون حيضة و كان جعفر ع يقول حيضتان" و سألته عن أدنى استبراء البكر فقال "أهل المدينة يقولون حيضة و كان جعفر ع يقول حيضتان".
الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢٦٥

[٧]

٢٣١٩٤-٧ (الكافي ٥: ٤٧٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها قال "نعم إذا استوجبها و صارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله".

[٨]

٢٣١٩٥-٨ (الكافي ٥: ٤٧٤) محمد، عن (التهذيب ٨: ١٩٩ رقم ٦٩٧) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال "وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها و يعلم صاحبها، و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد."

[٩]

٢٣١٩٦-٩ (التهذيب ٨: ١٧٧ رقم ٦٢١) ابن محبوب، عن الفطحية قال: قال أبو عبد الله ع "الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية، واجب إن كان يطؤها، و على الذي يشتريها الاستبراء أيضا" قلت: فيحل له أن يأتيها دون فرجها قال "نعم قبل أن يستبرئها."

[١٠]

٢٣١٩٧-١٠ (التهذيب ٨: ١٧٨ رقم ٦٢٣) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن عبد الله بن محمد قال: دخلت على أبي عبد الله ع بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة قال: فجعلت إهابه قال: فقال لي "يا أبا عبد الله سل" قال: قلت: جعلت فداك الوافي، ج ٢٣، ص: ١٢٦٦

اشترت جارية، ثم سكت هنيئة قال: فقال لي [أظن أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك] قلت: أجل جعلت فداك، قال "و[أظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه" قال: قلت: لقد منعني من ذلك هيبتك، قال: فقال "لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها و إن صبرت فهو خير لك". قال: فقال له رجل: جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول: التفخيز لا بأس به قال: فقلت له: و أى شيء الخيرة في تركي قال: فقال "كذلك لو كان به بأس لم تأمر به" قال: ثم أقبل على فقال "إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدم و هي حبل فيرى أن ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبل قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره."

[١١]

٢٣١٩٨-١١ (الكافي ٥: ٤٧٢) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية و لم يكن لها زوج أ يستبرئ رحمها قال "نعم" قلت: فإن كانت لم تحض فقال "أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أ حبلي هي أم لا" قلت: و في كم يستبين له قال "في خمسة و أربعين يوما."

[١٢]

٢٣١٩٩-١٢ (الكافي ٥: ٤٧٢) الخمسة، عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أ يستبرئ رحمها قال الوافي، ج ٢٣، ص: ١٢٦٧ "نعم" قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها قال "أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل" قلت: و في كم يستبين له قال "في خمسة و أربعين ليلة."

[١٣]

٢٣٢٠٠-١٣ (الفقيه ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٧) العلاء، عن محمد قال: سألته عن رجل .. الحديث بأدنى تفاوت.

[١٤]

٢٣٢٠١-١٤ (الكافي ٥: ٤٧٢) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر: الجارية يشتريها الرجل و هي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال: فقال "لا بأس بأن لا يستبرئها".

[١٥]

٢٣٢٠٢-١٥ (الفقيه ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٦) الحديث مرسلًا عن أبي جعفر ع.

[١٦]

٢٣٢٠٣-١٦ (الكافي ٥: ٤٧٣) الخمسة (التهذيب ٨: ١٧١ رقم ٥٩٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل ابتاع جارية و لم تطمئ قال "إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة و ليطأها إن شاء و إن كانت قد بلغت و لم تطمئ فإن عليها العدة" قال: و سألته عن رجل اشترى جارية و هي حائض، قال "إذا طهرت فليمسها إن شاء".
الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢٦٨

[١٧]

٢٣٢٠٤-١٧ (التهذيب ٨: ١٧١ رقم ٥٩٦) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل، قال "ليس عليها عدة".

[١٨]

٢٣٢٠٥-١٨ (التهذيب ٨: ١٧١ رقم ٥٩٧) علي الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تطمئ و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال "ليس عليها عدة يقع عليها" و قال في رجل اشترى جارية ثم أعتقها و لم يستبرئ رحمها، قال "كان نوله أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه".

[١٩]

٢٣٢٠٦-١٩ (التهذيب ٨: ١٧٢ رقم ٥٩٨) بهذا الإسناد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض و إذا قعدت من المحيض ما عدتها و ما على الرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال "إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها و التي تحيض فلا يقربها حتى تحيض و تطهر".

[٢٠]

٢٣٢٠٧-٢٠ (الكافى ٥: ٤٧٣) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن عبد الله بن سنان (التهذيب ٨: ١٧٢ رقم ٦٠١) على الميتمى، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٦٩

الرجل يشتري الجارية و لم تحض، قال "يعتزلها شهرا إن كانت قد مست" قال: أفرأيت إن ابتاعها و هى طاهر و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال "إن كان عدلا أمينا فمسها" و قال "إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها."

[٢١]

٢٣٢٠٨-٢١ (الكافى ٥: ٤٧٢) الثلاثة (التهذيب ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٣) على الميتمى، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله ع قال: فى الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال "إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها" و قال فى رجل يبيع الأمة من رجل، فقال "عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع."

[٢٢]

٢٣٢٠٩-٢٢ (التهذيب ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٤) الحسين، عن حماد بن عيسى (عثمان خ ل) عن العرقوفى، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يشتري الجارية و هى طاهرة و يزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت، فقال "إن ائتمنته فمسها."

[٢٣]

٢٣٢١٠-٢٣ (التهذيب ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٢) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح ع قال "إذا

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٧٠

اشترت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها."

[٢٤]

٢٣٢١١-٢٤ (التهذيب ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٥) عنه، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن ع عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أ يجزى ذلك أم لا بد من استبرائها قال "استبرأها بحيضتين" قلت: يحل للمشتري ملامستها قال "نعم، و لا يقرب فرجها."

[٢٥]

٢٣٢١٢-٢٥ (الفقيه ٣: ٤٤٥ رقم ٤٥٤٥ التهذيب ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٩) عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله ع: أشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرنى أنه لم يمسه منذ طمئت عنده و طهرت، قال "ليس بجائر أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضه و لكن يجوز ذلك ما دون الفرج لأن الذين يشتررون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم."

[٢٦]

۲۳۲۱۳-۲۶ (التهذيب ۸: ۱۷۴ رقم ۶۰۷) السراد، عن رفاعه قال: سألت أبا الحسن ع عن الأمة تكون لامرأة فتبيعهها، فقال "لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها."

[۲۷]

۲۳۲۱۴-۲۷ (التهذيب ۸: ۱۷۴ رقم ۶۰۸) ابن محبوب، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله ع في الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۷۱
الأمة تكون للمرأة فتبيعهها، قال "لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها."

[۲۸]

۲۳۲۱۵-۲۸ (التهذيب ۸: ۱۷۴ رقم ۶۰۹) ابن بكير، عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتنى أنه لم يطأها أحد فووقت عليها و لم أستبرئها فسألت ذلك أبا جعفر ع فقال "هو ذا أنا قد فعلت ذلك و ما أريد أن أعود."

[۲۹]

إشارة

۲۳۲۱۶-۲۹ (الكافى ۵: ۴۷۴) الخمسة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل، فقال "سئل عن ذلك أبا جعفر ع فقال: أحلتها آية و حرمتها أخرى فأنا ناه عنها نفسى و ولدى" فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهى إذا نهيت نفسك و ولدك."

بيان

كأن الآية المحللة قوله عز و جل **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** و المحرمة قوله الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۷۲
تعالى **وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**.

[۳۰]

۲۳۲۱۷-۳۰ (الكافى ۵: ۴۷۵) العده، عن سهل و على، عن أبيه، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال فى الوليدة يشتريها الرجل و هى حبلى قال "لا يقربها حتى تضع ولدها."

[۳۱]

۲۳۲۱۸-۳۱ (الكافى ۵: ۴۷۵) سهل، عن (التهذيب ۸: ۱۷۶ رقم ۶۱۸) السراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ع:

الرجل يشتري الجارية و هي حامل ما يحل له منها فقال "ما دون الفرج" قلت: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ و ليست بعذراء أ يستبرئها قال "أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها."

[٣٢]

٢٣٢١٩-٣٢ (الكافي ٥: ٤٧٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال "لا بأس" قلت: فيصيب منها في ذلك قال "تريد تغرة."

[٣٣]

٢٣٢٢٠-٣٣ (الكافي ٥: ٤٧٥) محمد، عن أحمد

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٧٣

(الكافي ٣: ١٠٨) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٨) السراد، عن رفاعه قال: سألت أبا الحسن موسى ع فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ و ليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أ فلى أن أنكحها في فرجها فقال "إن الطمئ قد يجسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج" قلت: و إن كانت حبلى فما لى منها إن أردت قال "لك ما دون الفرج (التهذيب) إلى أن يبلغ في حبلها أربعة أشهر و عشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج" قلت: إن المغيرة و أصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته و هي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال "هذا من أفعال اليهود."

[٣٤]

٢٣٢٢١-٣٤ (الفتاوى ١: ٩٤ رقم ١٩٩) صدر الحديث مرسلًا إلى قوله: فلا بأس أن يمسه في الفرج.

[٣٥]

٢٣٢٢٢-٣٥ (الكافي ٣: ١٠٨) السراد، عن رفاعه قال: قلت لأبي عبد الله ع: أشتري الجارية فربما احتبس طمئها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمئ من يومها أ فيجوز لى ذلك و أنا لا أدري من حبل هو أو من غيره فقال "لا تفعل ذلك." فقلت له: إنه إنما ارتفع طمئها منها شهرا و لو كان ذلك من حبل إنما

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٧٤

□
كان نطفة كنفقة الرجل الذى يعزل فقال لى "إن النطفة إذا وقعت فى الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغه ثم إلى ما شاء الله، و إن النطفة إذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمئها شهرا و جاز وقتها الذى كانت تطمئ فيه."

[٣٦]

□
٢٣٢٢٣-٣٦ (التهذيب ٨: ١٧٦ رقم ٦١٩) على الميثمى، عن فضاله، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن

الجارية يشتريها الرجل و هي حبلى أ يقع عليها قال "لا".

[٣٧]

إشارة

٢٣٢٢٤ - ٣٧ (التهذيب ٨: ١٧٧ رقم ٦٢٠) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يشتري الجارية و هي حبلى أ يطؤها قال "لا" قلت: فدون الفرج قال "لا يقربها".

بيان

□
 حمله فى التهذيبن على الكراهة و يأتى فى باب إلحاق الولد بصاحب الفراش ما يناسب هذا الباب إن شاء الله.
 آخر أبواب عدد النساء و ما لهن و ما عليهن، و الحمد لله أولا و آخرا.
 الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢٧٥

أبواب الولادات

الآيات:

إشارة

□
 قال الله عز و جل و الولدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يرضع الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسبهن و هن بالمعروف لا تكلف نفس إلا و سرها لا تضار و الامة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك فإن أراد فصالا عن تراضٍ منهم و تشاور فلا جناح عليهما و إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذ سلمتم ما آتيتم بالمعروف و اتقوا الله و اعلموا أن الله بما تعملون بصير.
 و قال عز و جل و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن و أتمروا بينكم بمعروفٍ و إن تعاسرتن فسترضع له أخرى.
 الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢٧٨

بيان:

"يُرضعن" أى ليرضعن و قد يجب عليهن كما إذا لم يرتضع إلا من أمه أو لا يعيش إلا بلبنها أو لا يوجد غيرها، و يحتمل أن يكون المعنى أن الإرضاع فى هذه المدة حقهن، فعلى الأب تمكينها منه لمن أراد، أى هذا الحكم لمن أراد و متعلق بيرضعن أى لأجل أزواجهن فإن نفقة الولد على والده و فيه تحديد لأقصى مدة الرضاع و تجوز للنقص عنه، و فى قوله سبحانه المولود له إشارة إلى أن الولد للأب، و لهذا ينسب إليه و إنما لم يقل على الزوج لأنه قد يكون فى غير زوج كالمطلق و الرزق المأكول و المعروف ما يعرفه أهل العرف من حقها "لا تضار و الامة بولدها" أى زوجها أو من جهة زوجها بولدها بسبب ولدها بأن تترك إرضاعه تعنتا أو غيظا على أبيه و

سيما بعد ما ألفها الولد أو تطلب منه ما ليس بمعروف أو تشغل قلبه في شأن الولد أن تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلا يضر بالمرضع "وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ" أي لا يضار المولود له أيضا امرأته "بولده" بسبب ولده بأن ينزعه منها و يمنعها من إرضاعه إن أرادته و سيما بعد ما ألفها أو يكرهها عليه أو يمنعها شيئا مما وجب عليه أو يترك جماعها خوف الحمل إشفاقا على المرضع، و المعنى الأخير مروى في الموضوعين و لا يتفاوت المعنى على قراءتى المعلوم و المجهول إلا أنه يتعاكس على اللفظتين و يجوز أن يكون تضار بمعنى تضر و الباء من صلته أي لا تضر والدته بولدها بأن تسيء غذاءه أو تعهده أو تفعل به بعض ما ذكر أو غير ذلك "وَعَلَى الْوَارِثِ" أي وارث المولود له مثل ذلك مثل ما كان يجب عليه و خص بالولد أي في ماله و هو مروى "فَصَالًا" أي قطع الولد من الرضاع قبل الحولين "أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ" أي لأولادكم المراضع "مَا آتَيْتُمْ" ما أردتم إعطاءه إياهن و شرطتم لهن "وَأِنْ كُنَّ أَوْلَادًا حَمَلٍ" أي المطلقات رجعات كن أو بائنات "فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ" فيه دلالة على عدم وجوب الإرضاع على الأم "وَأَتَمَّرُوا" اصنعوا اعملوا بمعروف بوجه حسن جميل من غير تعاسر و تضايق "أخرى" أي غير الأم فيه معاتبه للأم على المعاسرة فإن المساهلة من جانبها أنسب لأنها أشفق.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٧٩

باب بدو خلق الإنسان و قلبه في بطن أمه

[١]

٢٣٢٢٥-١ (الكافي ٦: ١٢) محمد، عن أحمد و علي، عن أبيه، عن السراد، عن مؤمن الطاق، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عن قول الله عز و جل مخلقه و غير مخلقه فقال "المخلقه هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم ع أخذ عليهم الميثاق ثم حولهم من أصلاب الرجال و أرحام النساء و هم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق، و أما قوله غير مخلقه فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم حين خلق الذر و أخذ عليهم الميثاق و هم النطف من العزل و السقط قبل أن ينفخ فيه الروح و الحياة و البقاء."

[٢]

إشارة

٢٣٢٢٦-٢ (الكافي ٦: ١٢) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ذكره، عن أحدهما ع في قول الله عز
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٨٠

و جل يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ قَالَ "الغيص كل حمل دون تسعة أشهر، و ما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر، فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم."

بيان

"ما تحمّل كل أنثى" أي ذكر هو أم أنثى، تام أو ناقص، حسن أو قبيح، سعيد أو شقى "و ما تغيص" تنقص الدم الخالص أي الذى لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة و إنما تزداد بعدد تلك الأيام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج

فيمكث ليم و يقوى عليه.

[٣]

إشارة

٢٣٢٢٧-٣ (الكافي ٦: ١٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول "قال أبو جعفر: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقه أربعين يوماً ثم تصير مضغه أربعين يوماً فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما نخلق، ذكراً أو أنثى، فيؤمران فيقولان: يا رب شقياً أو سعيداً، فيؤمران فيقولان: يا رب ما أجله و ما الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٨١

رزقه و كل شيء من حاله و عدد من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه فإذا أكمل الله [له] الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج و قد نسي الميثاق."

و قال الحسن بن الجهم: فقلت له: أ فيجوز أن ندعو الله فيحول الأنثى ذكراً أو الذكر أنثى فقال "إن الله يفعل ما يشاء."

بيان

إنما يبعث ملكان ليفعل أحدهما و يقبل الآخر فإن في كل فعل جسماني لا بد من فاعل و قابل، و بعبارة أخرى يملئ أحدهما و يكتب الآخر كما أفصح عنه في الخبر الآتي و كتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفظوريته على التوحيد و شهادته بلسان عجزه و افتقاره على عبوديته و ربوبية معبوده إياه كما أشير إليه في الحديث النبوي "كل مولود يولد على الفطرة و إنما أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه" و إنما ينسى الميثاق بالزجره و الخروج لدخوله بهما في عالم الأسباب الحائلة بينه و بين مسببها المانع له عن إدراكه، و إنما أجمل ع عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه.

[٤]

إشارة

٢٣٢٢٨-٤ (الكافي ٦: ١٣) محمد، عن أحمد و علي، عن أبيه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "إن الله تعالى إذا أراد أن يخلق النطفة التي مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه و يجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع و أوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي و قضائي النافذ و قدرى فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتدرد فيه أربعين يوماً ثم تصير علقه أربعين يوماً ثم تصير مضغه أربعين يوماً ثم تصير لحماً تجري

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٨٢

فيه عروق مشتبهه ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم و فيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال و أرحام النساء فينفخان فيها روح الحياة و البقاء و يشقان له السمع و البصر و جميع الجوارح و جميع ما في البطن بإذن الله تعالى ثم يوحى الله إلى الملكين اكتابا عليه قضائي و قدرى و نافذ أمرى و اشترط لى

البداء فيما تكتبان، فيقولان: يا رب ما نكتب "قال" فيوحى الله عز وجل إليهما أن ارفعا رءوسكما إلى رأس أمه فيرفعان رءوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة أمه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيا أو سعيدا وجميع شأنه، قال: فيملى أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما فى بطن أمه، قال: فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك إلا فى كل عات أو مارد، وإذا بلغ أوان خروج الولد تاما أو غير تام أوحى الله إلى الرحم أن افتحى بابك حتى يخرج خلقى إلى أرضى وينفذ فيه أمرى فقد بلغ أوان خروجه، قال: فيفتح الرحم باب الولد فبعث الله عز وجل إليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه و رأسه فى أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج، قال: فإذا احتبس زجره الملك زجرة أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكيا فرعا من الزجرة.

بيان

أن يخلق النطفة أى يخلقها بشرا تاما أو ما يبدو له فيه أى يبدو له فى

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٨٣

خلقه فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطا "حرك الرجل للجماع" بإلقاء الشهوة عليه، وإيحاءه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطرة إياها على الإطاعة طبعاً، فتردد "بحذف إحدى التاءين أى تتحول من حال إلى حال"، يقتحمان "يدخلان بعنف"، والروح القديمة "كناية عن النفس النباتية وفى عطف البقاء على الحياة دلالة على أن النفس الحيوانية باقية فى تلك النشأة وأنها مجردة عن المادة وأن النفس النباتية بمجرد لا تبقى وتحقيق معنى البداء قد مضى فى كتاب التوحيد"، وقرع اللوح جبهة أمه "كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه و صفاتها وأخلاقها من ناصيتها و صورتها التى خلقت عليها كأنها جميعا مكتوبة عليها وإنما تستنبط الأحوال التى ينبغى أن يكون الولد عليها من ناصية أمه و يكتب ذلك على وفق ما ثمة للمناسبة التى تكون بينه وبينها وذلك لأن جوهر الروح إنما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله إياه واستعداد البدن تابع لأحوال نفسى الأبوين و صفاتهما وأخلاقهما ولا سيما الأم المربية له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصيتها حيثئذ مشتملة على أحواله الأبوية والأمية أعنى ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ذاته"، وجعل الكتاب المختوم بين عينيه "كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته و صورته التى خلق عليها وأنه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائها بعد وفناء صفاته فى ربه لعدم دخوله بعد فى عالم الأسباب والصفات المستعارة والاختيار المجازى ولكنه لا يشعر بعلمه فإن الشعور بالشىء أمر والشعور بالشعور أمر آخر والعنوا الاستكبار ومجاوزة الحد و يقرب منه المرور.

[٥]

إشارة

٢٣٢٢٩-٥ (الكافى ٦: ١٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبى حمزة قال: سألت أبا جعفر فقال "إن الله لما خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح فأخرج المسلم

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٨٤

فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فإذا وقعت النطفة تلقته الملائكة فصوروها ثم قالوا: يا رب أذكر أو أنسى، فيقول الرب: أى ذلك

شاء، فيقولان: تبارك الله أحسن الخالقين، ثم توضع فى بطنها فتتردد تسعة أيام فى كل عرق و مفصل منها و للرحم ثلاثة أقفال قفل فى أعلاها مما يلي السرة من الجانب الأيمن و القفل الآخر وسطها و القفل الآخر أسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة أيام فى القفل الأعلى فتمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك تصيب المرأة خبث النفس و التهوع ثم تنزل إلى القفل الأوسط فتمكث فيه ثلاثة أشهر و سره الصبى فيها مجمع العروق و عروق المرأة كلها منها يدخل طعامه و شرابه من تلك العروق ثم ينزل إلى القفل الأسفل فتمكث [فيه] ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سره الصبى فأصابها ذلك الوجع و يده على سرته حتى يقع على الأرض و يده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه."

بيان

"إفاضة القداح" الضرب بها و القداح جمع القدح بالكسر و هو السهم قبل أن يراش و ينصل كأنهم كانوا يخلطونها و يقرعون بها بعد ما يكتبون عليها أسماءهم و فى التشبيه إشارة لطيفة إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى أن يميز الله الخبيث من الطيب "، أسفل من الرحم "أى أسفل موضع منها"، و التهوع "تكلف القيء"، ثم تطلق المرأة "أى تصيبها وجع الولادة فى المخاض.

[٦]

٢٣٢٣٠-٦ (الكافى ٦: ١٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال: قلت لأبى جعفر: جعلت الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٨٥ □
فداك الرجل يدعو للجبلى أن يجعل الله ما فى بطنها ذكرا سويا، فقال "يدعو ما بينه و بين أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة نطفة و أربعين ليلة علقه و أربعين ليلة مضغه فذلك تمام أربعة أشهر، ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما يخلق ذكرا أو أنثى، شقيا أو سعيدا، فيقال ذلك، فيقولان: يا رب ما رزقه و ما أجله و ما مدته، فيقال ذلك، و ميثاقه بين عينيه ينظر إليه و لا يزال منتصبا فى بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله إليه ملكا فزجره زجرة فينسى الميثاق و يخرج."

[٧]

إشارة

٢٣٢٣١-٧ (الكافى ٦: ١٦) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر يقول "إذا وقعت النطفة فى الرحم استقرت فيها أربعين يوما و تكون علقه أربعين يوما و تكون مضغه أربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما: اخلقا كما يريد الله ذكرا و أنثى صوراه و اكتبنا أجله و منيته و شقيا أو سعيدا و اكتبنا الله الميثاق الذى أخذه عليه فى الذر بين عينيه فإذا دنا خروجه [من بطن أمه] بعث الله ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفرغ فرعا فينسى الميثاق و يقع إلى الأرض يبكى من زجرة الملك."

بيان

"المنية" بفتح الميم و تشديد المشاء التحتانية الموت.

[۸]

□ □
 ۲۳۲۳۲-۸ (الفقيه ۱: ۹۱ رقم ۱۹۷) سئل سلمان الفارسى رضى الله عنه أمير المؤمنين ع عن رزق الولد فى بطن أمه فقال "إن الله الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۸۶
 تبارك و تعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه فى بطن أمه."

[۹]

إشارة

□ □
 ۲۳۲۳۳-۹ (الفقيه ۴: ۴۱۳ رقم ۵۹۰۱) محمد بن على الكوفى، عن إسماعيل بن مهران، عن مرازم، عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: قال رسول الله ص "إذا وقع الولد فى بطن أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكرا و إن كانت أنثى صار وجهها قبل بطن أمها يدها على وجنتيه و ذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته إلى سره أمه فبتلك السريرة يغتذى من طعام أمه و شرابها إلى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله ملكا إليه فيكتب على جبهته شقى أو سعيد، مؤمن أو كافر، غنى أو فقير، و يكتب أجله و رزقه و سقمه و صحته، فإذا انقطع الرزق المقدر له من سره أمه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة و صار رأسه قبل الفرج فإذا وقع على الأرض وقع على هول عظيم و عذاب أليم إن أصابته ريح أو مشقة أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما لم يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام و يعطش فلا يقدر على

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۸۷

□
 الاستسقاء و يتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله برحمته و الشفقة عليه و المحبة له أمه فتقيه الحر و البرد بنفسها، و تكاد تفديه بروحها و تصير من التعطف بحال لا تبالى أن تجوع إذا شبع [و تعطش إذا روى] و تعرى إذا كسى و جعل الله رزقه فى ثدى أمه فى إحداهما طعامه و فى الأخرى شرابه حتى إذا رضع آتاه الله فى كل يوم بما قدر له فيه من رزق فإذا أدرك فهمه الأهل و المال و الشره و الحرص ثم هو مع ذلك يعرض الآفات و العاهات و البليات من كل وجه و الملائكة تهديه و ترشده و الشياطين تضله و تغويه فهو هالك إلا أن ينجيه الله و قد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الإنسان فى محكم كتابه فقال و لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ.

□
 قال جابر بن عبد الله الأنصارى: فقلت: يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك و حال الأوصياء بعدك فى الولادة، فسكت رسول الله ص مليا ثم قال "يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم، إن الأنبياء و الأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله تعالى أنوارهم أصلا با طيبة و أرجاما طاهرة يحفظها بملائكته و يربيهها بحكمته و يغدوها بعلمه فأمرهم يجلى عن أن يوصف و أحوالهم تدق عن أن تعلم لأنهم نجوم الله فى أرضه و أعلامه فى

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۸۸

بريته و خلفاؤه على عباده و أنواره فى بلاده و حججه على خلقه، يا جابر هذا من مكنون العلم و مخزونه فاكتمه إلا عن أهله."

بيان

قد مضى ما يصلح لأن يكون شرحاً لآخر هذا الحديث فى كتاب الحجّة.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٨٩

باب أكثر ما تلد المرأة و شبه الولد

[١]

□ □
 ٢٣٢٣٤-١ (الكافى ٦: ١٦) محمد و غيره، عن ابن عيسى، عن البزنطى، عن إسماعيل بن عمرو، عن العرقوفى، عن أبى عبد الله ع قال "إن للرحم أربعة سبل فى أى سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد أو اثنين و ثلاثة و أربعة و لا يكون إلى سبيل أكثر من واحد."

[٢]

إشارة

□ □
 ٢٣٢٣٥-٢ (الكافى ٦: ١٧) على بن محمد رفعه، عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله ع قال "إن الله عز و جل خلق للرحم أربعة أوعية فما كان فى الأول فلأب و ما كان فى الثانى فلأم و ما كان فى الثالث فللمومة و ما كان فى الرابع فللخنولة."

بيان

لعل المراد أن النطفة إن استقرت فى الوعاء الأول فالولد يشبه الأب و هكذا فى البواقى.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٩٠

[٣]

□ □ □
 ٢٣٢٣٦-٣ (الكافى ٦: ٤) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال (الفقيه ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧٠٨) قال رسول الله ص "من نعمة الله عز و جل على الرجل أن يشبهه ولده."

[٤]

٢٣٢٣٧-٤ (الكافى ٦: ٤) الثلاثة، عن هاشم بن المثنى، عن سدير، عن أبى جعفر ع قال "من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه و خلقه و خلقه و شمائله."

[٥]

إشارة

٢٣٢٣٨-٥ (الكافي ٦: ٤) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن ع قال: سمعته يقول "سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه."

بيان

"الخلف" بالتحريك الولد الصالح فإذا كان فاسدا أسكنت اللام.

[٦]

٢٣٢٣٩-٦ (الفقيه ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧٠٩) قال الصادق ع "إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه و بين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهنى و لا يشبه شيئا من آبائى." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٩١

باب فضل الولد

[١]

٢٣٢٤٠-١ (الكافي ٦: ٢) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده و إن ريحانتى من الدنيا الحسن و الحسين سميتهما باسم سبطين من بنى إسرائيل شبرا و شبيرا."

[٢]

٢٣٢٤١-٢ (الكافي ٦: ٣) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: الولد الصالح ريحانة من ريحين الجنة."

[٣]

٢٣٢٤٢-٣ (الفقيه ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٨٨) فى رواية السكونى قال: قال رسول الله ص .. الحديث.

[٤]

٢٣٢٤٣-٤ (الكافي ٦: ٣) بهذا الإسناد قال: قال النبى ص "من سعادة الرجل الولد الصالح." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٢٩٢

[٥]

٢٣٢٤٤-٥ (الكافي ٦: ٣) العدة، عن البرقي، عن أبيه مرسلًا، عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص .. الحديث.

[٦]

إشارة

٢٣٢٤٥-٦ (الكافي ٦: ٢) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه أنه قال: قال علي بن الحسين ع "من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم."

بيان

"الولد" محركة و بالضم و الكسر و الفتح واحد و جمع.

[٧]

٢٣٢٤٦-٧ (الكافي ٦: ٢) العدة، عن أحمد، عن القاسم، عن جده، عن محمد، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غدا."

[٨]

٢٣٢٤٧-٨ (الكافي ٥: ٣٢٩ و ٦: ٢) الثلاثة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "لما لقي يوسف أخاه قال له: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى قال: إن أبي ع أمرني و قال: إن استطعت أن يكون لك ذريته تثقل الأرض بالتسيح فافعل."

[٩]

٢٣٢٤٨-٩ (الكافي ٦: ٣) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع قال "إن فلانا رجلا سماه قال: إنى كنت زاهدا فى الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جنبى غلام شاب يدعو و يبكى و يقول يا رب والدى والدى فرغبنى فى الولد حين سمعت ذلك."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٢٩٣

[١٠]

٢٣٢٤٩-١٠ (الكافي ٦: ٣) البرقي، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن ع أنى اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين و ذلك إن أهلى كرهت ذلك فقالت: إنه يشتد على تربيتهم لقله الشىء فما ترى فكتب إلى "اطلب الولد فإن الله عز و جل يرزقهم."

[١١]

إشارة

٢٣٢٥ - ١١ (الكافي ٦: ٣) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع قال "إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع و مشفع فإذا بلغوا اثنى عشرة سنة كانت لهم الحسنات و إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات."

بيان

"شافع" لأنهم يشفعون لمن كان أحبهم أو أصيب فيهم أو أوصل نفعاً إليهم "، مشفع" لأنهم ممن تقبل شفاعتهم.

[١٢]

٢٣٢٥١ - ١٢ (الكافي ٦: ٥٢) القمي، عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال: أخبرني محمد بن جعفر، عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده قال الوافي، ج ٢٣، ص: ١٢٩٤ (الفقيه ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٤) قال أمير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي، قال "كفارة لوالديه."

[١٣]

إشارة

٢٣٢٥٢ - ١٣ (الكافي ٦: ٥٢) محمد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله ع إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيتته بأن فقال له أبو عبد الله ع "ما لي أراك تأن" قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع، فقال له أبو عبد الله ع "يا يونس حدثني أبي محمد بن علي، عن آياته، عن جدى رسول الله ص أن جبرئيل نزل عليه و رسول الله و على يانان فقال جبرئيل: يا حبيب الله ما لي أراك تأن فقال رسول الله ص: طفلان لنا تأذينا بكائهما، فقال جبرئيل: مه يا محمد فإنه سيعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي إلى الحد فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه و ما أتى من سيئة فلا عليهما."

بيان

"إلى الحد" أى حد البلوغ و التكلف "، فلوالديه" أى من غير أن ينقص من أجره من تلك الحسنه شىء.

[١٤]

۲۳۲۵۳-۱۴ (الفقيه ۳: ۵۶۱ رقم ۴۹۲۶) الحسن بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ع قال "ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة لرسول الله ص: [يا رسول الله] فما للنساء من هذا شيء الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۹۵

فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرايط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد."

[۱۵]

اشارة

۲۳۲۵۴-۱۵ (الكافي ۶: ۳) الأربعة، عن أبي عبد الله ع "إن أمير المؤمنين ع كان يقرأ و إنى خفت الموالى من ورائى يعنى أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر."

بيان

"و إنى خفت الموالى" حكاية قول زكريا على نبينا و آله و عليه السلام سأل الله ولدا يرثه العلم و آثار النبوة قيل و يعنى بالموالى بنى عمه أو كلالته و كانوا أشرار بنى إسرائيل فخاف على الدين أن يغيروه و يبدلوا على أمته أحكام ملته.

[۱۶]

اشارة

۲۳۲۵۵-۱۶ (الكافي ۶: ۳) العدة، عن البرقى، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قره، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول و كان يعذب و مررت به العام فإذا هو ليس يعذب، فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا و آوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه، ثم قال رسول الله ص ميراث الله من عبده المؤمن ولد يعبد من عبده" ثم تلا أبو عبد الله ع آية زكريا على نبينا و آله و عليه السلام فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا.

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۹۶

بيان:

أشارع بتلاوته الآية إلى أن زكريا إنما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته.

[۱۷]

٢٣٢٥٦-١٧ (الفقيه ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٨٩) قال الصادق ع "ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له." [١٨]

٢٣٢٥٧-١٨ (الفقيه ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩٠) وقال أبو الحسن ع "إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف." [١٩]

٢٣٢٥٨-١٩ (الفقيه ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩١) وروى أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس و من مات و له خلف فكأن لم يمته.

[٢٠]

إشارة

٢٣٢٥٩-٢٠ (الفقيه ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠١) قال رسول الله ص "اعلموا أن أحدكم يلقي سقطه محبظا على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة و إن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه و إن بقى بعده استغفر له بعد موته." [٢١]

بيان

"المحبظى" هو الممتلى غيظا و قد مر مرة أخرى و إنما غاظ لانفراده بدخول الجنة من دون أبويه.
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٢٩٧

باب فضل البنات

[١]

إشارة

٢٣٢٦٠-١ (الكافي ٦: ٥) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: نعم الولد البنات ملطفات مجهزةات مؤنسات مباركات مفليات." [٢]

بيان

"مجهزةات" أى مهينات للأمر، "مفليات" بالفاء أى باحثات عن القمل.

[٢]

۲۳۲۶۱- ۲ (الكافي ۶: ۶) البقي، عن القاساني، عن أبي أيوب سليمان ابن مقبل المدني، عن الجعفرى، عن أبي الحسن الرضاع قال "قال رسول الله ص: إن الله تعالى على الإنث أرف الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۹۸

منه على الذكور، و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة." □

[۳]

۲۳۲۶۲- ۳ (الكافي ۶: ۶) عنه، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "البنات حسنات و البنون نعمة، و إنما يثاب على الحسنات و يسأل عن النعمة." □

[۴]

۲۳۲۶۳- ۴ (الكافي ۶: ۷) العدة، عن أحمد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبد الله ع قال "البنون نعيم و البنات حسنات و الله يسأل عن النعيم و يثيب على الحسنات." □

[۵]

۲۳۲۶۴- ۵ (الفقيه ۳: ۴۸۱ رقم ۴۶۹۲) أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ع قال "البنات حسنات و البنون نعمة، فالحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها." □

[۶]

۲۳۲۶۵- ۶ (الكافي ۶: ۶) العاصمى، عن التيملى، عن ابن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر قال: قال لى أبو عبد الله ع "بلغنى أنه ولد لك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ريحانة تشمها و قد كفيت رزقها و قد كان رسول الله ص أبا بنات." □

[۷]

۲۳۲۶۶- ۷ (الكافي ۶: ۵) الثلاثة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ع قال " □

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۲۹۹ □

(الفقيه ۳: ۴۸۱ ذيل رقم ۴۶۹۳) كان رسول الله ص أبا بنات." □

[۸]

إشارة

۲۳۲۶۷- ۸ (الكافي ۶: ۵) محمد، عن ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان، عن محمد الواسطى، عن أبي عبد الله ع قال "إن □

إبراهيم ع سأل ربه أن يرزقه ابنةً تبكيه و تندبه بعد موته.

بيان

"تندبه" أى تبكيه و تعدد محاسنه بالبكاء، و لعل الفائدة فى البكاء و تعدد المحاسن تذكر الناس به و بمحاسنه فلعلهم يرقون له و يدعون فيصل إليه بركة دعائهم و من هذا القبيل ما سأله ع فى دعائه بقوله و اجعل لى لسان صدق فى الآخريين.

[۹]

إشارة

۲۳۲۶۸ - ۹ (الكافى ۶: ۴) العدة، عن البرقى، عن ابن بزيح، عن إبراهيم بن مهزم، عن الكرخى، عن ثقة حدثه من أصحابنا قال: تزوجت بالمدينة فقال لى أبو عبد الله ع "كيف رأيت" قلت: ما رأى رجل من خيرى فى امرأة إلا و قد رأيت فيه و لكن خانتنى، فقال " و ما هو" قلت: ولدت جارية، قال "لعلك كرهتها، إن الله تعالى يقول أبأؤكم و أبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً." الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۰۰

بيان:

يعنى كما أن الآباء و الأبناء لا يدري مقدار نفعهم و أن أيهم أنفع، كذلك الابن و البنت، و لعل بنتا تكون أنفع لوالديها من الابن و لعل ابنا يكون أضر لهما من البنت، فينبغى أن يرضيا بما يختار الله لهما.

[۱۰]

۲۳۲۶۹ - ۱۰ (الكافى ۶: ۶) العدة، عن البرقى، عن عدة من أصحابه، عن ابن يقاح، عن الحسن بن سعيد اللحى قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبى عبد الله ع فراه متسخطا فقال له أبو عبد الله ع "أ رأيت لو أن الله أوحى إليك أن اختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول،" قال: كنت أقول يا رب تختار لى، قال "فإن الله قد اختار لك،" ثم قال "إن الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى ع و هو قول الله عز و جل فأرذنا أن يبدلهم ربهم خيراً منه زكاه و أقرب رُحماً أبدلهم الله به جارية ولدت سبعين نبياً."

[۱۱]

۲۳۲۷۰ - ۱۱ (الفقيه ۳: ۴۹۱ رقم ۴۷۳۸) آخر الحديث مرسلا عنه ع على تفاوت فى ألفاظه.

[۱۲]

٢٣٢٧١-١٢ (الكافي ٥: ٦) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن جارود قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن لي بناتا، قال "فلعلك الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٠١

تتمنى موتهن، أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم توجر و لقيت الله تعالى يوم تلقاه و أنت عاص." □

[١٣]

٢٣٢٧٢-١٣ (الفقيه ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٦) قال له عمر بن يزيد يعنى الصادق ع أن لي بناتا. الحديث و زاد يوم القيامة بعد لم توجر.

[١٤]

إشارة

٢٣٢٧٣-١٤ (الكافي ٥: ٦) العدة، عن البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن (الفقيه ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٧) حمزة بن حمران رفعه قال: أتى رجل و هو عند النبي ص فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل، فقال له النبي ص "ما لك"، فقال: خير، فقال له "قل" قال: خرجت و المرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي ص "الأرض تقلها، و السماء تظلمها، و الله يرزقها، و هي ريحانة تشمها،" ثم أقبل على أصحابه فقال "من كانت له ابنة فهو مفدوح، و من كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله، و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كل مكروه، و من كان له أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه."

بيان

"تقلها" تحملها"، "مفدوح" بالفاء ذو تعب و ثقل و صعوبة، و في الفقيه: مقروح أى مقروح بالقلب.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٠٢

[١٥]

٢٣٢٧٤-١٥ (الكافي ٦: ٦) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: □
يا رسول الله و اثنتين فقال: و اثنتين، فقيل: يا رسول الله و واحدة فقال: □
و واحدة."

[١٦]

٢٣٢٧٥-١٦ (الفقيه ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٨) الحديث مرسلا.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٢٣، ص: ١٣٠٢

[١٧]

٢٣٢٧٦-١٧ (الفقيه ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٩) قال الصادق ع "من عال ابنتين أو أختين أو عميتين أو خاليتين حجبتاه من النار."

[١٨]

٢٣٢٧٧-١٨ (الفقيه ٣: ٤٨٢ رقم ٤٧٠٠) وقال ع "إذا أصاب الرجل ابنه بعث الله عز و جل إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها و صدرها وقال: ضعيفه خلقت من ضعف، المنفق عليها معان."

[١٩]

٢٣٢٧٨-١٩ (الفقيه ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩٣) بشر النبي ص بابنه فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال "ما لكم ريحانة أشمها و رزقها على الله."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٠٣

باب الدعاء في طلب الولد

[١]

إشارة

٢٣٢٧٩-١ (الكافي ٦: ٧) على، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير الخراز، عن على، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ع "إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى عاقبة صدق ذكورا و إناثا آنس بهم من الوحشة و أسكن إليهم من الوحدة و أشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معظم، ثم أعطنى فى كل عاقبة شكرا حتى تبلغنى منها رضوانك فى صدق الحديث و أداء الأمانة و وفاء العهد."

بيان

"فيقصر شكرى عن تفكرى" يعنى أنى كلما تفكرت فى نعمك لدى شكرتك على كل نعمة منها شكرا فإذا بلغ فكري إلى نعمة الولد و لم أجدها عندى لم أشكرك عليها فيقصر شكرى عن تفكرى لبلوغ تفكرى إليها و عدم بلوغ شكرى إياها و العاقبة الولد لأنه يعقب والده و يذكره الناس بثنائه عليه، و لذا

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٠٤

أضافه إلى الصدق أو إضافته إليه كناية عن طيب ولادته فى صدق الحديث بدل من قوله "فى كل عاقبة" أى أعطنى شكرا فى صدق حديث كل عاقبة و أداء أمانته و وفاء عهده أى اجعله صدوقا أميناً و فيا و اجعلنى شاكرا لهذه الأنعم عليه حتى تبلغنى بسببه إلى رضوانك و ربما يوجد فى النسخ فى كل عافية بالفاء و المثناء التحتانية و هو من غلط النساخ و مصحفاتهم.

[٢]

٢٣٢٨٠-٢ (الكافى ٦: ٨) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمى، عن الحارث النصرى قال: قلت لأبى عبد الله ع: إنى من أهل بيت قد انقضوا و ليس لى ولد، فقال "ادع و أنت ساجد: رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء رب لا تدرنى فردا و أنت خير الوارثين" قال: ففعلت فولد لى على و الحسين.

[٣]

إشارة

٢٣٢٨١-٣ (الكافى ٣: ٤٨٢ و ٦: ٨) محمد، عن (التهذيب ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٤) أحمد، عن على بن الحكم، عن رجل، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و السجود ثم يقول: اللهم إنى أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: رب لا تدرنى فردا و أنت

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٠٥

خير الوارثين، اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، و فى أمانتك أخذتها فإن قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا."

بيان

قد مضى معنى شرك الشيطان.

[٤]

٢٣٢٨٢-٤ (الكافى ٦: ٨) الثالثة، عن بعض أصحابه قال: شك الأبرش الكلبي إلى أبى جعفر أنه لا يولد له و قال له: علمنى شيئا، فقال له "استغفر الله فى كل يوم أو فى كل ليلة مائة مرة فإن الله تعالى يقول اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً إِلَى قَوْلِهِ- وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنِينَ."

[٥]

إشارة

٢٣٢٨٣- ٥ (الكافي ٦: ٨) الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن التميمى، عن الجعفرى، عن شيخ مديني، عن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له، فدنا منه أبو جعفر فقال "هل لك أن توصلني إلى هشام وأعلمك دعاء يولد لك"، قال: نعم، فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه، قال:

فلما فرغ قال له الحاجب: الدعاء الذى قلت لى

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٠٦

قال "نعم، قل فى كل يوم إذا أصبحت و أمسيت سبحان الله سبعين مرة، و تستغفر عشر مرات، و تسبح تسع مرات، و تختتم العاشرة بالاستغفار، يقول الله استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يُوسل السماء عليكم من السماء. و يُمددكم بأموال و بين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهارا،" فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة، و كان بعد ذلك يصل أبا جعفر و أبا عبد الله ع، قال سليمان: فقلتها و قد تزوجت ابنة عم لى فأبطأ على الولد منها و علمتها لأهلى فرزقت ولدا و زعمت المرأة أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، و علمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير و الحمد لله.

بيان

جملة: و قد تزوجت إلى قوله: منها، حالية معترضة.

[٦]

٢٣٢٨٤- ٦ (الكافي ٦: ٩) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لأبى عبد الله ع: لا يولد لى، فقال "استغفر ربك فى السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه."

[٧]

٢٣٢٨٥- ٧ (الكافي ٦: ٩) عنه، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع أنه شكأ إليه رجل أنه لا يولد له، فقال له أبو عبد الله ع "إذا جمعت فقل: اللهم إنك إن رزقتنى ذكرا سميته محمد،" قال: ففعل ذلك فرزق.

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٠٧

[٨]

٢٣٢٨٦- ٨ (الكافي ٦: ٩) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبيدة قال: أتت على ستون سنة لا يولد لى فحججت فدخلت على أبى عبد الله ع فشكوت إليه ذلك فقال لى "أ و لم يولد لك،" قلت: لا، قال "إذا قدمت العراق فتزوج امرأة و لا عليك أن تكون سوءاء،" قال: فقلت:

و ما سوءاء قال "امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا، و ادع بهذا الدعاء فإنى أرجو أن يرزقك الله ذكورا و إناثا، و الدعاء: اللهم لا

تذرنى فردا وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى، بل هب لى أنسا و عاقبة صدق ذكورا و إناثا أسكن إليهم من الوحشة، و آنس بهم من الوحدة، و أشكرك على تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معطى أعطنى فى كل عاقبة خيرا حتى تبلغنى منتهى رضاك عنى فى صدق الحديث و أداء الأمانة و وفاء العهد."

[٩]

٢٣٢٨٧-٩ (الكافى ٦: ١٠) العاصمى، عن التيملى، عن عمرو بن النعمان، عن أبى جميله، عن أبى عبد الله ع قال: قال له رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك فلم أرزق ولدا، فقال له "إذا رجعت إلى بلادك و أردت أن تأتى أهلَكَ فاقراً إذا أردت ذلك و ذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى ثلاث آيات فإنك سترزق ولدا إن شاء الله."

[١٠]

٢٣٢٨٨-١٠ (الكافى ٦: ١٠) العدة، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عمرو قال: لم يولد لى شىء قط و خرجت إلى مكة و ما لى ولد، فلقينى إنسان فبشرنى بغلام، فمضيت الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٠٨

و دخلت على أبى الحسن ع بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لى "كيف أنت و كيف ولدك،" فقلت: جعلت فداك، خرجت و ما لى ولد فلقينى جار لى فقال لى: قد ولد لك غلام، فتبسم و قال "سميته،" قلت: لا، قال "سمه عليا فإن أبى كان إذا أبطأت عليه جاريه من جواريه، قال لها: يا فلانة انوى عليا فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاما."

[١١]

٢٣٢٨٩-١١ (الكافى ٦: ١٠) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن حريز، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "إذا أردت الولد فقل عند الجماع: اللهم ارزقنى ولدا و اجعله تقيا ليس فى خلقه زيادة و لا نقصان و اجعل عاقبته إلى خير."

[١٢]

إشارة

٢٣٢٩٠-١٢ (الفقيه ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٦٠) قال على بن الحسين ع لبعض أصحابه "قل فى طلب الولد رب لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين، و اجعل لى من لدنك ولدا يرثنى فى حياتى و يستغفر لى بعد موتى و اجعله خلقا سويا و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا، اللهم إنى أستغفرك و أتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال و ولد و من خير الدنيا و الآخرة فإنه يقول اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً."

بيان

قد مر في باب رفع الصوت بالأذان من كتاب الصلاة أن ذلك يكثر الولد.

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٠٩

باب من أراد أن يكون حملة ذكرا

[١]

إشارة

٢٣٢٩١-١ (الكافي ٦: ١١) محمد، عن ابن عيسى، عن التميمي، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال "إذا كان بامرأة أحدكم حبل و أتى عليه أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة و ليقراً آية الكرسي و ليضرب على جنبها و ليقول: اللهم إني قد سميت محمدًا فإنه يجعله غلامًا، فإن وفي بالاسم بارك الله له فيه و إن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار فإن شاء أخذه و إن شاء تركه."

بيان

"و أتى عليه أربعة أشهر" أي أوان بلوغه ذلك كما ذكر كما يظهر من الحديث الآتي و يشعر به أخبار الملكين الماضية، "و إن رجع عن الاسم" أي لم يسمه به.

[٢]

إشارة

٢٣٢٩٢-٢ (الكافي ٦: ١١) عنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن سعيد قال: كنت أنا و ابن غيلان المدائني دخلنا على أبي

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣١٠

الحسن الرضا ع فقال له ابن غيلان: أصلحك الله، بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدًا ولد له غلام فقال "من كان له حمل فنوى أن يسميه عليًا ولد له غلام،" ثم قال "علي محمد و محمد علي شيئا واحدا،" قال: أصلحك الله إني خلفت امرأتى و بها حمل فادع الله أن يجعله غلامًا، فأطرق إلى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له "سمه عليًا فإنه أطول لعمره،" و دخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام.

بيان

"شيئا واحدا" أي كانا شيئا واحدا.

[٣]

٢٣٢٩٣-٣ (الكافي ٦: ١١) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع أنه قال "ما من رجل يحمل له حمل فنوى أن يسمه محمدا إلا كان ذكرا إن شاء الله،" وقال "هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد،" وقال أبو عبد الله ع في حديث آخر "يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول: اللهم إني سميتة محمدا، ولد له غلام، فإن حول اسمه أخذ منه."

[٤]

٢٣٢٩٤-٤ (الكافي ٦: ١٢) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله ص "من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له غلام." الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣١١

باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنساء

[١]

٢٣٢٩٥-١ (الكافي ٦: ٢٢) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان ابن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن مسلم أنه قال: فى المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا.

[٢]

٢٣٢٩٦-٢ (الكافي ٦: ٢٢) محمد، عن التيملى، عن الحسين بن هاشم، عن الخراز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله ع و نظر إلى غلام جميل "ينبغى أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل."

[٣]

إشارة

٢٣٢٩٧-٣ (الكافي ٦: ٢٢) محمد، عن ابن عيسى، عن عبد العزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: خير تموركم البرنى فأطعموه نساءكم فى نفاسهن يخرج الولد ذكيا حليما." الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣١٢

بيان:

فى بعض النسخ هكذا: يخرج أولادكم حكما، وفى آخر: حلما، وفى الحديث الآتى: حكما مكان حليما فى الموضوعين، و سبع

بدل تسع فى الموضوعين.

[۴]

اشارة

۲۳۲۹۸-۴ (الكافى ۶: ۲۲) العدة، عن البرقى، عن عدة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمه رفعه إلى أمير المؤمنين ع قال "قال رسول الله ص: ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله تعالى قال لمريم وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْانَ الرُّطْبِ قَالَ: تسع تمرات من تمرات المدينة فإن لم تكن فتسع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله تعالى يقول: و عزتى و جلالى و عظمتى و ارتفاع مكانى لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما و إن كانت جارية كانت حليمة." □

بيان

"و هزى" أى حركى بجذع النخلة بالكسر ساقها، و الجنى ما جنى من ساعته.

[۵]

۲۳۲۹۹-۵ (الكافى ۶: ۲۲) عنه، عن محمد بن على، عن أبى سعيد الشامى، عن صالح بن عقبه قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "□
أطعموا البرنى نساءكم فى نفاسهن يحلم أولادكم."
الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۱۳

[۶]

اشارة

۲۳۳۰۰-۶ (الكافى ۶: ۲۳) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبد الله النيسابورى، عن هارون بن مسلم، عن أبى موسى، عن أبى العلاء الشامى، عن سفيان الثورى، عن أبى زياد، عن الحسن بن على ع قال "قال رسول الله ص: أطعموا حبالاكم اللبان فإن الصبى إذا غذى فى بطن أمه باللبان اشتد قلبه و زيد فى عقله، و إن يك ذكرا كان شجاعا، و إن ولدت أنثى عظمت عجيزتها تتحظى بذلك عند زوجها." □

بيان

"اللبان" الكندر، "و العجيزة" و العجز مؤخر الشىء، "و الحظى" و الحظو الحظ، يقال حظيت المرأة عند زوجها أى سعدت به و

دنت من قلبه و أحبها.

[٧]

١-٢٣٣٠٧ (الكافي ٦: ٢٣) العدة، عن سهل، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن الرضاع قال "أطعموا حبالاكم اللبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكى القلب عالما شجاعا و إن تكن جارية حسن خلقها و خلقتها و عظمت عجيزتها و حظيت عند زوجها." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣١٥

باب أدب الولادة

[١]

إشارة

٢-٢٣٣٠١ (الكافي ٦: ١٧) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن (الفقيه ٣: ٥٦٠ رقم ٤٩٢٥) السكونى، عن جابر، عن أبي جعفر قال "كان على بن الحسين ع إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من فى البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورة (عورته خ ل)." □

بيان

يعنى لا يكون أول من ينظر إليه امرأة و يقع نظرها إلى عورة منه فإنهن الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣١٦
ينظرن أولا إلى عورة ليعلم أنه ذكر أو أنثى، بل ينبغى أن يقع عليه أولا نظر رجل و أن ينظر منه إلى غير عورة.

[٢]

إشارة

٣-٢٣٣٠٢ (الكافي ٦: ٢١) العدة، عن البرقى، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن سنان، عن حدثه قال: كان على بن الحسين ع إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أ سوى، فإن كان سويا قال "الحمد لله الذى لم يخلق منى شيئا مشوها." □

بيان

و ذلك لأن السؤال عن استواء خلقته أهم و الشكر عليه أتم و المن به أعظم.

[٣]

إشارة

□
 ٢٣٣٠٤-٣ (الكافي ٦: ٢٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا ولد لكم المولود أى شىء تصنعون به،" قلت: لا أدري ما يصنع به، قال "فخذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر فى أنفه فى المنخر الأيمن قطرتين و فى الأيسر قطرة واحدة و أذن فى أذنه اليمنى و أقم فى اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرته فإنه لا يفرغ أبدا و لا تصيبه أم الصبيان."

بيان

"عدسة" أى مقدار عدسة، و الديق و الدوف الخلط و البل بماء و نحوه "، و أم الصبيان "علة تعريضهم."
 الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣١٧

[٤]

إشارة

□
 ٢٣٣٠٥-٤ (الكافي ٦: ٢٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن حفص ابن الكناسى، عن أبي عبد الله ع قال "مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة فى أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم فلا تابعة أبدا."

بيان

اللمم محركة الجنون، و التابعة الجنية تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب.

[٥]

٢٣٣٠٦-٥ (الفقيه ١: ٢٩٩ رقم ٩١١) قال الصادق ع "المولود إذا ولد يؤذن فى أذنه اليمنى و يقام فى اليسرى."

[٦]

٢٣٣٠٧-٦ (الكافي ٦: ٢٤) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر ع قال "يحنك المولود بماء الفرات و يقام فى أذنه."

[٧]

٢٣٣٠٨-٧ (الكافى ٦: ٢٤) وفى رواية أخرى "حنكوا أولادكم بماء الفرات و تربة قبر الحسين ع و إن لم يكن فبماء السماء." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣١٨

[٨]

٢٣٣٠٩-٨ (الكافى ٦: ٢٤) العدة، عن أحمد، عن القاسم، عن جده، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبى ص بالحسن و الحسين ع"

[٩]

٢٣٣١٠-٩ (الكافى ٦: ٢٤) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقيم فى اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣١٩

باب التهنة بالولد

[١]

إشارة

٢٣٣١١-١ (الكافى ٦: ١٧) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن مرام، عن أخيه قال: قال رجل لأبى عبد الله ع: ولد لى غلام، فقال "رزق الله شكر الواهب و بارك لك فى الموهوب و بلغ أشده و رزقك الله به."

بيان

"الأشد" بفتح الهمزة و ضمها و ضم الشين و تشديد الدال القوة واحد جاء على بناء الجمع.

[٢]

٢٣٣١٢-٢ (الكافى ٦: ١٧) ابن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن أبى مريم الأنصارى، عن أبى برزة الأسلمى

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٢٠

قال: ولد للحسن بن على ع مولود فأنته قريش، فقالوا:

يهنك الفارس، فقال "و ما هذا من الكلام قولوا: شكرت الواهب و بورك لك فى الموهوب و بلغ الله به أشده و رزقك به."

[٣]

٢٣٣١٣-٣ (الكافى ٦: ١٧) العدة، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن ذكره، عن (الفقيه ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٧) أبى عبد الله ع قال "هنا رجل رجلا أصاب ابنا فقال: نهنتك الفارس، فقال له الحسن بن على ع: ما علمك يكون فارسا أو رجلا قال: جعلت فداك فما أقول قال: تقول: شكرت الواهب و بورك لك فى الموهوب و بلغ أشده و رزقك بره." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٢١

باب الأسماء و الكنى

[١]

٢٣٣١٤-١ (الكافى ٦: ١٨) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سماه، عن أبى جعفر ع قال "أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية و أفضلها أسماء الأنبياء."

[٢]

إشارة

٢٣٣١٥-٢ (الكافى ٦: ١٨) العدة، عن أحمد، عن القاسم، عن جده، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "حدثنى أبى، عن جدى قال: قال أمير المؤمنين ع: سمو أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم يولدوا فإن لم تدرؤا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التى تكون للذكر و الأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة و لم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتنى و قد سمي رسول الله ص محسنا قبل أن يولد."

بيان

المسمى بمحسن هو ولد فاطمة ع الذى ألقته بعد وفاة رسول الله ﷺ الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٢٢
ص حين ضرب عليها الباب من حق عليه كلمة العذاب.

[٣]

٢٣٣١٦-٣ (الكافى ٦: ١٨) العدة، عن البرقى، عن محمد بن على، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن الأول ع قال "أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده."

[٤]

٢٣٣١٧-٤ (الكافى ٦: ١٨) أحمد، عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبى عبد الله ع قال "لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمدا فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا و إن شئنا تركنا."

[٥]

٢٣٣١٨-٥ (الكافي ٦: ١٨) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن مياح، عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله ع و شاوره في اسم ولده، فقال "سمه بأسماء [من] العبودية،" فقال: أي الأسماء هو قال "عبد الرحمن."

[٦]

٢٣٣١٩-٦ (الكافي ٦: ١٩) الاثنان، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله ع "أن النبي ص قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني." الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٢٣

[٧]

إشارة

٢٣٣٢٠-٧ (الكافي ٦: ١٩) محمد، عن أحمد، عن البرقي، عن العرزمي قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة و أمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين ع "فأتيته، فقال: ما اسمك فقلت: علي بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك فقلت: علي، فقال علي و علي ما يريد أبوك أن يدع أحدا من ولده إلا سماه عليا، ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويل علي ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمى أحدا منهم إلا عليا."

بيان

"أن يفرض" أي يجعل لهم فرضا أي عطية موسومة، و الويل حلول الشر يقال وبه و ويلك و ويلى.

[٨]

٢٣٣٢١-٨ (الكافي ٦: ١٩) العدة، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفر ع قال: سمعت أبا الحسن ع يقول "لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء ص."

[٩]

٢٣٣٢٢-٩ (الكافي ٦: ١٩) علي، عن أبيه، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال "جاء رجل إلى النبي ص فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه قال: سمه بأحب الأسماء إلى حمزة." الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٢٤

[١٠]

٢٣٣٢٣-١٠ (الكافي ٦: ١٩) علي، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبد الله ع قال " قال رسول الله ص: استحسنا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك و قم يا فلان بن فلان لا نور لك." [١١]

[١١]

إشارة

٢٣٣٢٤-١١ (الكافي ٦: ١٩) علي، عن أبيه، عن صالح بن السندی، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خيثم، عن معمر بن خيثم قال: قال لي أبو جعفر ع "ما تكني،" قال: قلت: ما اكتنيت بعد و ما لي من ولد و لا امرأة و لا جارية، قال "فما يمنعك من ذلك،" قال: قلت: حديث بلغنا عن علي ع، قال "ما هو،" قلت: بلغنا عن علي ع أنه قال "من اكتنى و ليس له أهل فهو أبو جعر،" فقال أبو جعفر ع "شوه ليس هذا من حديث علي ع، إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم."

بيان

"الجعر" ما ييس من الثقل في الدبر أو خرج يابسا، "و شوه" بالمعجمة كلمة نفره، "و النبز" اللقب السوء.

[١٢]

إشارة

٢٣٣٢٥-١٢ (الكافي ٦: ٢٠) الاثنان، عن محمد بن مسلم، عن

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٢٥

الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر الركوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال "يا جابر ألحقني" فتبعته فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير، فقال له أبو جعفر "ما اسمك،" فقال: محمد، قال "فبما تكني" قال: بعلي، فقال أبو جعفر ع "لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من أصحابنا اهتز و اختال."

بيان

"احتظرت" جعلت نفسك في حظيرة حجت بها من الشيطان.

[١٣]

٢٣٣٢٦-١٣ (الكافي ٦: ٢٠) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله ع قال "هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في ياسين يعنى التسمية و هو اسم النبي ص."

[١٤]

٢٣٣٢٧-١٤ (الكافي ٦: ٢٠) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "إن رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض و لم يسمها منها الحكم والحكيم و خالد و مالك و ذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٢٦

[١٥]

٢٣٣٢٨-١٥ (الكافي ٦: ٢١ التهذيب ٧: ٤٣٩ رقم ١٧٥٢) الأربعة، عن أبي عبد الله ع "أن النبي ص نهى عن أربع كنى، عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً."

[١٦]

٢٣٣٢٩-١٦ (الكافي ٦: ٢١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "إن أبغض الأسماء إلى الله عز و جل حارث و مالك و خالد."

[١٧]

إشارة

٢٣٣٣٠-١٧ (الكافي ٦: ٢١) محمد بن الحسين، عن جعفر بن الحسين، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "إن رجلا كان يغشى على بن الحسين ع و كان يكنى أبا مرة و كان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرة بالباب، فقال له على بن الحسين ع: بالله إذا جئت بابنا فلا تقولن: أبو مرة."

بيان

"يغشى" يأتي، و أبو مرة كنية إبليس اللعين.

[١٨]

٢٣٣٣١-١٨ (الكافي ٦: ٣٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال: كنت جليسا لأبي عبد الله ع في المدينة ففقدني أياما ثم إنى جئت إليه فقال لى "لم أرك منذ أيام الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٢٧

يا أبا هارون، "فقلت: ولد لي غلام، فقال "بارك الله لك فيه، فما سميته" قلت: سميته محمدا، قال: فأقبل بخده نحو الأرض و هو يقول "محمد محمد محمد" حتى كاد يلصق خده بالأرض، ثم قال "بنفسى و بولدى و بأهلى و بأبوى و بأهل الأرض كلهم جميعا الفداء لرسول الله ص لا تسبه و لا تضربه و لا تسئ إليه و اعلم أنه ليس فى الأرض دار فيها اسم محمد إلا و هى تقدر كل يوم." ثم قال لي "عققت عنه،" قال: فأمسكت، قال: و قدرت أنه حين أمسكت ظن أنى لم أفعل، قال "يا مصادف ادن منى" فوالله ما علمت ما قال له إلا أننى ظننت أنه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال "كما أنت يا أبا هارون" فجاءنى مصادف بثلاثة دنانير فوضعها بين يدى، فقال "يا أبا هارون [اذهب] فاشتر كبشين و استسمنهما و اذبحهما و كل و أطعم."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٢٩

باب العقبة و وجوبها

[١]

٢٣٣٣٢-١ (الكافى ٦: ٢٤) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١٣) على بن الحكم، عن على بن أبى حمزة، عن العبد الصالح ع قال "العقبة واجبة إذا ولد الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٣٠

للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل."

[٢]

٢٣٣٣٣-٢ (الكافى ٦: ٢٥) الثلاثة، عن أبى المغراء، عن على، عن أبى عبد الله ع قال "العقبة واجبة."

[٣]

٢٣٣٣٤-٣ (الكافى ٦: ٢٤) الاثنان و محمد، عن أحمد جميعا، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجة، عن أبى عبد الله ع قال "كل مولود مرتين بالعقبة."

[٤]

إشارة

٢٣٣٣٥-٤ (الفقيه ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١١) و فى رواية أبى خديجة، عن أبى عبد الله ع قال "كل إنسان مرتين بالفطرة و كل مولود مرتين بالعقبة."

بيان

يعنى أن زكاة الفطر و العقبة حقان واجبان فى عتق الإنسان و المولود و هما مقيدان بهما لا ينفكان عنهما إلا بالأداء.

[٥]

٢٣٣٣٦-٥ (الكافي ٦: ٢٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع قال "كل مولود مرتين بعقيقته." □

[٦]

٢٣٣٣٧-٦ (الكافي ٦: ٢٥) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس،

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٣١ □

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن العقيقة أ واجبة هي قال "نعم واجبة." □

[٧]

٢٣٣٣٨-٧ (الكافي ٦: ٢٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن (الفقيه ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١٢) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ع: إني والله ما أدري كان أبي عاق عنى أو لا، قال: فأمرني أبو عبد الله ع فعققت عن نفسي وأنا شيخ، وقال عمر: سمعت أبا عبد الله ع يقول "كل امرئ مرتين بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية." □

[٨]

٢٣٣٣٩-٨ (الكافي ٦: ٣٩) العدة، عن البرقي و علي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر و كان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ، قال "إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عن عقيقته،" و قال "قال رسول الله ص: المولود مرتين بعقيقته فكه أبواه أو تركاه." □

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٣٢ □

[٩]

٢٣٣٤٠-٩ (الكافي ٦: ٣٩) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن (الفقيه ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢١) إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يعق عنه قال "إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عاق عنه" □

[١٠]

٢٣٣٤١-١٠ (الكافي ٦: ٢٦) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن أبي حمزة و صفوان، عن إسحاق بن عمار (الكافي ٦: ٢٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن إسحاق قال: سألت أبا الحسن ع عن العقيقة على المؤسر و المعسر، فقال "ليس على من لم يجد شيء." □

[۱۱]

۲۳۳۴۲-۱۱ (الفقيه ۳: ۴۸۵ رقم ۴۷۱۴) عمار الساباطى، عن أبى عبد الله ع قال "العقيقة لازمة لمن كان غنيا، و من كان فقيرا إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء، و إن لم يعق عنه حتى الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۳۳ ضحى فقد أجزأته الأضحية، و كل مولود مرتهن بعقيقته."

[۱۲]

۲۳۳۴۳-۱۲ (الكافى ۶: ۲۵) القميان، عن صفوان، عن ابن بكير قال: كنت عند أبى عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن على فقال له: يقول لك عمك: إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى، نتصدق بثمانها فقال "لا، إن الله يحب إطعام الطعام و إراقة الدماء."

[۱۳]

إشارة

۲۳۳۴۴-۱۳ (الكافى ۶: ۲۵) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس و ابن أبى عمير جميعا، عن الخراز، عن محمد قال: ولد لأبى جعفر غلامان فأمر زيد بن على أن يشتري له جزورين للعقيقة و كان زمن غلاء فاشترى له واحدة و عسرت عليه الأخرى، فقال لأبى جعفر: قد عسرت على الأخرى فتصدق بثمانها فقال "لا، اطلبها حتى تقدر عليها، فإن الله يحب إهراق الدماء و إطعام الطعام."

بيان

"الجزور" يقال لما يذبح من الشاء و للبعير إذا حان له أن يذبح.

[۱۴]

إشارة

۲۳۳۴۵-۱۴ (الكافى ۶: ۲۵) الاثنان، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ الفراء، عن أبى عبد الله ع قال "الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه و يعق عنه،" و قال "إن فاطمة ع حلقت ابنيها و تصدقت بوزن شعرهما فضة." الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۳۴

بيان:

قوله بكبش بدل من قوله بسابعه و فى بعض النسخ و بكبش و هو أظهر.

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۳۵

باب عقیقة رسول الله ص و الحسن و الحسين و حلق رءوسهما و ثقب اذنيهما

[۱]

۲۳۳۴۶- ۱ (الكافى ۶: ۳۴) ابن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن أحمد بن الحسين، عن أبى العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبى السائب، عن أبى عبد الله ع، عن أبيه ع قال ("الفقيه ۳: ۴۸۵ رقم ۴۷۱۶) عق أبو طالب عن رسول الله ص يوم السابع و دعا آل أبى طالب فقالوا: ما هذه فقال: هذه عقیقة أحمد، قالوا: لأى شىء سميته أحمد قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء و أهل الأرض له."

[۲]

اشارة

۲۳۳۴۷- ۲ (الكافى ۶: ۳۲) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "عق رسول الله ص الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۳۶

ص عن الحسن بيده، و قال: بسم الله عقیقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه، و لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و شعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاء لمحمد و آله."

بيان

"عقیقة" بالرفع أى هذه عقیقة أو بالنصب أى عقت عقیقة "عظمها بعظمه" أى افتديته به أو أفتد به و قاء أى فداء و صيانته.

[۳]

اشارة

۲۳۳۴۸- ۳ (الكافى ۶: ۳۳) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن ابن وهب قال: قال أبو عبد الله ع "عقت فاطمة عن ابنيها و حلقت رءوسهما فى اليوم السابع و تصدقت بوزن الشعر ورقا،" و قال "كان ناس يلطخون رأس الصبى فى دم العقیقة و كان أبى يقول ذلك شرك."

بيان

"الشرك" هو الاعتقاد بالشىء على خلاف ما هو به، و إنما كان ذلك شركا لأنهم إنما يفعلونه باعتقاد أنه سنه أو أن فعله أولى من

ترکه و كلاهما خلاف الواقع.

وقد روى عن أبى جعفر الباقر أنه سئل عن أدنى ما يكون به العبد مشركا فقال "من قال للنواة أنها حصاة و للحصاة هى نواة ثم دان به."

[۴]

إشارة

□ □
 ۲۳۳۴۹-۴ (الكافى ۶: ۳۳) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن عاصم الكوزى قال: سمعت أبى عبد الله ع يذكر الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۳۷ □
 عن أبيه "أن رسول الله ص عق عن الحسن ع بكبش و عن الحسين ع بكبش و أعطى القابلة شيئا و حلق رءوسهما يوم سابعهما و وزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة،" قال:
 فقلت له: □ يؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبى فقال "ذاك شرك،" فقلت:
 سبحان الله شرك! فقال "لو لم يكره ذلك [شركا] فإنه كان يعمل فى الجاهلية و نهى عنه فى الإسلام."

بيان

تعجب عاصم من كون ذلك شركا مع أن الناس كانوا يفعلونه، فقيد ع كونه شركا بما إذا لم يكرهه الفاعل فأما إذا كرهه بقلبه و إنما فعله موافقة للجمهور فليس بشرك ثم بين ع الوجه فى كونه شركا.

[۵]

إشارة

□ □
 ۲۳۳۵۰-۵ (الكافى ۶: ۳۳) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله ع قال "سمى رسول الله ص حسنا و حسينا ع يوم سابعهما [و شق من اسم الحسن الحسين]، و عق عنهما شاء شاء و بعثوا برجل شاء إلى القابلة و نظروا ما غيره فأكلوا منه و أهدوا إلى الجيران، و حلقت فاطمة ع رءوسهما و تصدقت بوزن شعرهما فضة."

بيان

"ما غيره" أى غير المبعوث إلى القابلة، فما استفهامية.

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۳۸

[۶]

٢٣٣٥١-٦ (الكافي ٦: ٣٣) علي، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن التهنئة بالولد متى قال "إنه لما ولد الحسن بن علي ع هبط جبرئيل ع على النبي ص بالتهنئة في اليوم السابع و أمره أن يسميه و يكنيه و يحلق رأسه و يعق عنه و يثقب أذنه، و كذلك كان حين ولد الحسين ع أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك، "قال " و كان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر و كان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن و في اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى و الشنف في اليسرى."

[٧]

إشارة

٢٣٣٥٢-٧ (الكافي ٦: ٣٤) و قد روى أن النبي ص ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس و هو أصح من القرن.

بيان

"الشنف" القرط الأعلى يقال بالفارسية للقرط گوشواره و للشنف وركوشى.

[٨]

٢٣٣٥٣-٨ (الفقيه ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٣٠) في رواية السكوني قال: قال النبي ص "يا فاطمة اثقبي أذنى الحسن و الحسين خلافا لليهود."

[٩]

إشارة

٢٣٣٥٤-٩ (الفقيه ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٧) هارون بن مسلم قال: كتبت إلى صاحب الدارع: ولد لى مولود و حلقت رأسه و وزنت

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٣٩

شعره بالدراهم و تصدقت به، قال "لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة و كذا جرت السنة."

بيان

يحتمل الحديث تصويب هارون و تخطئته، و على الثانى يكون المراد بالفضة الغير المسكوكة، و يؤيد الأول ورود بعض الأخبار بالورق فإنه إنما يطلق على المسكوك.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٤١

باب وقت التسمية و العقيقة و الحلق و أحكامها

[١]

٢٣٣٥٥-١ (الكافي ٦: ٢٩) القميان، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع في المولود قال "يسمى في اليوم السابع و يعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق." □

[٢]

إشارة

٢٣٣٥٦-٢ (الكافي ٦: ٢٨) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا، و كل منها، و أطعم و سم، و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، و أعط القابلة طائفاً من ذلك فأى ذلك فعلت فقد أجزأك." □

بيان

يعنى أيا من الجزور و الشاة و الذهب و الفضة.

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٤٢

[٣]

٢٣٣٥٧-٣ (الكافي ٦: ٢٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل و الحسين جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله ع عن الصبي المولود متى يذبح عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره و يسمى قال "كل ذلك في يوم السابع." □

[٤]

٢٣٣٥٨-٤ (الكافي ٦: ٢٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هى قال "إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذى سماه الله به ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة و يذبح عنه كبش و إن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزئ فى الأضحية و إلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة و تعطى القابلة ربعها و إن لم تكن القابلة فلأمه تعطيه من شاءت و تطعم منه عشرة من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه، و العقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل و إن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية،" و قال "إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش." □

[٥]

إشارة

۲۳۳۵۹- ۵ (الفقيه ۳: ۴۸۵ ذيل رقم ۴۷۱۴ إلى ص ۴۸۶ رقم (۴۷۱۸) عمار الساباطى، عن أبى عبد الله قال فى العقيقة يذبح عنه كبش وإن لم يوجد .. الحديث متفرقا و زاده فى آخره: يشتري ذلك منها.
الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۴۳

بيان:

"سماه الله به" يعنى قدر الله أن يسمى به "، والحملان "جمع الحمل وهو ولد الضائنة فى السنة الأولى، وفى الفقيه: فإن زاد فهو الفضل، وليس فيه: وتأكل منه.
وفى نسخ التهذيب: ولا تأكل منه، فما فى أصل الكافى رخصة و ما فى نسخ التهذيب تنزيه منه وإرجاع المستتر إلى الأم بعيد، بل هو خطاب للأب.

[۶]

إشارة

۲۳۳۶۰- ۶ (الفقيه ۳: ۴۸۵ رقم ۴۷۱۵) وفى رواية محمد بن مارد، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن العقيقة، فقال "شاه أو بقره، أو بدنة، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً فإن كان ذكراً عاق عنه ذكراً وإن كان أنثى عاق عنه أنثى".

بيان

قال فى الفقيه: ويجوز أن يعق عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحدة، و ما استعمل من ذلك فهو جائز، والأبوان لا يأكلان من العقيقة و ليس ذلك بمحرم عليهما وإن أكلت منه الأم لم ترضعه.

[۷]

۲۳۳۶۱- ۷ (الكافى ۶: ۳۲) الاثنان و محمد، عن أحمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجة، عن أبى عبد الله ع قال "لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، و [قال] للقابلة الثلث من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو فى عياله فليس لها شىء و يجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية،" و قال "يأكل
الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۴۴
من العقيقة كل أحد إلا الأم."

[۸]

٢٣٣٦٢-٨ (الكافي ٦: ٣٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبد الله ع قال "لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس أن تعطى الجار المحتاج من اللحم".

[٩]

٢٣٣٦٣-٩ (الكافي ٦: ٣٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله ع في العقيقة، قال "لا تطعم الأم منها شيئاً".

[١٠]

٢٣٣٦٤-١٠ (الفاقيه ٣: ٤٨٦ رقم ٤٧١٩) وروى أن أفضل ما يطبخ منه ماء و ملح.

[١١]

٢٣٣٦٥-١١ (الكافي ٦: ٢٨ و ٢٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله ع قال "المولود إذا ولد عقه عنه و حلق رأسه و تصدق بوزن شعره ورقا و أهدى إلى القابلة الرجل و الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع".
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٤٥

[١٢]

إشارة

٢٣٣٦٦-١٢ (الكافي ٦: ٢٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة و علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "عقه عنه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضة و اقطع العقيقة جداول و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين".

بيان

"الجدول" العضو.

[١٣]

٢٣٣٦٧-١٣ (الكافي ٦: ٢٧) عنه، عن الحسن بن حماد، عن ابن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: بأى ذلك نبدأ قال "تحلق رأسه و تعقه عنه و تصدق بوزن شعره فضة و يكون ذلك مكان واحد".

[١٤]

□
 ٢٣٣٦٨-١٤ (الكافي ٦: ٣٣) الثالثة، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن العقيقة والحلق والتسمية بأبيها نبدأ قال "يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح و يسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة ع بولدها،" ثم قال "يوزن الشعر و يتصدق بوزنه فضة." الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٤٦

[١٥]

□
 ٢٣٣٦٩-١٥ (الكافي ٦: ٢٧) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن العقيقة واجبة هي قال "نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضة أو ذهباً تصدق به و يطعم القابلة ربع شاة و العقيقة شاة أو بدنة." بدننة.

[١٦]

إشارة

٢٣٣٧٠-١٦ (الكافي ٦: ٢٧) عنه، عن رجل، عن أبي جعفر أنه قال "إذا كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكر و عن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه و أطعموا القابلة من العقيقة و سموه يوم السابع."

بيان

قوله ع مثل ذلك يحتمل الذكر و الأنثى و لكل مؤيد من أخبار هذا الباب.

[١٧]

□
 ٢٣٣٧١-١٧ (الكافي ٦: ٢٨) العدة، عن البرقي و علي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله ع: الصبي يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة أيام و يوزن شعره و يتصدق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضة و تطعم القابلة الرجل و الورك و قال العقيقة بدنة أو شاة."

[١٨]

إشارة

٢٣٣٧٢-١٨ (الكافي ٦: ٢٩) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريا الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٤٧

ابن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله ع قال "العقيقة يوم السابع و يعطى القابلة الرجل و الورك و لا يكسر العظم."

بيان

يعنى ما يعطى القابلة لا يكسر عظمه.

[١٩]

٢٣٣٧٣ - ١٩ (الفقيه ٣: ٤٨٦ رقم ٤٧٢٠) قال عمار الساباطى و سئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال "نعم، تكسر عظمها و تقطع لحمها و تصنع بها بعد الذبح ما شئت."

[٢٠]

إشارة

٢٣٣٧٤ - ٢٠ (الكافي ٦: ٣٨) على بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن رباط، عن ذريح، عن أبي عبد الله ع في العقيقة، قال "إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له."

بيان

كأن هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مر من جوازها بعد الشيخوخة أيضا أو يكون المراد فلا عقيقة كاملة له و إن وجبت عليه كقوله ع من لم يصل في جماعة فلا صلاة له.

[٢١]

٢٣٣٧٥ - ٢١ (الكافي ٦: ٣٨) محمد، عن العمركى، عن

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٤٨

(الفقيه ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٩) على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن ع قال: سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال "إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق."

[٢٢]

٢٣٣٧٦ - ٢٢ (الفقيه ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٨) سئل أبو عبد الله ع ما العلة في حلق رأس المولود قال "تطهيره من شعر الرحم."

[٢٣]

٢٣٣٧٧-٢٣ (الكافي ٦: ٢٦) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن العقيقة، فقال "في الذكر والأنثى سواء."

[٢٤]

٢٣٣٧٨-٢٤ (الكافي ٦: ٢٦) الأربعة، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع قال "العقيقة في الغلام و الجارية سواء."

[٢٥]

٢٣٣٧٩-٢٥ (الكافي ٦: ٢٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن العقيقة فقال "عقيقة الجارية و الغلام كبش كبش."

[٢٦]

٢٣٣٨٠-٢٦ (الكافي ٦: ٢٦) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "عقيقة الغلام و الجارية كبش."
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٤٩

[٢٧]

إشارة

٢٣٣٨١-٢٧ (الكافي ٦: ٢٩) محمد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن الجلي، عن منهال القمط قال: قلت لأبي عبد الله ع إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة و إن كان غير ذلك الإبان لم يوجد فيعز عليهم، فقال "إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزى منها كل شيء."

بيان

"الإبان" بتشديد الموحدة الموسم، و في بعض النسخ فيعسر مكان فيعز.

[٢٨]

إشارة

٢٣٣٨٢-٢٨ (الكافي ٦: ٣٠) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن مرزم، عن أبي عبد الله ع قال "العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها."

بيان

يعنى لا يجب خلوها عن نقائص الخلقة.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٥١

باب القول على العقيقة

[١]

إشارة

٢٣٣٨٣-١ (الكافي ٦: ٣٠) الثلاثة و على بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن أبي عمير و صفوان، عن الكرخي، عن أبي عبد الله ع قال "تقول على العقيقة إذا عقت بسم الله و بالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه، اللهم اجعلها وقاء لآل محمد عليه و آله السلام."

بيان

قد مضى شرح هذه الألفاظ و إنما عدل من افتدائها بولده إلى افتدائها بأئمتها ليكون أدخل في صيانته ولده.

[٢]

إشارة

٢٣٣٨٤-٢ (الكافي ٦: ٣٠) على، عن أبيه، عن ابن مرار عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر ع قال "إذا ذبحت فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الله أكبر إيماناً بالله و ثناء على رسول الله ص، و العصمة لأمره، و الشكر لرزقه، و المعرفة بفضله علينا الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٥٢

أهل البيت، فإن كان ذكراً فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكراً و أنت أعلم بما وهبت و منك ما أعطيت و كل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنة نبيك و رسولك ص و اخساً عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين."

بيان

"إيماناً بالله" أي آمنت إيماناً أو فعلت ذلك على جهة الإيمان و كذا ثناء و العصمة و الشكر و عصمة الأمر حفظه و التمسك به و المعرفة بالجر عطف على رزقه بفضله بالمولود أهل البيت يريد به أهل بيت نفسه أعلم بما وهبت أم محسن هو أم مسيء "، و الخساء" الطرد و البعد.

[٣]

٢٣٣٨٥-٣ (الكافي ٦: ٣١) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبد الله ع قال: يقول على العقيقة و ذكر مثله و زاد فيه "اللهم لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و عظمها بعظمه، و شعرها بشعره، و جلدها بجلده، اللهم اجعلها وفاء لفلان بن فلان."

[٤]

إشارة

٢٣٣٨٦-٤ (الكافي ٦: ٣١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية (الفقيه ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٢) عمار، عن أبي عبد الله ع قال "إذا أردت أن تذيب العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تُشركون إني و جهت و جهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٥٣

لا شريك له، و بذلك أمرت، و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، بسم الله و بالله و الله أكبر صل على محمد و آل محمد و تقبل من فلان بن فلان و تسمى المولود باسمه ثم تذيب."

بيان

ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كأنه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطح رأس المولود بدم الذبيح و ينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية و الغضبية المانعة له بحسب طبعه و هواه عن الإخلاص لله سبحانه.

[٥]

٢٣٣٨٧-٥ (الكافي ٦: ٣١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن ابن يقطين، عن محمد بن هاشم، عن محمد بن مارد، عن (الفقيه ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٣) أبي عبد الله ع قال "يقال عند العقيقة: اللهم منك و لك ما وهبت و أنت أعطيت، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ص، و يستعذ بالله من الشيطان الرجيم و يسمى و يذبح و يقول: لك سفكت الدماء لا شريك لك، الحمد لله رب العالمين، اللهم احسأ الشيطان الرجيم"

[٦]

٢٣٣٨٨-٦ (الكافي ٦: ٣١) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله ع قال "في العقيقة إذا ذبحت تقول: و جهت و جهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٥٤

من المشركين، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك و لك، اللهم هذا عن فلان بن فلان."

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٥٥

باب كراهية القناع

[١]

إشارة

٢٣٣٨٩-١ (الكافي ٦: ٤٠) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: لا تحلقوا الصبيان القزع، و القزع أن يحلق موضعا و يدع موضعا."

بيان

"لا- تحلقوا الصبيان القزع" أي حلق القزع حذف المصدر و أقيم المضاف إليه مقامه و في بعض النسخ "لا تحلقوا للصبيات القزع" بالخاء المعجمة و الفاء و القزع بالتحريك قطع من السحاب واحدها قزعة سمي حلق بعض رأس الصبي و ترك بعضه في مواضع متفرقة القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب و ربما يقال القناع كما في الحديث الآتي و واحدها قنزع بضم القاف و الزاي و فتحهما و كسرهما و ضم القاف و فتح الزاي و بضمهما و حذف التاء، و الجوهري جعل النون زائدة و الهروي أصيلة و كأن المنهى عنه القزع و القناع كما هو ظاهر الأخبار أعني المتعدد منها دون القزعة و القنزع أعني الواحدة في وسط الرأس الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٥٦

لما مضى من أن الحسين ع كان لهما ذؤابتان في وسط الرأس.

قال في النهاية في الحديث أنه نهى عن القناع و هو أن تأخذ بعض الشعر و تترك منه مواضع متفرقة لا- تؤخذ كالقزع و قال في القاموس و أما نهى النبي ص عن القناع فهي أن يؤخذ الشعر و تترك منه مواضع و على هذا ينبغي تأويل الحديث الآتي بما يتوافق به الأخبار.

[٢]

إشارة

٢٣٣٩٠-٢ (الكافي ٦: ٤٠) علي، عن أبيه، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع أنه كان يكره القزع في رءوس الصبيان و ذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلا و يترك وسط الرأس يسمى القزعة."

بيان

لعل المراد بقوله ع "إلا قليلا" القليل في المواضع المتفرقة و يكون قوله "و يترك" كلاما مستأنفا يفيد جواز ترك الواحدة في وسط الرأس و هذا التأويل و إن كان بعيدا و لا- يلائمه ما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله "و يترك" إلا أنه يقتضيه الجمع بين الأخبار.

[۳]

إشارة

۲۳۳۹۱-۳ (الكافى ۶: ۴۰) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "أتى النبى ص بصبى يدعو له و له قنازع فأبى أن يدعو له و أمر أن يحلق رأسه و أمر رسول الله ص بحلق شعر البطن."

بيان

"شعر البطن" أى النابت على رأس الصبى فى بطن أمه فإن حلقه تطهير له كما مر.
الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۵۷

باب الختان و خفض الجوارى

[۱]

۲۳۳۹۲-۱ (الكافى ۶: ۳۴) على، عن الاثنين، عن أبى عبد الله ع قال "اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر و أسرع لنبات اللحم و إن الأرض لتكره بول الأغلف."

[۲]

۲۳۳۹۳-۲ (الكافى ۶: ۳۵) بهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله ع "إن ثقب أذن الغلام من السنة و ختانه لسبعة أيام من السنة."

[۳]

۲۳۳۹۴-۳ (الكافى ۶: ۳۵) محمد، عن ابن عيسى، [عن محمد بن عيسى خ ل]، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "إن ثقب أذن الغلام من السنة و ختان الغلام من السنة."

[۴]

۲۳۳۹۵-۴ (الكافى ۶: ۳۵) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب و أطهر و أسرع لنبات اللحم و إن الأرض تنجس من بول
الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۵۸
الأغلف أربعين صباحا."

[۵]

إشارة

٢٣٣٩٦-٥ (الكافى ٦: ٣٥) محمد، و عن محمد بن عبد الله، عن (الفقيه ٣: ٤٨٨ رقم ٤٧٢٥) عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على ع أنه روى عن الصادقين ع "أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، و أن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف" و ليس جعلت فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك و لا يحسنونه يوم السابع، و عندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا فوقع ع "السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله."

بيان

يعنى أن المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع و أما إسلام الحجام فليس بهمهم فيه.

[٦]

٢٣٣٩٧-٦ (الكافى ٦: ٣٦) محمد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن ع عن ختان الصبى لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر، و أيهما أفضل قال "لسبعة أيام من السنة، و إن أحر فلا بأس" الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٥٩

[٧]

٢٣٣٩٨-٧ (الكافى ٦: ٣٦) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ذكره، عن أبى عبد الله ع قال "المولود يعق عنه و يختن لسبعة أيام."

[٨]

٢٣٣٩٩-٨ (الكافى ٦: ٣٧) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: إذا أسلم الرجل اختن و لو بلغ ثمانين سنة."

[٩]

٢٣٤٠٠-٩ (الكافى ٦: ٣٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "من الحنيفة الختان."

[١٠]

٢٣٤٠١-١٠ (الكافى ٦: ٣٦) أحمد، عن (التهذيب ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٧٩) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "من سنن المرسلين الاستنجاء و الختان."

[١١]

إشارة

٢٣٤٠٢ - ١١ (الكافي ٦: ٣٥) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن محمد بن قزعة قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم ختن نفسه بقدم على دن، فقال "سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم ع" قلت: كيف ذاك فقال "إن الأنبياء ع كانت تسقط عنهم غلغهم مع سرهم في اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم ع من هاجر عيرت ساره هاجر بما يعير به الإمام فبكت هاجر و اشتد ذلك عليها، فلما رآها

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٦٠

إسماعيل ع تبكى بكى لبكائها فدخل إبراهيم ع فقال: ما يبكيك يا إسماعيل فقال: إن ساره عيرت أمي بكذا و كذا، فبكت فبكت لبكائها، فقام إبراهيم ع إلى مصلاه فناجى [فيه] ربه و سأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت ساره إسحاق و كان اليوم السابع سقطت عن إسحاق سرته و لم تسقط عنه غلغته فجزعت من ذلك ساره فلما دخل إبراهيم ع عليها قالت له: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته و لم تسقط عنه غلغته، فقام إبراهيم ع إلى مصلاه فناجى ربه و قال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته و لم تسقط عنه غلغته فأوحى الله إليه: أن يا إبراهيم هذا لما عيرت ساره هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير ساره هاجر فاختن إسحاق بالحديد و أذقه حر الحديد قال: فختنه إبراهيم بالحديد و جرت السنه بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك."

بيان

القدم المنحت و في النهاية القدم بالتخفيف و التشديد موضع على ست أميال من المدينة و من الحديث أن إبراهيم صلوات عليه اختتن بالقدم و قيل هي قرية بالشام و يروى بغير ألف و لام. أقول: كذب الأصل يغنى عن البيان و لعل المراد بما تعير به الإمام ترك الخفض كأنهن كن يومئذ غير مخفوضات. الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٦١

[١٢]

٢٣٤٠٣ - ١٢ (الكافي ٦: ٣٧) محمد، عن ابن عيسى، [عن محمد بن عيسى خ ل] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "ختان الغلام من السنه و خفض الجارية ليس من السنه."

[١٣]

٢٣٤٠٤ - ١٣ (الكافي ٦: ٣٧) علي [عن أبيه] عن الاثنين، عن أبي عبد الله عليه قال "خفض النساء مكرمه و ليست من السنه و لا شيئا واجبا، و أى شىء أفضل من المكرمه."

[١٤]

٢٣٤٠٥-١٤ (الكافي ٦: ٣٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال " الختان سنة في الرجال و مكرمة في النساء."

[١٥]

٢٣٤٠٦-١٥ (الكافي ٦: ٣٧) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ع عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فنطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأه، فقال "أما السنة في الختان على الرجال و ليس على النساء."

[١٦]

٢٣٤٠٧-١٦ (الفتاوى ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٤) غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال "قال علي ص: الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٦٢ لا بأس أن تختن المرأة فأما الرجل فلا بد منه."

[١٧]

٢٣٤٠٨-١٧ (الفتاوى ٣: ٤٨٨ رقم ٤٧٢٦) مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله ع في الصبي إذا ختن، قال "تقول: اللهم هذه سنتك و سنة نبيك صلواتك عليه و اتباع منالك و لنبيك بمشيئتك و بإرادتك، و قضائك لأمر [أنت] أردته و قضاء حتمته، و أمر أنفذته، و أذقتة حر الحديد في ختانه و حجامته، بأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب، و زد في عمره، و ادفع الآفات عن بدنه، و الأوجاع عن جسمه، و زده من الغنى، فادفع عنه الفقر، فإنك تعلم و لا نعلم."

و قال أبو عبد الله ع "أى رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره."

[١٨]

إشارة

٢٣٤٠٩-١٨ (التهذيب ٦: ٣٦٠ رقم ١٠٣٣) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ع قال " لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين."

بيان

قد مضى خبر أن في خفض الجوارى في باب كسب الخافضة من كتاب المعاش.

الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٦٣

باب الرضاع

[١]

٢٣٤١٠-١ (الكافي ٦: ٤٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع قال (الفقيه ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٣) قال أمير المؤمنين ع "ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه."

[٢]

٢٣٤١١-٢ (الكافي ٦: ٤٠) علي، عن أبيه و القاساني، عن الجوهري، عن المنقري قال: سئل أبو عبد الله ع عن الرضاع (الفقيه ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٤) "لا تجبر الحرة على إرضاع الولد و تجبر أم الولد."
الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٦٤

[٣]

٢٣٤١٢-٣ (الفقيه ٣: ١٣٩ رقم ٣٥١٠) المنقري، عن عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع أو سمعته يقول .. الحديث.

[٤]

٢٣٤١٣-٤ (الكافي ٦: ٤٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن موسى، عن محمد بن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إلى أبو عبد الله ع و أنا أرضع أحد ابني محمدا أو إسحاق فقال "يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدى واحد و أرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما و الآخر شرابا."

[٥]

إشارة

٢٣٤١٤-٥ (الفقيه ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٤) نظر الصادق ع إلى أم إسحاق و هي ترضع أحد ابنيها .. الحديث.

بيان

لما كان في الجديد لذة كان اللبن الجديد مما يسبغ القديم كما أن الشراب يسبغ الطعام فصح بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزلة الطعام و الآخر بمنزلة الشراب.

[٦]

٢٣٤١٥-٦ (الكافي ٦: ٤٠) محمد، عن (التهذيب ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٧) ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٦٥

(الفقيه ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٦١) سماعة، عن أبي عبد الله ع قال "الرضاع واحد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي."

[٧]

٢٣٤١٦-٧ (التهذيب ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح قال: قال أبو عبد الله ع "الفرض في الرضاع أحد و عشرون شهرا فإن نقص من أحد و عشرون شهرا فقد نقص المرضع و إن أراد أن يتم الرضاع فحولين كاملين."

[٨]

٢٣٤١٧-٨ (الكافي ٦: ٤١) محمد، عن البرقي، عن (الفقيه ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٢) سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضاع قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين، فقال "عامين" قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء قال "لا."

[٩]

٢٣٤١٨-٩ (الكافي ٦: ٤٢) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن مظاهرة المجوسى قال "لا، و لكن أهل الكتاب."

[١٠]

٢٣٤١٩-١٠ (الكافي ٦: ٤٢) عنه، عن الكاهلي، عن عبد الله بن

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٦٦

هلال قال: قال أبو عبد الله ع "إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر."

[١١]

٢٣٤٢٠-١١ (الكافي ٦: ٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة قال "لا بأس" و قال "امنعوهن من شرب الخمر."

[١٢]

٢٣٤٢١-١٢ (الكافي ٦: ٤٤) القميان، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله ع قال "لا- تسترضع للصبي المجوسية و تسترضع له اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر و يمنعن من ذلك."

[١٣]

٢٣٤٢٢-١٣ (التهذيب ٨: ١١٦ رقم ٤٠١) ابن عيسى، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن (الفقيه ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٠) ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته قال "ترضعه لك"

اليهودية و النصرانية فى بيتك و تمنعها من شرب الخمر، و ما لا يحل مثل لحم الخنزير، و لا يذهبن بولدك إلى بيوتهن، و الزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك و المجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٦٧

[١٤]

اشارة

٢٣٤٢٣-١٤ (الكافى ٦: ٤٣) الأربعة، عن محمد (الفقيه ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨١) حريز، عن محمد، عن أبى جعفر قال "لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب إلى من لبن ولد الزنا، و كان لا يرى بأسا بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية فى حل."

بيان

يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا ها هنا المرضعة بقربنه اقترانه باليهودية و النصرانية و أن يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فإن كليهما مكروهان كما يأتى.

[١٥]

٢٣٤٢٤-١٥ (الكافى ٦: ٤٣) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ع عن غلام لى وثب على جارية لى فأحبها فولدت و احتجنا إلى لبنها فإن أحلت لهما ما صنعا أ يطيب لبنها قال "نعم."

[١٦]

٢٣٤٢٥-١٦ (الكافى ٦: ٤٣) الثلاثة، عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبى خلف، عن أبى عبد الله ع فى امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج إلى لبنها قال "مرها فلتحلها يطيب الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٦٨ اللبى."

[١٧]

اشارة

٢٣٤٢٦-١٧ (الكافى ٥: ٤٧٠) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "فى رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزا له، فقال أبو عبد الله ع "فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبى."

بيان

قد مر خبر آخر يقرب من هذا فى باب سائر من كره مناكحته، قال فى الإستبصار: إنما يؤثر التحليل فى تطيب اللبن فحسب لا فى تحسين الزنا القبيح لأنه قد تقضى.

[١٨]

٢٣٤٢٧-١٨ (الكافى ٦: ٤٤) محمد، عن العمركى، عن (الفقيه ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٨) على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن ع قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن تسترضع بلبنها قال "لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٦٩

[١٩]

٢٣٤٢٨-١٩ (الكافى ٦: ٤٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله ع: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئرا قال "لا تسترضعها ولا ابنتها."

[٢٠]

إشارة

٢٣٤٢٩-٢٠ (الكافى ٦: ٤٣) على، عن أبيه، عن التميمى، عن عاصم، عن (الفقيه ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٩) محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول الله ص: لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء فإن اللبن يعدى، و إن الغلام ينزع إلى اللبن" يعنى إلى الظئر فى الرعوننة و الحمق.

بيان

"العمش" محرکه ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى أكثر الأوقات "و الرعوننة" الحمق و الاسترخاء.

[٢١]

إشارة

٢٣٤٣٠-٢١ (الكافى ٦: ٤٣) على، عن الاثنين، عن أبى عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع، و قال رسول الله ص: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن الولد يشب عليه." الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٧٠

بيان:

أى الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر فى أخلاقه.

[٢٢]

٢٣٤٣١ - ٢٢ (الكافى ٦: ٤٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: انظروا من ترضع أولادكم، فإن الولد يشب عليه."

[٢٣]

٢٣٤٣٢ - ٢٣ (الكافى ٦: ٤٤) محمد، عن (التهذيب ٨: ١١٠ رقم ٣٧٦) أحمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لى أبو جعفر ع (أبو عبد الله ع خ ل "استرضع لولدك بلبن الحسان و إياك و القباح فإن اللبن قد يعدى."

[٢٤]

إشارة

٢٣٤٣٣ - ٢٤ (الكافى ٦: ٤٤ التهذيب ٨: ١١٠ رقم ٣٧٧) أحمد، عن العباس، عن صفوان بن يحيى، عن ربعى، عن (الفقيه ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٧) فضيل، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "عليكم بالوضاء من الظنورة فإن اللبن يعدى."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٧١

بيان:

"الوضاء" الحسن و النظافة.

[٢٥]

٢٣٤٣٤ - ٢٥ (الكافى ٦: ٤١) الثلاثة (التهذيب ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٩٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله ع قال (الفقيه ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٥) "قضى أمير المؤمنين ع فى رجل توفى و ترك صبيا فاسترضع له، قال: أجز رضاع الصبى مما يرث من أبيه و أمه."

[٢٦]

إشارة

□
 ٢٦-٢٣٤٣٥ (التهذيب ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٩) الحسين، عن عبد الله ابن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع مثله و زاد حظه.

بيان

في بعض النسخ عن أبيه و إنه حظه.

[٢٧]

٢٧-٢٣٤٣٦ (التهذيب ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٧) التيملي، عن سندی، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور مثله بأدنى الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٧٢
 تفاوت و قال من أبيه و أمه من حظه.

[٢٨]

□
 ٢٨-٢٣٤٣٧ (التهذيب ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال "قضى على ص في صبي مولود مات أبوه: أن رضاعه من حظه مما ورث من أبيه."

[٢٩]

□
 ٢٩-٢٣٤٣٨ (الكافي ٦: ٤٥ و ١٠٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعت أعطها أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفضمه."

[٣٠]

□
 ٣٠-٢٣٤٣٩ (الكافي ٦: ٤١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل و (التهذيب ٨: ١٠٧ رقم ٣٦٤) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن قول الله تعالى لا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ فقال "كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع يقول: لا أدعك أني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه و كان الرجل تدعوه الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٧٣

□
 المرأة فيقول أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها و لا- يجامعها فنهى الله عز و جل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل.

[٣١]

٢٣٤٤٠ - ٣١ (الكافي ٦: ٤١) الخمسة، عن أبي عبد الله ع نحوه و زاد: و أما قوله و عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَ بِالصَّبِيِّ أَوْ تُضَارَ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فَضَالًا - عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

[٣٢]

٢٣٤٤١ - ٣٢ (الكافي ٦: ١٠٣) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "الجبلي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله عز و جل يقول لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ "كانت المراضع" الحديث مع الزيادة على تفاوت في ألفاظ قصة المراضع.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٢٣، ص: ١٣٧٣

[٣٣]

٢٣٤٤٢ - ٣٣ (الفتاوى ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٨٨) على، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله مع الزيادة بدون قصة المراضع.

[٣٤]

٢٣٤٤٣ - ٣٤ (التهذيب ٨: ١٠٥ رقم ٣٥٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله ع "ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و الفصال الفطام." الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٧٤

[٣٥]

٢٣٤٤٤ - ٣٥ (الكافي ٦: ٤١) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع في رجل مات و ترك امرأته و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال "لها أجر مثلها و ليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله."

[٣٦]

٢٣٤٤٥ - ٣٦ (التهذيب ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٦) الحسين، عن السراد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل مات .. الحديث.

[٢٧]

□
 ٢٣٤٤٦ - ٣٧ (الكافى ٦: ٤٢ التهذيب ٨: ١١٥ رقم ٤٠٠) السراد، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله ع فى رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم أنها جاءت به فأنكرته أمه و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه، قال "ليس عليها شىء الظئر مأمونة يقبلونه."

[٢٨]

٢٣٤٤٧ - ٣٨ (التهذيب ١٠: ٢٢٢ رقم ٨٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبى عمير، عن (الفقيه ٤: ١٦١ رقم ٥٣٦٥) حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت فى ألفاظه.
 الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٧٥

باب من أحق بالولد

[١]

إشارة

□
 ٢٣٤٤٨ - ١ (الكافى ٦: ٤٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البقباق قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل أحق بولده أم المرأة فقال "لا، بل الرجل" قال "فإن قالت المرأة لزوجها الذى طلقها أنا أرضع ابنى بمثل ما تجد من ترضعه فهى أحق به."

بيان

يعنى أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق و النزاع إلا فى الصورة المذكورة و فى مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام و قد مر أيضا فى الباب السابق أنها أحق به حينئذ حتى تفضمه و أن عليه أجر رضاعها و أن لا يضارها و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر فالأم أحق به إلى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الأخبار الآتية لأن هذه المدة مدة التربية البدنية و زمان اللعب و الدعء و الأمهات أحق بهم فى ذلك و يدل عليه أيضا الأخبار الآتية فى باب التأديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعا، و فى خبر آخر يربى سبعا و يؤدب سبعا،

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٧٦

فإن التربية إنما تكون للأم و التأديب للأب و بهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر فى هذا الباب.

[٢]

□
 ٢٣٤٤٩ - ٢ (الكافى ٦: ٤٥) على، عن القاسانى، عن الجوهري، عن المنقرى، عن ذكره قال: سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق بالولد قال "المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج."

[٣]

٢٣٤٥٠-٣ (الفقيه ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٢) المنقرى، عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبد الله ع .. الحديث. □

[٤]

٢٣٤٥١-٤ (الفقيه ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٤) عبد الله بن جعفر، عن النخعي قال: كتب إليه بعض أصحابه أنه كانت لى امرأة ولى منها ولد فخلت سبيلها فكتب ع "المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة." □

[٥]

إشارة

٢٣٤٥٢-٥ (الكافي ٦: ٤٥) القمى، عن الكوفى، عن (الفقيه ٣: ٤٣٤ رقم ٤٥٠١) العباس بن عامر، عن داود ابن الحصين، عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل
 الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٧٧
 وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ "ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع أمه."

بيان

إنما قال بالسوية لأن لكل منهما فى تلك المدة حقا من وجه كما علمت فصارا كأنهما متساويان فيه و أما أحقية الأب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما دريت.

[٦]

٢٣٤٥٣-٦ (الكافي ٦: ٤٥) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١٣) السراد، عن داود الرقى قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم أنه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها، و قال: أنا أحق بهم منك إذا تزوجت، فقال "ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوجت حتى يعتق، هى أحق بولدها منه ما دام مملوكا، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها." □

[٧]

إشارة

٢٣٤٥٤-٧ (الفقيه ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٣) السراد، عن الخراز، عن

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٧٨

الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ع قال "أيا امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه وهم أحرار فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب."

بيان

يأتي حديث آخر من هذا الباب في باب إلحاق الولد بالحر من أبويه.

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٧٩

باب تأديب الولد وبره

[١]

٢٣٤٥٥-١ (الكافي ٦: ٤٦) علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال "دع ابنك يلعب سبع سنين، و أَلزَمه نفسك سبعا، فإن أفلح و إلا فإنه من لا خير فيه."

[٢]

٢٣٤٥٦-٢ (الكافي ٦: ٤٦) العدة، عن البرقي، عن عدة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ع قال "أَمَهَل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين و أدبه بأدبك فإن قبل و صلح و إلا فخل عنه."

[٣]

٢٣٤٥٧-٣ (الكافي ٦: ٤٧) العاصمي، عن التيملي، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبي عبد الله ع قال "الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين."

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٨٠

[٤]

٢٣٤٥٨-٤ (الفقيه ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤٣) قال الصادق ع "دع ابنك يلعب سبع سنين، و يؤدب سبع سنين، و أَلزَمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح و إلا فإنه ممن لا خير فيه."

[٥]

٢٣٤٥٩-٥ (الفقيه ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٦) قال أمير المؤمنين ع "يربى الصبي سبعا و يؤدب سبعا و يستخدم سبعا و ينتهي طوله في ثلاث و عشرين سنة و عقله في خمس و ثلاثين و ما كان بعد ذلك فبالتجارب."

[٦]

٢٣٤٦٠-٦ (الفقيه ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٨) وروى أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين.

[٧]

٢٣٤٦١-٧ (الفقيه ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٩) القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه ع قال "قال رسول الله ﷺ: الصبي و الصبي، و الصبي و الصبي، و الصبي و الصبي، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين."

[٨]

٢٣٤٦٢-٨ (الكافي ٦: ٤٧) علي، عن أبيه و العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال "يفرق بين الغلمان و بين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين."

[٩]

إشارة

٢٣٤٦٣-٩ (الكافي ٦: ٤٧) بهذا الإسناد، عن أبي عبد الله ع قال "إنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى و العصر و بين الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٨١ المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا."

بيان

قد مر أخبار في أمر الصبيان بالصلاة و غيرها في كتاب الصلاة.

[١٠]

إشارة

٢٣٤٦٤-١٠ (الكافي ٦: ٤٧) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جميل بن دراج و غيره، عن أبي عبد الله ع قال "بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة."

بيان

يعنى علموهم فى شرح شبابهم بل فى أوائل إدراكهم و بلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الأئمة ع و التشيع قبل أن يغويهم المخالفون و يدخلهم فى ضلالتهم فيتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك و المرجئة فى مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا ع عن مرتبته و قد يطلق فى مقابلة الوعيد به إلا أن الأول هو المراد هنا.

[١١]

□
٢٣٤٦٥- ١١ (الفقيه ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٤) كان جابر بن عبد الله الأنصارى يدور فى سكك الأنصار بالمدينة و هو يقول: على خير البشر فمن أبى فقد كفر، يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب على ع فمن أبى فانظروا فى شأن أمه.
الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٨٢

[١٢]

٢٣٤٦٦- ١٢ (الفقيه ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٥) قال الصادق ع "من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تكن أباه."

[١٣]

□
٢٣٤٦٧- ١٣ (الفقيه ٣: ٤٩٣ ذيل رقم ٤٧٧٥) كان الصبى على عهد رسول الله ص إذا وقع الشك فى نسبه عرضت عليه ولايته أمير المؤمنين ع فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمى إليه و إن أنكرها نفى.

[١٤]

إشارة

٢٣٤٦٨- ١٤ (الكافي ٦: ٤٨) على، عن العبيدى، عن يونس، عن درست، عن أبى الحسن موسى ع قال "جاء رجل إلى النبى ص فقال: يا رسول الله ما حق ابنى هذا قال: تحسن اسمه و أدبه و وضعه موضعا حسنا."

بيان

يعنى علمه كسبا صالحا و قد مضى فى باب وجوه المكاسب من كتاب المعاش ما يناسب هذا الباب.

[١٥]

إشارة

□
٢٣٤٦٩- ١٥ (الكافي ٦: ٤٨) على بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة، عن السكونى قال: دخلت على أبى عبد الله ع و أنا

مغموم مكروب، فقال لى "يا سكونى مما غمك" فقلت: ولدت لى

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۸۳

ابنه، فقال لى "يا سكونى الأرض تقلها و على الله رزقها تعيش فى غير أجلك و تأكل من غير رزقك" فسرى والله عنى، فقال لى "ما سميتها" قلت: فاطمة.

قال: "آه آه" ثم وضع يده على جبهته، فقال: "قال رسول الله ص: حق الولد على والده إذا كان ذكرا أن يستفره أمه و يستحسن اسمه و يعلمه كتاب الله و يطهره و يعلمه السباحة و إن كانت أنثى أن يستفره أمها و يستحسن اسمها و يعلمها سورة النور و لا يعلمها سورة يوسف، و لا ينزلها الغرف و يجعل سراجها إلى بيت زوجها، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها و لا تلعنها و لا تضربها."

بيان

"تعيش فى غير أجلك و تأكل من غير رزقك" أى لا ينقص من عمرك لأجلها شىء و لا من رزقك فسرى انكشف الغم قال "آه آه" لتذكرك ع جدته المظلومة "يستفره أمه" يستكرمها و يجعلها كريمة الأصل و هذا من باب النظر إلى العواقب "و يطهره" أى يخته "و يعلمها سورة النور" لما فيها من الترغيب إلى سترهن و عفافهن و ما يجرى هذا المجرى "و لا يعلمها سورة يوسف" لما فيها من ذكر تعشقهن و محبتهن للرجال "و لا ينزلها الغرف" أى لا يجعل الغرف منزلا لها و مسكنا لثلاث تترأى للرجال و لا تطلع عليهم "و السراج" الانطلاق، تقول سرحت فلانا إلى موضع كذا إذا أرسلته.

[۱۶]

۲۳۴۷۰-۱۶ (الكافى ۶: ۴۷) على بن أسباط، عن عمه، رفعه قال

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۸۴

قال أمير المؤمنين ع "قال رسول الله ص: علموا أولادكم السباحة و الرماية."

[۱۷]

إشارة

۲۳۴۷۱-۱۷ (الكافى ۶: ۵۱) ابن بندار، عن أبيه، عن محمد بن على الهمداني، عن أبى سعيد الشامى قال: أخبرنى (الفقيه ۳: ۴۹۳ رقم

۴۷۴۸) صالح بن عقبه قال:

سمعت العبد الصالح ع يقول "يستحب عرامه الغلام فى صغره ليكون حليما فى كبره."

(الكافى) ثم قال: "ما ينبغى أن يكون إلا هكذا."

بيان

"عرامه الصبى" بالمهملتين حملة على الأمور الشاقة و العرام بالضم الشدة و القوة و الشراسة و سوء الخلق.

[١٨]

إشارة

٢٣٤٧٢-١٨ (الكافى ٦: ٤٨) محمد، عن أحمد، عن معمر بن خلاد قال: كان داود بن زربى شككا ابنه إلى أبى الحسن ع فيما أفسد له فقال له "استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك."

بيان

يعنى اطلب صلاحه فإن هذا المبلغ من الدينار أو الدرهم وإن أفسده فهو يسير فى جنب نعمه الولد.
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٨٥

[١٩]

٢٣٤٧٣-١٩ (الكافى ٦: ٤٨) على، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبى خالد الواسطى، عن زيد بن على، عن أبيه، عن جده قال: (الفقيه ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٥) قال رسول الله ص "يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما."

[٢٠]

٢٣٤٧٤-٢٠ (الكافى ٦: ٤٨) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما."

[٢١]

إشارة

٢٣٤٧٥-٢١ (الكافى ٦: ٥٠) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٨: ١١٣ رقم ٣٩٠) السراد، عن ابن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: رحم الله من أعان ولده على بره" قال: قلت: كيف يعينه على بره قال "يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، و ليس بينه و بين أن يصبر فى حد من حدود الكفر إلا أن يدخل فى عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال رسول الله ص
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٨٦

: الجنة طيبة طيبها الله، و طيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفى عام و لا يجد ريح الجنة عاق و لا قاطع رحم و لا مرخى الإزار خيلاء."

بيان

في هذا الحديث شرح لسابقه "لا يرهقه" أي لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محركة أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الإرهاق يقال لا- ترهقني لا- أرهقك الله أي لا- تعسرني لا- أعسرک الله، و الخرق بالضم و بالتحريك ضد الرفق، و الإرخاء الإرسال، و الخيلاء التكبر.

[٢٢]

٢٣٤٧٦-٢٢ (الكافي ٦: ٤٩) محمد، عن ابن عيسى، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله ع قال: قال له رجل من الأنصار: من أبر قال: "والديك" قال: قد مضيا، قال "بر ولدك."

[٢٣]

٢٣٤٧٧-٢٣ (الكافي ٦: ٤٩ التهذيب ٨: ١٣٣ رقم ٣٨٩) أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن محمد الجلي، عن أبي عبد الله ع قال: (الفقيه ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٢) قال رسول الله ص "أحبوا الصبيان و ارحمهم و إذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم." الوافية، ج ٢٣، ص: ١٣٨٧

[٢٤]

٢٣٤٧٨-٢٤ (الكافي ٦: ٥٠) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن كليب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن ع "إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء و الصبيان."

[٢٥]

٢٣٤٧٩-٢٥ (الكافي ٦: ٤٩) العدة، عن البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قره، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من قبل ولده كتب الله له حسنة و من فرحه فرحه الله يوم القيامة و من علمه القرآن دعى بالأبوين فكسيا حلتين يضىء من نورهما وجوه أهل الجنة."

[٢٦]

٢٣٤٨٠-٢٦ (الكافي ٦: ٥٠) ابن بندار، عن البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال "جاء رجل إلى النبي ص فقال: ما قبلت صبيا قط، فلما ولي قال رسول الله ص: هذا رجل عندي أنه من أهل النار."

[٢٧]

إشارة

٢٣٤٨١-٢٧ (الفقيه ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٥) إن النبي ص كان [ذات يوم] يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة.
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٨٨

بيان:

قد سبق حديث آخر فى هذا المعنى فى كتاب الصلاة.

[٢٨]

٢٣٤٨٢-٢٨ (الفقيه ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٦) قال الصادق ع "بر الرجل بولده بره بوالديه."

[٢٩]

٢٣٤٨٣-٢٩ (الفقيه ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٧) وفى خبر آخر قال: قال النبي ص "من كان عنده صبي فليتصاب له."

[٣٠]

إشارة

٢٣٤٨٤-٣٠ (الكافى ٦: ٤٩) ابن فضال، عن أبى جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين ع "من كان له ولد صبا."

بيان

يعنى حق إلى الصبوة و فعل فعل الصبى.

[٣١]

٢٣٤٨٥-٣١ (الكافى ٦: ٥٠) الثلاثة، عن ذكره، عن (الفقيه ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٥) أبى عبد الله ع قال: "إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٨٩

باب بلوغ الولد و نشؤه و إجراء الأحكام عليه

[١]

۲۳۴۸۶-۱ (الكافى ۷: ۶۸) حميد، عن (التهذيب ۹: ۱۸۴ رقم ۷۴۱) ابن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن آدم يباع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنها تحيض لتسع سنين."

[۲]

۲۳۴۸۷-۲ (الكافى ۷: ۶۹) العده، عن (التهذيب ۹: ۱۸۳ رقم ۷۳۹) ابن عيسى، عن (الفقيه ۴: ۲۲۱ رقم ۵۵۱۹) الوشاء، عن عبد الله بن الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۹۰
سنان، عن أبى عبد الله ع قال "إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شىء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها."

[۳]

۲۳۴۸۸-۳ (التهذيب ۹: ۱۸۲ رقم ۷۳۱) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال: سأله أبى و أنا حاضر عن قول الله تعالى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ "الاحتلام" قال: فقال "يحتلم فى ست عشرة و سبع عشرة سنة و نحوهما" فقال: إذا أت عليه ثلاث عشرة سنة و نحوهما فقال:
"لا، إلا إذا أت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا" فقال: و ما السفيه فقال "الذى يشتري الدرهم بأضعافه" قال: و ما الضعيف قال "الأبله."

[۴]

إشارة

۲۳۴۸۹-۴ (الكافى) محمد، عن ابن عيسى، (الكافى ۷: ۶۹) العده، عن

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۳۹۱

(التهذيب ۹: ۱۸۳ رقم ۷۳۸) ابن عيسى، عن أبى محمد المدائنى، عن عائذ بن حبيب يباع الهروى، عن عيسى بن زيد، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: يثغر الصبى لسبع سنين و يؤمر بالصلاة لتسع، و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشرة، و ينتهى طوله لإحدى و عشرين سنة، و ينتهى عقله لثمان و عشرين إلا التجارب."

بيان

"أنغر الغلام" ألقى ثغره و نبت ضد.

[۵]

٢٣٤٩٠-٥ (الكافي ٦: ٤٦) محمد، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه."

[٦]

٢٣٤٩١-٦ (الفتاوى ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٧) في رواية حماد بن عيسى يشب الصبي .. الحديث.

[٧]

إشارة

٢٣٤٩٢-٧ (الكافي ٦: ٤٦) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "الغلام لا يلحق حتى يتفلك ثدياه و يسطع ريح إبطيه."

بيان

"يتفلك" يستدير "يسطع" يرتفع.
الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٩٢

[٨]

٢٣٤٩٣-٨ (الكافي ٧: ٦٨) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط و الحسن بن هاشم و (الفتاوى ٤: ٢٢١ رقم ٥٥٢٠ التهذيب ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٠) صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن اليتيم متى يدفع إليها مالها قال "إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع" فسألته إن كانت قد زوجت فقال "إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها."

[٩]

٢٣٤٩٤-٩ (الكافي ٧: ٦٨ التهذيب ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٧) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن (الفتاوى ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٧) منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشده، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله."

[١٠]

٢٣٤٩٥-١٠ (الفتاوى ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٨) ابن أبي عمير، عن مثنى بن أسد (راشد خ ل)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن يتييم قد قرأ القرآن و ليس بعقله بأس و له مال على يدي رجل فأراد الذى عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع إليه ماله، فقال "و إن احتلم و لم يكن له عقل لم يدفع إليه شيئا أبدا."

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٣٩٣

[١١]

٢٣٤٩٦-١١ (التهذيب ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٦) الصفار، عن السندي ابن ربيع، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن الثمالي، عن أبي جعفر قال "قلت له: جعلت فداك [في] كم تجرى الأحكام على الصبيان قال "في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة" قلت: فإنه لم يحتلم فيها قال "وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجرى عليه."

[١٢]

٢٣٤٩٧-١٢ (الفقيه ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٣) عن الصادق ع أنه سئل عن قول الله عز وجل فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ قال "إيناس الرشد حفظ المال."

[١٣]

إشارة

٢٣٤٩٨-١٣ (الفقيه ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٤) محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن ابن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله ع [أنه قال] في تفسير هذه الآية "إذا رأيتموهم يحبون آل محمد ص فارتفعوهم درجة."

بيان

جمع في الفقيه بين الخبرين بأن إيناس الرشد في حفظ المال يوجب دفع المال إليه و إيناس الرشد في قبول الحق يوجب إخباره به.

[١٤]

٢٣٤٩٩-١٤ (التهذيب ١٠: ١٢٠ رقم ٤٨١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن المروزي، عن الرجل ع قال "إذا تم الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٩٤ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك."

[١٥]

٢٣٥٠٠-١٥ (التهذيب ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٦) التيملي، عن العبيدي، عن الحسن بن راشد، عن العسكري ع قال "إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك."

[١٦]

إشارة

١-٢٣٥٠١ (الفقيه ٤: ٢٢١ رقم ٥٥٢) قال أبو عبد الله ع "إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها و جاز أمرها فى مالها و أقيمت الحدود التامة لها و عليها."

بيان

قد مضى خبر آخر من هذا الباب فى أبواب الحدود و التعزيرات من كتاب الحسبة و استفيد منه أن الخروج من اليتيم فى الغلام إنما يكون بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة كاملة أو الإشعار أو الإنبات و مضى فى كتابى الصلاة و الصيام أيضا ما يناسب هذا الباب و لعل اختلاف الأخبار فى ذلك إنما هو لاختلاف أفراد الناس فى الفهم و الذكاء و القوة فى العقل و الرشيد و التمكن من التصرف و قوة البدن و غير ذلك و بحسب اختلاف التكاليف من وجوب الصلاة و إقامة الحدود و غيرها فلكل بحسبه و لهذا ورد التردد بين عددتين مختلفين فى السن.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٩٥

باب تفضيل بعض الأولاد على بعض

[١]

٢-٢٣٥٠٢ (الكافى ٧: ١٠) القميان، عن الحجال، عن (الفقيه ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٤) ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال "نعم و نساءه."

[٢]

٣-٢٣٥٠٣ (التهذيب ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٥) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل يكون له الولد من غير أم أ يفضل بعضهم على بعض فقال "لا بأس" قال حريز: و حدثنى معاوية و أبو كهيمس أنهما سمعا أبا عبد الله ع يقول "صنع ذلك على ع بابنه الحسن ع و فعل ذلك الحسين بابنه على ع و فعل ذلك أبى ع و فعلته أنا."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٣٩٦

[٣]

٤-٢٣٥٠٤ (التهذيب ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٦) عنه، عن ابن أبى عمير، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: فى الرجل يخص [بعض] ولده ببعض ماله، فقال "لا بأس بذلك."

[٤]

إشارة

٢٣٥٠٥-٤ (الكافي ٦: ٥١) محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض و يقدم بعض ولده على بعض فقال "نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله ع نحل محمدا و فعل ذلك أبو الحسن ع نحل أحمد شيئا ففقت أنا به حتى حزته له" فقلت: جعلت فداك الرجل يكون بناته أحب إليه من بنيه، فقال "البنات و البنون في ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز و جل منه."

بيان

"نحل" أعطى و وهب "فقت أنا به" تصرفت فيه لأجله كأنه كان طفلا "حزته" جمعته من الحيازة "بقدر ما ينزلهم الله منه" أي الحب إنما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قلبه.

[٥]

٢٣٥٠٦-٥ (الفقيه ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٣) رفاعه، عن أبي الحسن ع قال: سألت عن الرجل يكون له بنون و أمهم ليست بواحدة أ يفضل أحدهم على الآخر قال "نعم لا بأس به، و قد كان أبي يفضلني على عبد الله."

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٩٧

[٦]

٢٣٥٠٧-٦ (الفقيه ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٤) و في رواية السكوني قال: نظر رسول الله ص إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما و ترك الآخر فقال له النبي ص "فهلا واسيت بينهما."

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٣٩٩

باب إلحاق الولد بالحر من أبويه إلا ما استثنى

[١]

٢٣٥٠٨-١ (الكافي ٥: ٤٩٢) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة و الحكم بن مسكين، عن جميل و ابن بكير في الولد من الحر و المملوك، قال "يذهب إلى الحر منهما."

[٢]

٢٣٥٠٩-٢ (الكافي ٥: ٤٩٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية، عن مؤمن الطاق، عن رجل، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المملوك يتزوج الحر ما حال الولد فقال "حر" فقلت: و الحر يتزوج المملوك قال "يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الأم حرة أعتق بأمه و إن كان الأب حرا أعتق بأبيه."

[٣]

۲۳۵۱۰-۳ (الكافي ۵: ۴۹۲) العاصمى، عن التيملى، عن ابن أسباط

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۴۰۰

(الكافي ۵: ۴۹۳) سهل، عن محمد بن الحسين و ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا تزوج العبد الحره فولده أحرار و إذا تزوج الحر الأمه فولده أحرار."

[۴]

۲۳۵۱۱-۴ (الكافي ۵: ۴۹۲) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم و البنظى، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحر يتزوج الأمه أو عبد يتزوج حره، قال:

فقال لى "ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان أبا كان أو أما."

[۵]

۲۳۵۱۲-۵ (الفقيه ۳: ۴۵۸ رقم ۴۵۸۱) جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج بأمه فجاءت بولد، قال "يلحق الولد بأبيه" قلت: فبعد تزوج حره قال "يلحق الولد بأمه."

[۶]

إشارة

۲۳۵۱۳-۶ (الكافي ۵: ۴۹۳) الثلاثة (التهذيب ۸: ۲۵۱ رقم ۹۹۱) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع فى العبد تكون تحته الحره، قال "ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه."

بيان

يعنى فى الحضانه و الميراث.

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۴۰۱

[۷]

۲۳۵۱۴-۷ (الكافي ۵: ۴۹۳) الثلاثة (الكافي ۵: ۴۹۳) العده، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن (الفقيه ۳: ۴۵۷ رقم ۴۵۸۰) أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمه قوم، الولد مماليك أو أحرار قال "إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار."

[۸]

٢٣٥١٥-٨ (التهذيب ٧: ٣٣٦ رقم ١٣٧٧) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع فى مملوك تزوج حره، قال "الولد للحره" و فى حر يزوج مملوكه، قال "الولد للأب".

[٩]

٢٣٥١٦-٩ (الكافى ٥: ٤٦٩) الثلاثة، عن سليم الفراء (التهذيب ٧: ٢٤٦ رقم ١٠٧٠) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن سليم الفراء، عن حريز، عن أبي عبد الله ع فى الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال "لا بأس بذلك" قلت: فإنه أولدها، قال "يضم إليه ولده و ترد الجارية على مولاها".

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤٠٢

(الكافى) قلت: فإنه لم يأذن له فى ذلك، قال "إنه قد حلله منها فهو لا يأمن [أن يكون] ذلك".

[١٠]

٢٣٥١٧-١٠ (الكافى ٥: ٤٦٩) بهذا الإسناد، عن حريز (الفقيه ٣: ٤٥٦ رقم ٤٥٧٨) سليمان الفراء، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ع مثله بتمامه بأدنى تفاوت.

[١١]

٢٣٥١٨-١١ (التهذيب ٧: ٢٤٧ رقم ١٠٧١) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يحلل جاريته لأخيه أو حره حللت جاريته لأخيها قال "يحل له من ذلك ما أحل له" قلت: فجاءت بولد، قال "يلحق بالحر من أبويه".

[١٢]

إشارة

٢٣٥١٩-١٢ (التهذيب ٧: ٢٤٧ رقم ١٠٧٢) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول لأخيه: جاريته لك حلال، قال "قد حلت له" قلت: فإنها قد ولدت، قال "الولد له و الأم للمولى و إنى لأحب للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له".

بيان

يعنى إذا جاءت بولد.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤٠٣

[١٣]

٢٣٥٢٠-١٣ (التهذيب ٧: ٢٤٦ رقم ١٠٦٨) التيملى، عن محمد بن على، عن السراد، عن أبان، عن ضريس بن الملك قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته، قال "هو له حلال" قلت: فإن جاءت بولد منه، فقال "هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر."

[١٤]

إشارة

٢٣٥٢١-١٤ (التهذيب ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن (الفقيه ٣: ٤٥٦ رقم ٤٥٧٧) السراد، عن جميل بن صالح، عن ضريس .. الحديث بأدنى تفاوت و زاد "فإن كان فعل فهو حر" قلت: فيملك ولده قال "إن كان له مال اشتراه بالقيمة."

بيان

فى الفقيه "دراج" بدل "صالح."

[١٥]

إشارة

٢٣٥٢٢-١٥ (التهذيب ٧: ٢٤٦ رقم ١٠٦٩) الحسين، عن فضال، عن أبان عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله ع عن عارية الفرج، قال "لا بأس به" قلت: فإن كان منه ولد فقال "لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه."

بيان

أراد بالعارية التحليل و إنما أطلقها عليه تجوزا و بهذا يجمع بينه و بين ما مضى فى باب تحليل الإماء أن عارية الفرج حرام و لكن لا بأس بالتحليل.

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٤٠٤

(التهذيب ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن السراد، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يحل لأخيه جاريته و هى تخرج فى حوائجه، قال "هى له حلال" قلت: أ رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال "هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر فإن كان فعل فهو حر" قلت: فيملك ولده قال "إن كان له مال اشتراه بالقيمة."

[١٦]

إشارة

٢٣٥٢٣-١٦ (التهذيب ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٥) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ع فى امرأة قالت لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطئها فولدت ولدا، قال "يقوم الولد عليه بقيمته."

بيان

جمع فى التهذيبيين بين هذه الأخبار بتقييد إطلاق حرية ولد المحللة تارة بما إذا اشترطها الأب كما فى بعضها و أخرى بما إذا رد الثمن على مولاها كما فى آخر، وقال فى الفقيه: يضم إليه ولده يعنى بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر.

[١٧]

إشارة

٢٣٥٢٤-١٧ (التهذيب ٧: ٣٣٦ رقم ١٣٧٨) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "لو أن رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤٠٥
كانت جاريتة و ولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك."

بيان

هذا الخبر قيده فى التهذيبيين بما إذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك.

[١٨]

٢٣٥٢٥-١٨ (التهذيب ٨: ٢٢٥ رقم ٨٠٩) الحسين، عن الثلاثة (الفقيه ٣: ١١٦ رقم ٣٤٤٤) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع فى رجل زوج أمته من رجل و شرط له أن ما ولدت من ولده فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال "منزلتها ما جعل ذلك إلا للأول و هو فى الآخر بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء أمسك."

[١٩]

٢٣٥٢٦-١٩ (التهذيب ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٣) التيملى، عن النخعى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال "منزلتها إلا أن يشترط زوجها."

[٢٠]

إشارة

٢٣٥٢٧ - ٢٠ (التهذيب ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٦) ابن محبوب، عن موسى بن القاسم و على بن الحكم، عن أبان، عن البصرى، عن أبى عبد الله ع فى رجل زوج جاريتة رجلا و اشترط عليه أن كل الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤٠٦
ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت، قال "إن شاء أعتق و إن شاء لم يعتق."

بيان

هذه الأخبار حملها فى الإستبصار تارة على التقيية لأن الولد عن بعضهم يتبع الأم و أخرى على ما إذا كان الزوج مملوكا للغير و قد مضت أخبار آخر تناسب هذا الباب بل هذا التأويل أيضا فى باب المدالسة فى النكاح و فى باب حكم نكاح ذات زوجين.

[٢١]

٢٣٥٢٨ - ٢١ (الكافى ٥: ٥٥٦) محمد، عن أحمد، عن على بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ع فى رجل أقر على نفسه أنه غضب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب، قال "ترد الجارية و الولد على المغضوب منه إذا أقر بذلك الغاصب."
الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤٠٧

باب إلحاق الولد بصاحب الفراش مهما أمكن و حكم المشته**[١]****إشارة**

٢٣٥٢٩ - ١ (الكافى ٥: ٤٩١) القميان و حميد، عن ابن سماعه جميعا، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكن الولد قال "للذى عنده لقول رسول الله ص الولد للفراش و للعاهر الحجر."
□

بيان

"للذى عنده" أى مالك بضعها "للفراش" أى مالك الفراش و هو الزوج أو المولى "و الفراش" بالكسر المرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها "و للعاهر" أى الزانى "الحجر" أى لا شىء له، و هذا كما يقال له التراب أى الخيبة و الحرمان و قيل بل هو كناية عن الرجم و رد بأنه ليس كل زان يرجم و فيه تأمل.

[٢]

٢٣٥٣٠-٢ (الكافي ٥: ٤٩١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٤٠٨

□
 (الفتية ٣: ٤٥٠ رقم ٤٥٥٧) أبان، عن الصيقل، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول: و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال "بس ما صنع يستغفر الله ولا يعود" قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله ع "الولد للفراش وللعاهر الحجر."

[٣]

□
 ٢٣٥٣١-٣ (التهذيب ٨: ١٦٩ رقم ٥٨٨) الصفار، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن الصيقل قال: سئل أبو عبد الله ع و ذكر مثله إلا أنه قال: قال أبو عبد الله ع "الولد للذي عنده الجارية و ليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش و للعاهر الحجر."

[٤]

□
 ٢٣٥٣٢-٤ (التهذيب ٨: ١٨٣ رقم ٦٤٠) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة و ليست بمأمونة تدعى الجبل، قال "لتصبر لقول رسول الله ص: الولد للفراش و للعاهر الحجر."

[٥]

□
 ٢٣٥٣٣-٥ (الكافي ٦: ٨٠) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته و هو غائب و أشهد على طلاقها ثم قدم و أقام مع الوافي، ج ٢٣، ص: ١٤٠٩
 المرأة أشهرها لم يعلمها بطلاقها، ثم إن المرأة ادعت الجبل، فقال الرجل: قد طلقتك و أشهدت على طلاقك، قال "يلزم الولد و لا يقبل قوله."

[٦]

إشارة

□
 ٢٣٥٣٤-٦ (الكافي ٥: ٥٦١) علي، عن أبيه، عن نوح بن شعيب رفعه، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر ع قال "أتى رجل من الأنصار رسول الله ص فقال: هذه ابنة عمي و امرأتي لا أعلم إلا خيرا و قد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قشط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أحوالي و لا في أجدادي فقال لامرأته: ما تقولين قالت: لا، و الذي بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحدا غيره."

قال: فنكس رسول الله ص رأسه مليا ثم رفع بصره إلى السماء، ثم أقبل على الرجل، فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقا كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فسل الله الشبه لها فهذا من تلك

العروق التى لم يدركها أجدادك و لا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك، فقالت المرأة: فرجت عنى يا رسول الله."

بيان

"جعد ققط" كثير الجعوده "و الفطس" بالتحريك تطامن قصبه الأنف و انتشارها أو انفراش الأنف فى الوجه، و سل الشىء إخراجہ برفق.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤١٠

[٧]

إشارة

٢٣٥٣٥ - ٧ (الكافى ٥: ٥٦٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع قال "إن رجلا أتى بامرأته إلى عمر، فقال: إن امرأتى هذه سوداء و أنا أسود و إنها ولدت غلاما أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون فقالوا: نرى أن ترجمها فإنها سوداء و زوجها أسود و ولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين ع و قد وجه بها لترجم، فقال: ما حالكما فحدثاه، فقال للأسود: أ تتهم امرأتك فقال:

لا، قال: فأيتها و هى طامث، قال: قد قالت لى فى ليله من الليالى إنى طامث فظننت أنها تتقى البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك و أنت طامث قالت: نعم سله قد حرجت عليه و أبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكما و إنما غلب الدم النطفة فايض و لو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود."

بيان

"حرجت" ضيقت من الحرج "غلب الدم" أى بمزجه العارضى و مزاجه المقتضى للابيضاض "و لو قد تحرك" أى نشأ و كبر "أسود" أى عاد إلى أصله الموجب للاسوداد "أيفع" ارتفع و طال.

[٨]

إشارة

٢٣٥٣٦ - ٨ (الكافى ٥: ٤٨٩) القميان و حميد، عن ابن سماعه جميعا، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن ع عن الجارية تكون للرجل يطيف بها و هى تخرج فتعلق، قال "يتهمها الرجل أو يتهمها أهله" قلت: أما [تتهمه] ظاهرة فلا، قال "إذا لزمه الولد."

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤١١

بيان:

"يظيف بها" من الإطافة أى يلم بها ويقاربها "فتعلق" تجبل من العلق.

[٩]

□
 ٢٣٥٣٧ - ٩ (الكافي ٥: ٤٨٩) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب و تجيء و قد عزل عنها و لم يكن منه إليها شيء فما تقول في الولد قال "أرى أن لا يباع هذا يا سعيد" قال: و سألت أبا الحسن ع فقال "أتهمها" فقلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال "فيتهمها أهلك" فقلت: أما شيء ظاهر فلا، قال "فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد."

[١٠]

٢٣٥٣٨ - ١٠ (التهذيب ٨: ١٧٩ رقم ٦٢٧) الصفار، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال:
 □
 قد كان رجل عنده جارية و له زوجة فأمرت ولدها أن يشب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله ع عن ذلك، فقال "لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعها في يوم واحد و شهر واحد."

[١١]

٢٣٥٣٩ - ١١ (التهذيب ٨: ١٨٠ رقم ٦٣١) عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت جارية له تخدمه و كان
 الوافي، ج ٢٣، ص: ١٤١٢
 يطؤها فدخل يوما [إلى] منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم أنها حبلت [فأنت] بولد، فكتب "إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الابن ليس منك و لا فيه مشابهة منك فبعه و بع أمه."

[١٢]

٢٣٥٤٠ - ١٢ (التهذيب ٨: ١٨١ رقم ٦٣٢) عنه، عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن ع في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده، فكتب "إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده."

[١٣]

٢٣٥٤١ - ١٣ (الكافي ٥: ٤٩٠) علي، عن أبيه، عن ابن مرار و غيره، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق

الولد بالرجل إذا كانت غيبته معروفة و لا تصدق أنه قدم فأحبلها.

[١٤]

إشارة

□
٢٣٥٤٢-١٤ (الفقيه ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤٢ التهذيب ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٧) السراد، عن أبى جميله، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها و زعمت هى أنها حملت منه، قال: فقال "لا يقبل منها ذلك و إن ترافعا إلى السلطان تلاعنا و فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا."

بيان

"أهديت إليه" أدخلت إلى بيته و زفت إليه.

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤١٣

[١٥]

٢٣٥٤٣-١٥ (التهذيب ٨: ١٨٣ رقم ٦٣٨) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن روح بن عبد الرحيم قال: كانت لى جارية كنت أطأها فوطئتها فبعتها فولدت عند أهلها غلاما فأتونى به فقالوا لى و خاصمونى فسألت أبا عبد الله ع فقال لى "أقبلها."

[١٦]

٢٣٥٤٤-١٦ (الكافى ٥: ٤٨٨) العدة، عن البرقى، عن ابن فضال، عن محمد بن عجلان قال: إن رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر ع فقال له: إنى قد ابتليت بأمر عظيم أنى وقعت على جاريتى ثم خرجت فى بعض حوائجى فانصرفت من الطريق فأصبت غلامى بين رجلى الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر.

□
فقال له أبو جعفر ع "احبس الجارية لا تبعها و أنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث فأوص أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا" و قال "و إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على دينى و نفسى و ولدى و أهلى و مالى ثلاث مرات ثم قل: اللهم بارك لى فى قدرك و رضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت."

[١٧]

إشارة

٢٣٥٤٥-١٧ (الكافى ٥: ٤٨٨ و ٧: ١٦٥) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن (الفقيه ٤: ٣١٤ رقم ٥٦٧٧ التهذيب ٩: ٣٤٦

الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤١٤

رقم (١٢٤٥) السراء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: "إن رجلا من الأنصار أتى أبي ع "الحديث إلى قوله: مخرجا، و أورد بدل احبس الجارية لا ينبغي لك أن تقربها.

بيان

"الغلام" يحتمل الولد و العبد و الأجير و أكثر ما يضاف يراد به العبد "فاعترلتها" أى لم أقربها بعد ذلك احبس الجارية الظاهر أن المراد بها المولودة دون أمها كما يشعر به الأخبار السابقة و اللاحقة فى هذا الباب و أريد بحبسها أن يجعلها بمنزلة ولده لا أمته فلا يهبها و لا- يبيعها و المخرج الزوج و إنما لا- ينبغي له الإقرار بها لأنه عاين الزنا بعينه و أما حمل الجارية المأمور بحبسها على الأم و حمل الحبس على المنع من الزنا و جعل أن تقربها من القرب ففيه بعد لا يساعده المقام.

[١٨]

٢٣٥٤٦- ١٨ (الكافي ٥: ٤٨٩ و ٧: ١٦٥) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٩: ٣٤٧ رقم ١٢٤٦) الحسين، عن (الفقيه ٤: ٣١٥ رقم ٥٦٧٩) الجوهرى، عن سليم مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله ع فى رجل كان يظأ جارية له و أنه كان يبعثها فى حوائجه و أنها حبلت و أنه بلغه عنها فساد، فقال أبو عبد الله ع "إذا ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيبا فى داره" قال: فقيل له رجل يظأ جارية له و إنه لم يكن يبعثها فى الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤١٥

حوائجه و إنه اتهمها و حبلت، فقال "إذا هى ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيبا من داره و ماله و ليس هذه مثل تلك."

[١٩]

٢٣٥٤٧- ١٩ (الكافي ٥: ٤٨٩) على، عن أبيه (التهذيب ٨: ١٨٠ رقم ٦٣٠) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن (الفقيه ٤: ٣١٥ رقم ٥٦٧٨) عبد الحميد بن إسماعيل قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية يظؤها و هى تخرج [فى حوائجه] فحبلت فخشى أن لا- يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية و الولد قال "بيع الجارية و لا يبيع الولد و لا يورثه من ميراثه شيئا."

[٢٠]

٢٣٥٤٨- ٢٠ (الكافي ٥: ٤٨٧) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار (الفقيه ٣: ٤٤٧ رقم ٤٥٥٠) ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا و قد استبان حملها فوطئها، قال "بئس ما صنع" قلت: فما تقول فيه قال "أعزل عنها أم لا" فقلت: أجنى فى الوجهين، قال "إن كان عزل عنها فليتى الله و لا يعود، و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الوفاى، ج ٢٣، ص: ١٤١٦

الولد و لا يورثه و لكن يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته."

[٢١]

٢٣٥٤٩-٢١ (الكافي ٥: ٤٨٧) الأربعة، عن أبي عبد الله ع "إن رسول الله ص دخل على رجل من الأنصار و إذا وليده عظيمه البطن تختلف فسأل عنها، فقال: اشتريتها يا رسول الله و بها هذا الحبل، قال: أقربتها قال: نعم، قال: أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله و بما أستحق العتق قال: لأن نطفتك غدت سمعه و بصره و لحمه و دمه."

[٢٢]

٢٣٥٥٠-٢٢ (الكافي ٥: ٤٨٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ع قال "من جامع أمة حبل من غيره فعليه أن يعتق ولدها و لا يسترق لأنه شارك فيه الماء تمام الولد."

[٢٣]

إشارة

٢٣٥٥١-٢٣ (الكافي ٥: ٤٩٠) محمد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله ع قال "أتى رجل إلى رسول الله ص فقال: يا رسول الله إنى خرجت و امرأتى حائض فرجعت و هى حبل، فقال له رسول الله ص: من تتهم قال: أتهم رجلين، قال: ائت بهما، فجاء بهما، فقال

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٤١٧

رسول الله ص: إن يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا و كذا فخرج كما قال رسول الله ص فجعل معقلته على قوم أمه و ميراثه لهم، و لو أن إنسانا قال له: يا ابن الزانية لجلد الحد."

بيان

"المعقله" دية جنایة الخطأ و ينبغي تخصيص هذا الخبر بمورده و لذا عدّه في الكافي نادرا.

[٢٤]

٢٣٥٥٢-٢٤ (الفقيه ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٩) حماد بن عيسى، عن العرقوفى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "ابن الملاعنة ينسب إلى أمه و يكون أمره و شأنه كله إليها."

[٢٥]

٢٣٥٥٣-٢٥ (التهذيب ٨: ١٩١ رقم ٦٦٦) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع عن المرأة يلاعنها زوجها [و يفرق بينهما] إلى من ينسب ولدها قال "إلى أمه."

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٤١٩

باب ما إذا ادعاه جماعة وطئوها في طهر واحد

[١]

٢٣٥٥٤-١ (الكافي ٥: ٤٩٠) الخمسة و محمد بن مسلم (التهذيب ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٥) أحمد، عن التميمي، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا وقع الحر والعبد والمشرک بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه."

[٢]

٢٣٥٥٥-٢ (الكافي ٥: ٤٩١) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن (الفقيه ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٩) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال "بعث رسول الله ص عليا ع إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تابعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما و اختلفوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت الوافية، ج ٢٣، ص: ١٤٢٠

بينهم وجعلته للذي خرج سهمه و ضمته نصيبهم، فقال النبي ص: إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله جل و عز إلا خرج سهم المحق."

[٣]

٢٣٥٥٦-٣ (التهذيب ٦: ٢٣٨ رقم ٥٨٥) الحسين، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر ع مثله.

[٤]

٢٣٥٥٧-٤ (التهذيب ٨: ١٦٩ رقم ٥٩٠) محمد بن أحمد، عن الزيات، عن ابن عمار (الفقيه ٣: ٩٢ رقم ٣٣٩٢) الحكم بن مسكين، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله ع قال "إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده و يرد قيمة الولد على صاحب الجارية" قال "فإن اشترى رجل جارية و جاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشتري رد الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته."

[٥]

٢٣٥٥٨-٥ (التهذيب ٨: ١٦٩ رقم ٥٩١) عنه، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ع قال "قضى علي ع في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد و ذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم و جعل الولد لمن قرع و جعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال: و ما أعلم فيها شيئا إلا ما الوافية، ج ٢٣، ص: ١٤٢١

قضى علي ع."

[٦]

٢٣٥٥٩-٦ (التهذيب ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٤٩) الحسين، عن الثالثة، عن أبي عبد الله ع قال "إذا وقع المسلم و اليهودى و النصرانى على المرأة فى طهر واحد قرع بينهم و كان الولد للذى تصيبه القرعة." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٤٢٣

باب ما إذا تعدد صاحب الفراش و أدنى حد الحمل و أقصاه

[١]

٢٣٥٦٠-١ (الكافى ٥: ٤٩١) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت و نكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذى أعتقها و إن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٤٢٣

[٢]

٢٣٥٦١-٢ (التهذيب ٨: ١٦٧ رقم ٥٨١) ابن محبوب، عن البنظى، عن رواه، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت و قد اعتدت و وضعت لخمسة أشهر فهو للأول و إن كان ولدا ينقص (ولدا انتقص خ ل) من ستة فلامه و لأبيه الأول و إن ولدت لستة أشهر فهو للأخير." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٤٢٤

[٣]

٢٣٥٦٢-٣ (التهذيب ٧: ٣٠٩ رقم ١٢٨٣) محمد بن أحمد، عن الوافى، ج ٢٣، ص: ١٤٢٤

(التهذيب ٨: ١٦٨ رقم ٥٨٤) أحمد بن محمد، عن على ابن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ع فى المرأة تزوج فى عدتها، قال "يفرق بينهما و تعدد عدة واحدة منهما جميعا، و إن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول." الوافى، ج ٢٣، ص: ١٤٢٤

[٤]

٢٣٥٦٣-٤ (الفقيه ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٣٩) فى رواية جميل فى المرأة .. الحديث.

[٥]

٢٣٥٦٤-٥ (التهذيب ٨: ١٦٧ رقم ٥٨٣) التيملى، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير و إن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول.

[٦]

٢٣٥٦٥-٦ (الكافي ٥: ٥٦٣) محمد رفعه، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر." □

[٧]

٢٣٥٦٦-٧ (الكافي ٦: ٥٢) علي، بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حدثه، عن أبي جعفر ع قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فإن الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال "كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج." □

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٤٢٥

[٨]

إشارة

٢٣٥٦٧-٨ (الفقيه ٣: ٥١١ رقم ٤٧٩٣) سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي ع قال "أدنى ما تحمل المرأة لسته أشهر وأكثر ما تحمل لسنة." □

بيان

في بعض النسخ "و أكثر ما تحمل لستين" فإن صح فلعله ورد على التقيء وقد مضى في باب عدة المطلقة الحبلى أخبار تناسب هذا الباب.

الوافي، ج ٢٣، ص: ١٤٢٧

باب أن من أقر بولد لم ينتف منه أبدا

[١]

٢٣٥٦٨-١ (الكافي ٧: ٢٦١) الأربعة (الفقيه ٤: ٥١ رقم ٥٠٧٤) السكوني، عن أبي عبد الله ع "أن أمير المؤمنين ع قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد." □

[٢]

٢٣٥٦٩-٢ (التهذيب ٨: ١٨٣ رقم ٦٣٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ع قال "إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبدا." □

[۳]

۲۳۵۷۰-۳ (التهدیب ۹: ۳۴۶ ذیل رقم ۱۲۴۲) الحسين، عن الثالثة

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۴۲۸

(الفقيه ۴: ۳۱۶ رقم ۵۶۸۰) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "أیما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته ووليدته."

[۴]

۲۳۵۷۱-۴ (الكافي ۷: ۶۴) أحمد، عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسن، عن سعد بن سعد أنه قال: سألته يعنى أبا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع فقال "لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شيء قد علمه."

[۵]

۲۳۵۷۲-۵ (التهدیب ۸: ۱۶۷ رقم ۵۸۲) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك، قال "ليس له ذلك."

[۶]

۲۳۵۷۳-۶ (التهدیب ۹: ۳۴۶ رقم ۱۲۴۴) الحسين، عن الثالثة، عن

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۴۲۹

أبي عبد الله ع قال "إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه."

[۷]

۲۳۵۷۴-۷ (التهدیب ۹: ۳۴۴ رقم ۱۲۳۷) التيملى، عن أخيه أحمد، عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط، عن شعيب الحداد،

عن محمد ابن إسحاق المدائني، عن علي بن الحسين ع قال "أیما ولد زنا ولد فى الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام."

الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۴۳۱

باب النوادر

[۱]

۲۳۵۷۵-۱ (الكافي ۶: ۵۳) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين فى بطن فهنأه أبو عبد الله ع ثم قال "أيهما أكبر" قال: الذى خرج أولا فقال أبو عبد الله ع "الذى خرج آخره هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذاك أولا وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا فالذى يخرج آخره هو أكبرهما"

[٢]

□
 ٢-٢٣٥٧٦ (الكافي ٦: ٥٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ص: يعيش الولد لسته أشهر ولسبعة أشهر ولسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر."

[٣]

٣-٢٣٥٧٧ (الكافي ٦: ٥٢) القميان، عن الحجال، عن ثعلبة، عن الوافي، ج ٢٣، ص: ١٤٣٢ زارة، عن أحدهما ع قال "القابلة مأمنة."

[٤]

إشارة

□
 ٤-٢٣٥٧٨ (الكافي ٦: ٥٣) العدة، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن ابن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله ع "إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تجفف لعابه و تهبط الحرارة من رأسه و جسده."

بيان

"القرة" الوهدة التي القفا.

[٥]

إشارة

٥-٢٣٥٧٩ (الكافي ٦: ٥٢) روى أن أكيس الصبيان أشدهم بغضا للكتاب.

بيان

"الكتاب" بالشديد المكتب قاله الجوهرى.

[٦]

□
 ٦-٢٣٥٨٠ (الكافي ٦: ٥٠) القميان، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله ع قال "الولد فتنه."

[۷]

اشاره

۲۳۵۸۱-۷ (الكافى ۶: ۵۱) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه، عن السراد، عن خليل بن عمرو اليشكرى، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع يقول: إذا كان الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۴۳۳

الغلام ملثا الأزره صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره و يؤمن شره، قال: و إذا كان الغلام شديد الأزره كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره و لا يؤمن شره."

بيان

"الأزره" هيئه الاثتزاز و الالتياث الالتفاف و الاسترخاء و لعل المراد بملثا الأزره من لا وجود شد الإزار بحيث يرى منه حسن الاثتزاز فيعجب به.

[۸]

۲۳۵۸۲-۸ (الكافى ۸: ۲۳۸ رقم ۳۲۲) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله ع "ولد الزنا يستعمل إن عمل خيرا جزئ به و إن عمل شرا جزئ به."

[۹]

اشاره

۲۳۵۸۳-۹ (الفقيه ۳: ۴۹۴ رقم ۴۷۴۹) سأل رجل النبي ص فقال: ما بالننا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا قال "لأنهم منكم و لستم منهم."

بيان

"نجد" من الوجد بمعنى تغير القلب و تأثره بالمحبه.

[۱۰]

۲۳۵۸۴-۱۰ (الفقيه ۳: ۵۵۸ رقم ۴۹۱۶) قال الصادق ع الوفاى، ج ۲۳، ص: ۱۴۳۴

"قيل لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج فقال: و ما أصنع بالتزويج قال: يولد لك، قال: و ما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا و إن ماتوا حزنوا."

[١١]

٢٣٥٨٥-١١ (الفقيه ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٤) سأل جميل بن دراج أبا عبد الله ع عن أطفال الأنبياء ع، فقال: "ليسوا كأطفال الناس" و سألته عن إبراهيم بن رسول الله ص لو بقى كان صديقاً نبياً قال "لو بقى كان على منهاج أبيه ع."

[١٢]

إشارة

٢٣٥٨٦-١٢ (الفقيه ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٧) و قال ع "مات إبراهيم و له ثمانية عشر شهراً فآتم الله رضاعه فى الجنة."

بيان

ولد إبراهيم للنبي ص من مارية القبطية التى أهداها إليه النجاشى.

[١٣]

٢٣٥٨٧-١٣ (الفقيه ٣: ٤٩٤ رقم ٤٧٥٠) سئل الصادق ع: لم أيتم الله نبيه ص قال "لئلا يكون لأحد عليه طاعة." آخر أبواب الولادات و بتامها تم كتاب النكاح و الطلاق و الولادات من أجزاء كتاب الوافى و يتلوه الجزء الثالث عشر كتاب الجنائز و الفرائض و الوصيات، و الحمد لله أولاً و آخراً.

الوافى، ج ٢٣، ص: ١٤٣٥

و فى آخر النسخة الخطية هكذا "قد فرغت من تحرير هذا الجزء من أجزاء كتاب الوافى فى أواسط عشر الثالث من الشهر التاسع من السنة الثالثة من العشر السابع من المائة الحادية عشر من الهجرة النبوية المصطفوية عليه و آله ألف ألف الصلاة و التحية و نقلته عن خط المبارك المصنّف و المحقق و مولانا المدقق الفاضل الرحمانى و العالم الربانى و فقيه عصر زمانه و وحيد عصره و أقرانه مولانا محمد محسن أدام الله ظلاله إفاضاته على رءوس الطالبين بمحمد و آله الإهادين إلى طريق اليقين، و أنا العبد المذنب المحتاج إلى رحمة ربه و شفاعته نبيه و أئمة ابن عبد العلى محمد الملقب بمؤمن هداة الله لطريق الإيمان و كحل بصيرته بسور القرآن. بلغ مطالعته و تصحيحه و استكشاف ما أشكل عليه منه وفقه الله و أیده.

"منه."

تم بمنه و لطفه تعالى شأنه تصحيح و مقابلة و تخريج و تحقيق هذا الجزء من الوافى يوم الخميس الثامن من شهر ربيع الثانى المصادف لولادة الإمام الحسن العسكرى ع جعلنا الله من زواره و محبيه من شهور سنة خمس عشر و أربع مائة بعد الألف على مهاجرها التحية و السلام، و أنا المصلى عليه و آله عدنان محمد الشكرجى و وفقه الله لما ينفعه فى غده قبل خروج الأمر من يده، آمين يا رب العالمين.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة
 (ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فائى/ " بنايه "القائمية"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقبه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

